بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ١٦ - السنة التاسعة - جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - مايو ٢٠٠٩م

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩م

للمسلمين على نزورة وفرهم كنز يفيض غنى من الأوقاف

كنز لو استشفوا به من دائهم لتوجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة لتثقفوا منه بخير ثقاف

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف – مفهوما وتجربة – إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن – في فترات ضعف الأمة وانحدارها – جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٩٦٥ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net


المحتويات

عرض كتاب

البحوث باللغة الإنجليزية



نحو جيل جديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة

لقد شهدت العقود القليلة الماضية انتشارًا واسعًا للوقف، تزامنًا مع اهتمام رسمي وشعبي بموضوعه، ودعوات لإدراجه كشريك في جهود التنمية التي تطمح إليها الشعوب المسلمة. وقد أثمر هذا التوجه في تبني العديد من المؤسسات الخيرية بل وحتى المدنية للصيغ الوقفية، إضافة إلى إقامة عدد كبير من الفعاليات العلمية المرتبطة بموضوع الوقف، ناهيك عن حضور لافت للوقف على شبكة الإنترنيت وما يعنيه ذلك من اهتمام المختصين والمهتمين بهذا المفهوم. إن المؤسسات التي نشأت من رحم هذه التجربة المعاصرة نجحت بشكل كبير في مسألتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بلفت الانتباه إلى جزء أساسي من المقومات الذاتية للأمة الإسلامية (الوقف) الذي اختفى - ولأسباب عديدة - من سلم الأولويات والإمكانات. كما حققت هذه الصحوة الوقفية ربطًا مباشرًا بين الحديث عن تحقيق التنمية، وتنويع مصادرها وبالتالي التوجه للاستفادة مما تطرحه المؤسسات الوقفية من قدرات. إن ما يهمنا في هذه النجاحات هو تواصلها واستثمار نتائجها وتطوير ما تراكمه من خبرات.

إن النظرة المتعمقة في واقع هذا القطاع تبين بما لا يدع مجالًا للشك الإمكانات الكبيرة التي يزخر بها الوقف في واقعنا المعاصر، ووجود العديد من الفرص المؤكدة التي تسمح بتطوير الخبرة الوقفية وإحداث نقلة نوعية في النشاط الوقفي تستجيب

للتحديات التي تفرضها هذه المرحلة وما يرتبط بها من صعود الوقف كمؤسسة حضارية رائدة لها وقعها الاجتماعي ومساهمتها القوية في حل القضايا التنموية.

في هذا السياق، يحق للمهتمين والعاملين بالقطاع الوقفي أن ينظروا بتفاؤل شديد لتطوير القطاع الوقفي والذهاب به إلى مستويات متقدمة من الفعل والحضور الحضاري.

إن مسار القطاع الوقفي خلال ثلاثة العقود الأخيرة يؤكد إمكانية الوصول إلى بناء جيل جديد من المؤسسات يستوعب ما تم الوصول إليه في المرحلة السابقة ويبني عليه، لكنه لا يقف عنده بل يسعى لإحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي تستجيب للمستجدات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تكتسح المجتمعات الإسلامية بسرعة فائقة. إن القطاع الوقفي هو اليوم في أمس الحاجة إلى تطوير ذاتي يتجاوز النواحي الشكلية لكي يمس النواحي الاستراتيجية والكيفية التي تؤدى بها مجموعة الأنشطة التي تحدد الاتجاه المستقبلي للقطاع الوقفي.

تبرز في هذا الاتجاه أهمية التفاعل بين المؤسسات الوقفية مع محيطها وسرعة استجابتها للتغيرات من داخل القطاع ومن خارجه. لقد شهدت الساحة الاجتماعية ارتفاع الطلب (إن صح التعبير) على الصيغ الوقفية، في نفس الوقت الذي أعربت المؤسسات الغربية التطوعية عن اهتمامها بالوقف الإسلامي التاريخي والمعاصر. في المقابل نجد أن ما تعرضه المؤسسات الوقفية من أفكار وخطط لم يستنفذ كافة الإمكانات وهو مطالب بالتالي برفع سقف العمل الوقفي بما يتناسب معها.

غير أن هذه النظرة التفاؤلية للقطاع الوقفي والسعي لرفع سقف كفاءته وطموحاته، لا يجب أن تغفل عن استراتيجية وقائية تسمح بتطوير القطاع دون الوقوع في أخطاء الماضي.

يعلمنا التاريخ الإسلامي أن ضمور الوقف وانحسار دوره الحضاري أتى – في أحد أهم أسبابه نتيجة تجزئته، وتفتيته، وافتقاد التواصل بين مكوناته. وسواء تعلق الأمر بالوقف الذري أم الخيري، فإن تحول مؤسسات الوقف إلى "جزر معزولة" جعل من عملية الترابط بينها أمرًا مستحيلًا خاصة مع كثرة أعدادها، وتشعب مشاكلها، وانتهى بالتالي إلى سقوط فعالية هذه المؤسسات ووصولها إلى حالة من الترهل أصبحت فيها عبئًا على الواقفين والمستفيدين، ومرتعاً لأصحاب النفوس الضعيفة (من الداخل

والخارج) ليمارسوا على هذه المؤسسات ما شاءوا من اغتصاب لأعيانها وتحويلها عن مقاصدها الأساسية، وإهدار ثرواتها بغير حق. ولقد انتهى هذا التوجه إلى نتيجتين في غاية الخطورة:

- ترتبط الأولى بتوجه كل مؤسسة وقفية منفردة لتحمل مسؤولية النهوض بالقطاع الوقفي وبالتالي الأخذ على عاتقها كافة الأعباء العلمية والإدارية والإعلامية، وهي عملية غير عقلانية لأنها تستبطن مواجهة غير عادلة بين القدرات المحدودة للمؤسسة من ناحية، والتحديات الكبيرة والمتعددة التي تزخر بها المجتمعات المسلمة من ناحية ثانية. فالمؤسسة الوقفية مهما بلغت قدراتها المالية والبشرية لا تستطيع بأي حال من الأحوال التصدي وحدها لاحتياجات البلدان الإسلامية، وسوف تقتصر لا محالة - إذا ما زعمت هذا الأمر - على ملامسة شكلية لهذه الاحتياجات دون الوفاء الحقيقي بها، وليس هذا مقصد المؤسسة الوقفية وجوهر مساهمتها المجتمعية!
- وتتعلق النتيجة الثانية بمواجهة منفردة لما قد تتعرض إليه كل مؤسسة وقفية من الإشكاليات التي تعد جزءًا أساسيًا من العمل المؤسسي عمومًا والوقفي بالتحديد. فبلدان العالم الإسلامي تشكو من مشاكل متعددة لعل من أخطرها التخلف الاستراتيجي والإداري. ولا شك في أن لهذه القضايا انعكاسات مباشرة على المؤسسة الوقفية تستوجب إيجاد حلول جذرية تتجاوز قدرات هذه المؤسسة أو تلك لأنها ترتبط بقضايا متشابكة تتداخل فيها عناصر التاريخ والجغرافيا، وهي بالتالي مسؤولية اجتماعية مشتركة.

إن الاستقراء الواعي لهذا التاريخ يمكننا من تحديد توجهات تستهدف الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الأخيرة والعمل بشكل مدروس على تثبيت الصحوة الوقفية المباركة، ومعالجة كل ما يواجه العمل الوقفي من تحديات. ونعتقد في هذا الإطار بأن هناك ثلاثة ملفات أساسية تحتاج إلى اهتمام خاص:

١ - تقوية العلاقة بين المؤسسات الوقفية سواء في داخل الدول الإسلامية ذاتها، أم فيما بينها.

من الطبيعي أن نتطلع في هذا الباب للمشاريع القائمة حاليًا التي أخذت على عاتقها مسؤولية تجسير العلاقة بين المؤسسات الوقفية. فالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال ملف التنسيق بين الدول الإسلامية، قطعت أشواطًا مهمة في التعريف والتنبيه إلى أهمية إحياء فكرة التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف في وقت تشكو فيه هذه البلدان من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم

المحلية على التواصل فيما بينها. ولئن تحققت الكثير من النجاحات في هذا المجال في السنوات السابقة، فإن التنسيق يستوجب تطوير آليات جديدة وبالتالي المرور إلى مراحل متقدمة في هذا الاتجاه. ونعتقد أن العمل لتوحيد جهود المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي حول "ميثاق تعاون في مجال الأوقاف" الذي يعني عمليًا تبني المؤسسات العاملة في هذا المجال فكرة استثمار الإمكانات المشتركة التي تتمتع بها لتفعيل التعاون فيما بينها وربط خططها وبرامجها بالتنمية المجتمعية لمختلف بلدانها.

أما مشروع "الهيئة العالمية للوقف" الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية فهو من المشاريع الطموحة التي طالما ترقبتها المؤسسات الوقفية وهو يندرج في إطار مبدأ أساسي يعتمد ترشيد العمل الوقفي، ودفع استراتيجية إحياء سنة الوقف في العالم الإسلامي. ومن الضروري أن تتكاتف كل الجهود لدفع هذا المشروع إلى الأمام وتحقيق أهدافه.

وبالتوازي مع هذه التجارب، فإن المؤسسات الوقفية الأهلية منها والرسمية في شتى بقاع العالم الإسلامي يجب أن تساهم من ناحيتها في إبداع طرق جديدة للتنسيق مع مثيلاتها داخل الدولة نفسها أو خارجها، وألا تقف عند حدود نشاطها بعيداً عن المحيط الوقفي المحلي والخارجي، وتطرح أمثلة تعاون يمكن البناء عليها والاقتداء بها.

إن إثراء تجربة الوقف تطرح على الجميع الانتباه إلى منهجية العمل المشترك حتى لا تضطر كل مؤسسة وقفية الانطلاق من الصفر ومواجهة ما يطرح عليها وحدها، والانتهاء في أحسن الأحوال إلى التكرار الذي يفتقد الإبداع والتجديد، أو التقوقع عند حدود دنيا من الفعل الاجتماعي. لقد طرحت في هذا السياق أفكار عديدة لعل من أبرزها استحداث "بيوت خبرة وقفية" تكون مهمتها الرئيسية دراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي التي تتصل بالمتغيرات العالمية وانعكاساتها المحلية والإقليمية والدولية على القطاع الوقفي، وبالتالي إتاحة الفرص أمام المؤسسات الوقفية للتعاون وتبادل الخبرات وطرح الخطط المستقبلية وتقصير المسافات بينها والاستفادة الموضوعية مما تطرحه النماذج الناجحة في العمل الوقفي.

٢ - الوقف والعمل التطوعي

رغم العلاقة الوثيقة بين العمل التطوعي والوقف من حيث الأهداف والسبل، فإن واقع العمل الخيري بشكل عام يشكو من وجود حواجز وحدود بين نماذجه المتنوعة التي وإن كنا نسلم بتخصصاتها ومناطق فعلها فإننا كذلك نعتقد أن بينها الكثير

من المشتركات التي يمكن في حال اقترابها من بعضها البعض أن تستفيد من الخبرات التي تؤسس في ميادين التطوع المتنوعة. ولا يكاد المتتبع لمشهد العمل الخيري أن يلاحظ تعاوناً فيما بين جنباته، يتجاوز التفاعل الشكلي ليغوص إلى الاحتياجات الحقيقية لكل مكونات العمل الخيري.

إن الاختلاف بين مؤسسات العمل الخيري يفترض أن يشكل ثراءً فكريًا وعمليًا يساعد القطاع التطوعي بشكل عام، والوقف بشكل خاص على بناء جبهة خيرية متعددة السمات ومتنامية القدرات.

في هذا السياق لا بد على العاملين في القطاع التطوعي إدراك ما انتهت إليه التجربة الغربية من نتائج هامة ومذهلة حول القوة التي أصبح يتميز بها القطاع التطوعي في بلدانها من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، فعلى سبيل المثال يوفر القطاع التطوعي ١٢,٦٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و١١,٥٪ في أيرلندا، و١٠,٥٪ في بلجيكا. كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلدًا غربيًا ما يقارب التريليون دولار أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. لقد تحقق هذا نتيجة كسر الجليد بين المؤسسات التطوعية والنجاح المتحقق في بناء شبكة من العلاقات الوثيقة وتنفيذ خطط استراتيجية تكاملية. إنها تجارب تستحق النظر، والدراسة، واستخلاص العبر حتى يحقق العاملون في مجال التطوع في العالم الإسلامي النقلة المرجوة باتجاه تجسير العلاقة بين كل المؤسسات العاملة في هذا الاتجاه.

٣ - الفعاليات العلمية ذات الصلة المباشرة بموضوع الوقف

بفضل الله وبجهد المخلصين من العلماء والمهتمين، أصبحت الندوات المتعلقة بموضوع الوقف جزءًا لا يتجزأ من المشهد الأكاديمي في العالم الإسلامي. فلا تكاد تمر سنة واحدة إلا وتعقد الجامعات، ومراكز البحث، والمؤسسات الوقفية مجموعة من الندوات التي تناقش موضوع الوقف، وأبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية. ومن المهم في هذا الإطار أن يحصل بعد عقود من المقاربة العلمية لموضوع الوقف تراكم معرفي يؤدي لبروز فكر وقفي يتناسب مع ما تطرحه المرحلة من تحديات على العاملين في قطاعه. وإن كنا لا نبخس قيمة الكتب التي أضيفت إلى المكتبة الوقفية، والجهود التي بُذلت، ولا تزال تعمل على تشجيع الكتابة في موضوع الوقف، فإننا كذلك لا نستطيع تجاهل غياب نقلة نوعية في الطرح الفكري لموضوع الوقف. فما ينشر باللغة العربية عن

الوقف لا يزال يراوح في أغلبه مرحلة الترويج للوقف ورصد تطوره التاريخي، وتأكيد منطلقاته الشرعية. ويمكننا القول - دون الخوف من التعميم - إن الأدبيات الوقفية لم تتجاوز هذه المرحلة.

إن المهمة المطروحة على الكتاب، والباحثين، والمراكز التي تشجع نشر الأدبيات الوقفية أن تعمل مجتمعة على نقل النقاش حول موضوع الوقف إلى سقف أعلى يسمح بالولوج إلى "الطبقات الأكثر عمقًا" في فكر الوقف وفلسفته، والخروج به إلى آفاق واسعة تمكنه من الارتباط بالحراك الاجتماعي ولعب دور رئيسي في استشراف مستقبل التطور الاقتصادي، والاجتماعي للعالم الإسلامي. ومن شروط هذا التوجه إيجاد بيئة تسمح بتفاعل العاملين في القطاع الوقفي مع الباحثين، والكتاب في موضوعه؛ لأن العملية الفكرية ليست منفصلة عما يدور في الواقع العملي.

تحصين الصحوة الوقفية

إن الأمنيات السابقة تعبّر مجتمعة عن الأمل الذي يحدو المهتمين بالشأن الوقفي من عاملين، وباحثين، في رؤية جيل جديد من المؤسسات تعكس تراكم الخبرة الوقفية التاريخية، والمعاصرة باتجاه الاستجابة المبدعة، والخلاقة للتحديات التي تواجه القطاع الوقفي. ومن الطبيعي أن يستدعي هذا التوجه انتقال المؤسسات الوقفية إلى مستويات جديدة من حيث الرؤية، والفعل، والتعامل مع الواقع بجرأة وشجاعة. إننا أمام مفصل تاريخي يضع على الجميع مسؤولية الصعود بالتجربة الوقفية، وتطوير أدائها، وتحصين صحوتها.

هذا العدد

ترتكز بحوث العدد السابع عشر على طرح جملة من الإشكاليات المهمة ذات العلاقة بطبيعة الوقف لعل من أبرزها التكوين التاريخي لهذه المؤسسة وما يطرحه من تتبع لتشكل المفهوم، والخبرة في العالم العربي. في هذا الاتجاه يكتب إبراهيم البيومي غانم "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" حيث يرصد المراحل الأساسية التي رافقت نشأة مؤسسة الوقف ونقاط التحول النوعي في بنائها. ويناقش جمعة محمود الزريقي مسألة الادعاء بتملك الوقف بالتقادم في بحثه "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي" . وتعتبر هذه المسألة من الأمثلة البينة عن الاتجاه

الاجتماعي السلبي الذي شهدته الدول الإسلامية ضمن السياق العام لضعف المؤسسة الوقفية، وبروز محاولات متعددة للتحايل على الثروة الوقفية بهدف الاستيلاء عليها. وقد ركز الباحث على أهمية المعالجة القانونية لهذا الإشكال من خلال ضوابط مرتبطة بفلسفة الوقف خاصة أن تملك عقار الوقف بالتقادم يتنافى مع سنة الوقف، ودوامه، وبالتالي إعادة النظر في كل القوانين التي تجيز تملك العقار الموقوف إذا ما طالت المدة، لما في هذا الاتجاه من تكريس لاغتصاب أعيان الوقف. وفي بحثه "مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي" يستعرض عبدالقادر عزوز مواقف الفقهاء من الوقف على الحيوانات، مع ربط هذه المواقف بالمقاصد الشرعية من ناحية، ومقصد الوقف من ناحية ثانية. وفي مسار فهم علاقة الوقف بالدولة يتضمن العدد بحثًا قدم في منتدى الوقف الرابع الذي عقد بالمملكة المغربية "دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية" (وسوف تفرد أوقاف جزءًا من عددها القادم لأبحاث هذه الندوة المهمة). وليس بعيدًا عن العلاقات التي نشأت بين الوقف والدولة في الخبرة الإسلامية، يطرح عبدالكريم قندوز مساهمة الوقف في توفير السلع العامة التي تفترض النظريات الاقتصادية الغربية أن توفرها الدولة، حيث يستعرض الباحث مجموعة المبادئ التي تفسر تصدي الوقف لهذا الباب ودور ذلك في التوازن الاجتماعي.

والله ولي التوفيق،

أسرة التحرير



أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي

د. جمعة محمود الزريقي(*)

تمهيد:

يحظى الوقف في ديار الإسلام بالاحترام والتقدير من جميع المسلمين، لأنهم يعرفون مكانة الوقف السامية، وأهدافه الخيرية النبيلة، ودوره في خدمة الإسلام والمسلمين فالمسلم عندما يرصد أمواله في وجوه البر والإحسان عن طريق الوقف، إنما يهدف من ذلك وجه الله سبحانه وتعالى، والحصول على ثوابه في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن جل المسلمين في كافة الأقطار ينظرون إلى الواقف، وإلى المال الموقوف نظرة اعتبار، وإجلال بل ويتورعون عن الاعتداء عليه، أو غصبه.

إذا كانت هذه هي السمة العامة لنظرة المسلمين للوقف، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأفراد لا يتورعون عن التعدي على أموال الوقف، خاصة عند ضعف الوازع الديني، وقلة الحماية التي يجب أن تكون لهذه الأموال، عند ذلك تكون أموال الوقف عرضة للضياع ومحلا للأطماع، وقل من يوجد من الأفراد من يحميها من الاغتيال لوجه

(*) المستشار بالمحكمة العليا، أستاذ متعاون مع الجامعات الليبية، ليبيا.

الله وحده، بل دلت الحوادث على أن كثيرًا من الأفراد الذين عهد إليهم بإدارة الأوقاف لم يقوموا بواجباتهم على الوجه الأتم، ومنهم من لم يخش الله في حقوق الموقوف عليهم فامتدت يده إلى المال الموقوف طمعا في المال، وحبا في الثراء، فوقع الترامي على أموال الوقف بشتى الطرق، أحيانا بالغصب، وأحيانا التعدي بالهدم أو الإزالة، أو بوضع اليد، وهو ما يعرف بالحيازة، أي الإدعاء بتملكه بالتقادم، وسنقتصر في هذه الدراسة على أحكام وضع اليد (الحيازة) على العقار الموقوف.

إن دراسة أحكام وضع اليد أو الحيازة على العقار الموقوف في التشريع الليبي تقتضي تتبع هذه الأحكام من خلال التشريعات التي تم تطبيقها، ففي ظل الشريعة الإسلامية التي كانت سائدة قبل صدور التقنين الحديث، لا يسقط الحق بالتقادم، كما لا يجوز اكتساب الحقوق إلا بالطرق الشرعية، ولكن يجوز للحائز أن يطلب عدم سماع الدعوى إذا مرت فترة زمنية على حيازة العقار، وتوفرت في حيازته شروط معينة، ومن ضمنها ألا تكون الحيازة في عقارات الوقف، وفقا لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم صدرت بعد ذلك تشريعات تجيز سريان التقادم على العقارات الموقوفة بعد مرور فترة طويلة نسبيا على وضع اليد، وعندما قام المشرع الليبي الحديث بتقنين الوقف، وضع حكما حظر فيه تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، ثم عمم هذا الحكم على جميع العقارات تمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح من ذلك أن تجربة المشرع الليبي غنية في موضوع الحيازة، ووضع اليد، وربما تكون فريدة من نوعها، لذلك وقع الاختيار على بحثها باتباع المنهج السردي لتاريخ النصوص، وبيان الأساس الذي تستند إليه بالاستعانة بآراء الفقهاء، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، لذلك نقسم الدراسة وفقا لهذه المراحل التشريعية على النحو التالي:

المبحث الأول
أحكام وضع اليد (الحيازة) في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
مفهوم الحيازة وشروطها

معنى الحوز والحيازة لغة، ورد في لسان العرب: والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها، فلا يكون فيها حق معه، فذلك الحوز، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحيازة(١) وفي جمهرة اللغة: وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة، إذا استبددت به وملكته(٢) أما وضع اليد ففي لسان العرب: كناية عن الأخذ في تناول الشيء(٣).

أما في الاصطلاح: فالحيازة: بالمعني الأعم إثبات اليد على الشيء، والتمكن منه وبالمعنى الأخص عند المالكية، فالحيازة عندهم وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز واليد: حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به(٤) وهناك من يرى أن اليد عند الفقهاء يراد بها الحيازة، وهي من أركان حجة الملكية الخمسة التي هي: اليد، والنسبة وطول المدة، والتصرف، وعدم المنازع(٥) وعلى ذلك فإن معنى الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتصرف الحائز مثل السكنى والزرع والغرس، والهبة، والبيع، والهدم ونحوه(٦).

فالحيازة هي وضع اليد على العقار، والظهور عليه بمظهر المالك، أو سيطرة فعلية من شخص على عقار، وكما تتم على عقار فإنها تكون على المنقول، وقد اعتبرها الفقهاء كالشاهد على الملك، يقول الإمام ابن رشد: "مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك"(٧) لذلك تجدها مصنفة في باب الشهادات، ولو أنهم اختلفوا في بعض شروطها، ولكنها كمؤسسة قانونية موجودة في كتب الفقه، غير أن المذهب المالكي بسط فيها القول، وتوجد به نظرية متكاملة للحيازة لا تقل شأنا عما هو معروف في القوانين المدنية الحديثة(٨) وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم عندما تعرض إلى

شروط وضع اليد المانع من سماع الدعوى، وقال عنه: " هذا مذهب مالك، وأصحابه وأهل الصواب "[٩].

شروط الحيازة المانعة من سماع الدعوى

تنص المادة ٦٠ من ملخص الأحكام الشرعية على أن (الحوز موجب لعدم سماع الدعوى، وإسقاط حق المدعي إذا مضت المدة التي تعتبر حوزًا وهو ساكت مشاهد لتصرف الحائز)[١٠]، وبذلك يشترط في الحيازة التي تمنع سماع الدعوى، ما يلي:

١ – أن يكون هناك وضع اليد على عقار أو منقول من قبل شخص يمارس عليه السيطرة الفعلية، وذلك بأن يقوم بالتصرفات المادية أو غيرها، مثل البيع، والهبة، والصدقة، أو الزرع، والغرس، والاستعمال، والاستغلال، أو الهدم والبناء (السيطرة الواقعية).

٢ – أن يثبت الحائز أنه ينسب ذلك الشيء لنفسه، وأن الناس ينسبونه له، بمعنى أن الشهود يذكرون أن هذا الحائز (المشهود له) يصرح دائما بملكيته لذلك الشيء، وأنه يتصرف فيه بهذه الصفة، وأن الناس ينسبون ملكية ذلك الشيء له.

٣ – أن يثبت الحائز أنه لم ينازع في ذلك الشيء طيلة مدة الحيازة، بحيث يشهد الشهود أنهم لا يعلمون أن شخصا غير الحائز قام ينازعه في حيازته، أو أنه طلب منه أن يتخلى له عن ذلك الشيء.

٤ – أن يثبت الحائز أن هذه الحيازة، والتصرف، ونسبة العقار إليه، وعدم وجود المنازع قد استمر طيلة المدة المقررة للحيازة، وهي عشر سنوات بين الأجانب، وأربعون سنة بين الأقارب في العقار، أما المنقول، فالسنة أو السنتان، (المادة ٦١ من ملخص الأحكام الشرعية).

٥ – أن يثبت الحائز أن حيازته لا تزال مستمرة إلى الآن، بأن يشهد الشهود أن ذلك الشيء موضوع الحيازة لا يزال تحت يد الحائز، وتصرفه، وأنه لم يفوّته، ولم تنقل حيازته إلى غيره بأي وجه من الوجوه، أو إلى أن توفى وتركه لورثته الذين استمروا في التصرف

٦ – أن يكون أصل المدخل مجهولا، بمعنى أن لا يعرف سبب حيازة الحائز لذلك الشيء، ولا الطريقة التي وصل ذلك الشيء بها إلى يد الحائز، غير أن هذا الشرط

محل خلاف ذلك أن بعض الفقهاء يشترط أن يستند الحائز إلى سبب ناقل للملكية، فإذا كان سنده غير ناقل بل على سبيل الكراء، أو الإعارة فهذه الحيازة لا تنفع صاحبها(١١).

٧ - ألا يكون العقار أو المنقول محبسا، فالرأي الذي يقول به فقهاء المالكية أن الحبس لا يحاز عليه، أي بمعنى لا يجوز تملكه بالتقادم، ويجوز أن تسمع الدعوى به طال الزمن أم قصر، فإذا تبين أن العقار محبس، وتوافرت فيه شروط التحبيس، فإن تلك الحيازة لا تنفع صاحبها، وبذلك قال الفقهاء في ليبيا أيضا(١٢).

يلاحظ هنا أن المذهب المالكي، بالرغم من أخذه بنظرية عدم سماع الدعوى بعد فوات المدة المقررة لوضع اليد، إلا أن هذا الحكم لا يسري على أموال الوقف وخاصة العقارات، وهذه القاعدة لا تزال مرعية حتى الآن حيث قضى بها المجلس الأعلى في المغرب (المحكمة العليا) في حكم حديث(١٣).

المطلب الثاني
نظرية عدم سماع الدعوى

إذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة، فإن حائز العقار يستطيع أن يحتج بها على من يقوم عليه بدعوى التملك، أو الاستحقاق، وبالتالي لا تسمع دعوى القائم، وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى لا أن يرفض حقه، لأن الشريعة الإسلامية تحكم الأمور الظاهرية، والله وحده يعلم بالسرائر، فإذا أقر المدعى عليه الحائز بحق المدعي في العقار، جاز للقاضي حينئذ أن يحكم له بناء على إقرار الحائز لأنه حجة عليه دون النظر إلى استيفاء مدة الحيازة من عدمها، وإذا أنكر الحائز حق المدعي فعليه اليمين، أما البينة فعلى المدعي، طبقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)(١٤) وفي رواية أخرى (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)(١٥).

فالحائز هنا هو المدعى عليه، وبحيازته يظهر بأنه صاحب حق على العقار، أما المدعي فهو الذي تخالف دعواه الظاهر، أي أنه يدعي حقا على العقار، كمن يرفع دعوى استحقاق على حائز العقار، لذلك كلفه الشرع الشريف بتقديم الحجة القوية وهي إثبات حقه بجميع

وسائل الإثبات، أما من يتفق وضعه مع الظاهر، فهو مدعى عليه يكفيه اليمين، لأن الأصل فراغ ذمته، فتكفيه الحجة الضعيفة وهي اليمين، وهو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل(١٦) وبذلك كانت الحيازة وسيلة شرعية لدفع الدعوى إذا كانت مستوفية لشروطها المذكورة، وبها يستطيع الحائز رد المدعي الذي تخلو دعواه من إقامة الدليل أمام القضاء لإثباتها، فإذا كانت الحيازة مستوفية لشروطها، فإن القاضي يقضي بعدم سماع الدعوى ولا يقضي بسقوط الحق، ذلك أن الفقهاء المسلمين قد اعتبروا من القضاء الباطل، القضاء بسقوط الحق، لأن الحق لغة هو الشيء الثابت، وبالتالي لا يسقط، وإنما يحكم بعدم سماع الدعوى(١٧).

ولهذا السبب عندما وضع العثمانيون مجلة الأحكام العدلية، وهي أول قانون مدني صيغ في شكل مواد قانونية، لم تأخذ بسقوط الحق، بل بنظام عدم سماع الدعوى حيث نصت المادة ١٦٧٤ على أنه (لا يسقط الحق بتقادم الزمان) فالقاعدة هي عدم سقوط الحقوق أو اكتسابها بالتقادم، وهذا الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية وأهدافها النبيلة، ولكن بالنظر إلى حدوث بعض التصرفات من البشر، لا تشهر أو يعلم بها الغير فذلك يقتضي حماية الحائز بوسيلة شرعية، حتى لا يدعي الناس في كل وقت بالحقوق رغم سكوتهم عليها زمنا طويلا، لذلك يجب وضع حماية للحائزين، فنصت المادة ١٦٦٠ من المجلة على أن (لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار... بعد أكثر من خمس عشرة سنة) ونصت المادة ١٨٠١ على صلاحية ولي الأمر بتقييد القاضي بعدم سماع الدعوى (القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان...) فليس للقاضي إذا كان مقيدًا بنوع من الدعاوى أن يحكم في غيرها، وإذا كان مقيدًا بمحكمة معينة أو قضايا سنة معينة فلا يجوز له أن يتجاوز اختصاصه النوعي، أو الزماني، أو المكاني(١٨).

وعلى ذلك تكون الحيازة التي نظمها الفقه الإسلامي لا تبنى على التقادم المكسب بل على نظرية عدم سماع الدعوى، تقول محكمة الاستئناف العليا في الكويت حول نص المادة ١٦٦٠ من المجلة (مفاد ذلك أن الحيازة هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهرًا عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق، وإن هذه الحيازة وإن كانت لا تعتبر بذاتها ومهما طال مداها سببا لكسب الملك بالتقادم في ظل القانون الواجب التطبيق، وهو مجلة الأحكام العدلية لأنها تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي الذي لا يقر في مذاهبه

المختلفة نظام التقادم المكسب، فإنها مع ذلك إذا استمرت خمس عشرة سنة هادئة وظاهرة وبنية التملك، فإنها تعتبر وفقا لنظام سماع الدعوى المعروف فيه قرينة شرعية، وقانونية على أن الحائز هو المالك للعقار الذي يحوزه)[١٩].

وبمثل ذلك قضت محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن النص على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، هو تقنين لقاعدة أساسية دونت في كتب الوقف الإسلامي، ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضي الشرعي دعوى في شأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوما واحدا من اغتصاب الغير لها، وإهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها، أما بعد مضي المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها[٢٠].

غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ذلك أن عدم سماع الدعوى لا يسري في حق ناقص الأهلية أو فاقدها، أو الغائب، مثل الصغير والمجنون والمعتوه، سواء أكان له وصي أم لم يكن، وكذلك الغائب في سفر بعيد، والمغلوب على أمره، أي من كان خصمه من ذوي النفوذ، ففي هذه الأحوال لا يعتبر بدء مرور الزمان إلا عند البلوغ للصغير وعودة المسافر، أو زوال العذر، واندفاعه للآخرين، ، ذلك كله تطبيقا لنص المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، وهذا تطبيق لما ورد في الكتب الفقهية، كما ورد النص عليها في المادة ١٥٧ وما بعدها من كتاب مرشد الحيران[٢١].

وقد جرت الفتوى في ليبيا بذلك منذ قرون، (فالحيازة لا تسري في حق الصغير وإنما تكون للحائز على ما ادعى من الملكية في حق الرشيد الحاضر العالم بحقه في المحوز، وتصرف الحائز فيه التصرف المعتبر، الساكت المدة المعتبرة بلا مانع، وأما الغائب فهو على حجته، وكذلك غير العالم، لا يضره السكوت قبل علمه. . .)[٢٢].

المطلب الثالث
حكم الحيازة في العقار الموقوف

ذلك فيما يتعلق بأحكام وضع اليد على العقارات المملوكة ملكية خاصة، أما فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة فهناك خلاف بين الفقهاء في تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى ضد الحائز لأموال الوقف العقارية، فالذي نص عليه المرحوم قدري باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف، المادة ٥٨٧ / ١ : (الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده

على دار أو أرض أو غيرهما مدة، سواء طالت المدة أم قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنما يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك) تلك هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية كما سلف القول، ثم أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة بما مفاده أن هذه القاعدة يتم تطبيقها في حالة إقرار الحائز بالحق المدعى به، أما في حالة الإنكار فإن دعوى الإرث، والوقف لا تسمع بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة، وفي غيرها من العقارات خمس عشرة سنة فأكثر، ونص على ذات الحكم في المادة ٥٩٩ من نفس الكتاب وفي المادة ١٥٢ من كتابه مرشد الحيران، ولكن بإضافة عبارة (إلا لعذر شرعي)[٢٣] يعني أن قاعدة مرور الزمن لا تسري في حق الغائب، والصغير، وفاقد الأهلية، أو ناقصها، أو المكره إلخ.

أما الفقه المالكي فإن أقوال الفقهاء تكاد تجمع على أن الوقف لا يحاز عليه، أي لا يجوز تملكه بالتقادم مهما طالت المدة، فقد أفتى الإمام ابن رشد بفسخ بيع عقار محبس تم بيعه منذ سبعين عاما، بعد أن حازه المشتري، وآل إلى ورثته من بعده، وقضى برده إلى الحبس إذ لم تكن لهؤلاء من حجة إلا عدم علمهم بالحبس[٢٤]، أي لم يكن عن طريق المعاوضة، وفي ذلك دليل على أن الوقف لا يجوز تملكه بالحيازة، وهذا الذي جرى به العمل في ليبيا، يقول الشيخ محمد مفتاح قريو في نظم جواهر الفقه:

والحوز لا يفيد عند الناس – في كل مغصوب وفي الأحباس[٢٥]

كما وقعت الفتوى بالمغرب بأنه لا حيازة على الحبس[٢٦] وهو الذي اعتمده المشرع المغربي ونص عليه في المادة ٣٧٨ من قانون الالتزامات (لا محل لأي تقادم.. بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية....) وعلى ذلك فإن العقار الموقوف لا يكتسب بالتقادم، ولا يترتب للحائز أي حق على العقارات الموقوفة[٢٧].

يتضح من ذلك أن المذهب المالكي لا يجيز تملك أموال الوقف بالتقادم مهما بلغت مدة حيازة العقار الموقوف، وأن الحائز إذا لم يثبت وجود معاوضة في العقار الموقوف أو أنه آل إليه بطريق شرعي، كأن يكون القاضي باعه من أجل توسيع مسجد أو غيره، أو أن الواقف أعطى لنفسه حق الرجوع، ورجع عن الوقف أثناء حياته، وبصورة عامة إثبات أن العقار ليس وقفا، فإن لم يثبت ذلك فلا تنفعه الحيازة، أما الفقه الحنفي الذي اعتمدت عليه مجلة الأحكام العدلية، فإن حيازة العقار الموقوف لمدة ثلاث وثلاثين سنة فأكثر تكفي لعدم سماع الدعوى على الحائز، وبالتالي يسرى عليه التقادم، وزيادة المدة هنا مراعاة في تفضيل

الوقف عن غيره من الأملاك الأخرى، حيث يتم امتلاكها بالتقادم العادي لمدة خمس عشرة سنة فقط.

والجدير بالذكر أن أحكام المذهبين المالكي، والحنفي تم تطبيقهما في ليبيا أثناء العهد العثماني، حيث يقوم كل قاض بالحكم وفقا لمذهبه، وعادة ما يكون قاضي القضاة وقضاة المدن الرئيسة من الأحناف، يعاونهم نواب للقضاة من المالكية في بقية المدن والقرى، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بوجوب مراعاة مذهب الواقف في حجج الوقف، جاء في أحد أحكامها: فضلا عن أنه لم يقدم الطاعن لهذه المحكمة، ولا للمحكمة المطعون في حكمها ما يفيد أن الواقف كان يتبع في عبادته ومعاملاته مذهب أبي حنيفة بل الأمر بالعكس على النحو الذي سبق، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يلتفت إليه[٢٨] وبمفهوم المخالفة إذا أثبت أنه كان على مذهب آخر غير المذهب المالكي، وراعى في حجة وقفه أحكام ذلك المذهب يكون وقفه صحيحا.

المبحث الثاني
أحكام وضع اليد (الحيازة) على عقار الوقف في القانون

المطلب الأول
حكم وضع اليد على عقار الوقف في القانون المدني

الحيازة سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو أي حق عيني آخر على هذا الشيء، ويشترط في الحيازة وفقا للقانون المدني أن تقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو مجموعة الأعمال المادية التي تكوّن الحيازة، وعنصر معنوي، وهو قصد الحائز استعمال الشيء أو الحق الذي يحوزه لحساب نفسه، كما اشترط المشرع في الحيازة القانونية خلوها من العيوب أي خلوها من الإكراه والخفاء واللبس، وأن تكون هادئة، وظاهرة، وواضحة، فإذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة كانت حيازة صحيحة، تؤدي إلى تملك العقار الذي تقع عليه بالتقادم، ويكون بإمكان الحائز أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته، وقد نص المشرع في المادة ٩٦٨ من القانون المدني على أن (من كان حائزًا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) فالمشرع هنا وضع قرينة حيث اعتبر الحائز هو صاحب الحق[٢٩].

وقد عدَل المشرع الليبي عن عدم سماع الدعوى، وفقا لمذهب الإمام مالك وأخذ بنظرية التقادم الذي يستند إلى الحيازة، فنص على الأحكام المنظمة للحيازة في القانون المدني الصادر سنة ١٩٥٣ م بالمواد من ٩٥٣ إلى ٩٨٨، وهذه النصوص تضم نوعين من الأحكام: النوع الأول يتعلق بمظاهر الحيازة بوصفها تعبيرًا عن الحق القائم الموجود وهذا النوع يقصد منه حماية الأوضاع الظاهرة، فمن كان حائزًا لحق عيني اعتبر صاحب الحق لحين إثبات العكس (مادة ٩٦٨ مدني)، أما النوع الثاني من الأَحْكام، فهو يتعلق بالأسباب المكسبة للحق العيني استنادًا إلى الحيازة، حيث يجوز أن يتملك الحائز لعقار أو منقول بوضع اليد إذا حازه مدة خمس عشرة سنة، بصرف النظر عن حسن نيته من عدمها (المادة ٩٧٢ مدني) كما يجوز أن يكتسب الملكية بوضع اليد مدة خمس سنوات فقط إذا كان حسن النية ويستند إلى سبب صحيح (المادة ٩٧٣ مدني).

لذلك نصت المادة ٩٧٢ من القانون المدني على أنه (من حاز منقولا أو عقارًا دون أن يكون مالكًا له، أو حاز حقًا عينيًا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصًا به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته له دون انقطاع خمس عشرة سنة) كما نصت المادة ٩٧٣ / ١ على أنه (إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت مقترنة بحس النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات) هذه النصوص أخذها المشرع الليبي عن القانون المدني المصري، الذي أخذها بدوره عن القانون المدني الفرنسي(٣٠).

تقوم فكرة التقادم المكسب لملكية العقار على استقرار الأوضاع في المجتمع، ووضع حد للمنازعات، فقد يتلقى الشخص ملكيته عن آخر يظهر بمظهر المالك، فيكون التقادم معينا له على عدم زعزعة ملكيته، ويغنيه عن إثبات أصلها، فضلا عن أن التقادم يتضمن أداة تنبيه لكل من يهمل حقه بأنه سوف يفقده، ومع ذلك يؤخذ على نظام التقادم أن فيه ظلمًا، إذ قد يغتصب شخص عقار آخر في غفلة منه، ثم يصبح مالكا له بمضي المدة مع أنه ليس هو المالك الحقيقي(٣١).

إن قاعدة تملك العقار بالحيازة الطويلة تسري على كافة العقارات التي يجوز كسب ملكيتها بالتقادم، بما في ذلك العقارات الموقوفة، غير أن المشرع ميز تلك العقارات بأن اشترط أن يكون كسب ملكيتها بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة من بدء حيازتها وفقا لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهذا النص أيضًا نقله المشرع عن القانون المدني المصري، وعلى ذلك، إذا كان الحائز لعقار موقوف استمرت حيازته المدة المذكورة، مع توافر شروط الحيازة، فإنه يكسب ملكيته بالتقادم، سواء أكان الوقف خيريًا أم أهليًا.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في ليبيا أن هذه القاعدة جاءت توفيقًا للأوضاع، فقالت: (ليس ثمة جدال في أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على عدم جواز سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، ولم يكن ذلك إلا توفيقا بين مقتضيات قواعد العدل وبين قاعدة أصلية في الشرع الإسلامي تحترم اكتساب الملكية بطريق الغصب)(٣٢) وهذا حكم يخالف ما جاء في شروط الحيازة، من أن الحائز لا بد وأن يبين مدخله فيها، فإن كان غير ناقل للملكية فلا تصح حيازته، مثلما وقعت الإشارة إليه سابقا في شروط الحيازة.

فالمشهور في المذهب المالكي أنه يجوز سماع الدعوى في الوقف مهما طالت مدة حيازته، كما أن الملكية إذا كانت بالغصب فهي ليست محل احترام، وبمثل ذلك قضت أيضًا محكمة النقض المصرية بقولها: (إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، مقتضاها أن الدعوى في شأن عين الوقف لا تسمع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من اغتصاب الغير لها وإهمال الناظر المطالبة بها[٣٣].

المطلب الثاني
حكم وضع اليد على عقار الوقف
في قانون التسجيل العقاري الصادر سنة ١٩٦٥

تدخل المشرع الليبي بعد ذلك وعدّل الأحكام السابقة المتعلقة بكسب ملكية العقار بوضع اليد عليه مدة معينة، بالقانون الصادر بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨/ ٩/ ١٩٦٥ م بشأن التسجيل العقاري[٣٤] حيث نصت المادة ٧٣ على أنه (لا يجوز استنادًا إلى الحيازة ووضع اليد الادعاء بملكية العقارات التي اتخذت بشأنها إجراءات تحقيق الملكية وصدرت عنها سندات مؤقتة أو قطعية. . . ، وفيما يتعلق بالعقارات غير المسجلة التي لم تحقق ملكيتها لا يجوز تسجيل الملكية أو أي حق عيني استنادًا إلى الحيازة ووضع اليد المدة المقررة إلا بعد الحصول على حكم نهائي بذلك) فبهذا النص قرر المشرع عدم الاعتداد بالحيازة إذا كانت على عقار تم تسجيله وصدر له سند عقاري مؤقت أو قطعي، وهذا الحكم يسري على كافة العقارات بما فيها الموقوفة وقفًا عامًا أو خاصًا إذا كانت مسجلة في التسجيل العقاري، إلى جانب ذلك لا يجوز تسجيل العقار استنادًا إلى الحيازة إلا بعد صدور حكم نهائي بذلك، وذلك يعني أن صاحب العقار الذي يريد تسجيله في السجل العقاري يجب أن يثبت أن ملكية العقار قد تحصل عليها بأحد أسباب كسب الملكية غير الحيازة ووضع اليد، أما إذا أراد أن يستند إلى وضع اليد، فيجب أن يحصل على حكم نهائي بحيازته للعقار حتى يتمكن من التسجيل استنادًا إلى وضع اليد.

ذلك فيما يتعلق بالعقارات بصورة عامة، أما العقارات الموقوفة، فقد نص المشرع في المادة ٧٤ من قانون التسجيل العقاري على ما يلي (لا يجوز بأي حال الادعاء بملكية العقارات الموقوفة وقفًا عامًا استنادًا إلى الحيازة ووضع اليد، كما لا يجوز اكتساب ملكية

العقارات الموقوفة وقفًا خاصًا استنادًا إلى الحيازة ووضع اليد إذا كان قد سبق اتخاذ إجراءات تحقيق الملكية بالنسبة لها) وطبقا لهذا النص فقد ميز المشرع بين العقارات الموقوفة وقفًا خيريًا، فقرر عدم سريان التقادم عليها، منذ تاريخ نفاذ قانون التسجيل العقاري في ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٥م، سواء كان العقار مسجلاً أم غير مسجل، ويعتبر ذلك تعديلا لما نص عليه المشرع في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، التي تجيز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه لمدة ثلاث وثلاثين سنة، أما العقارات الموقوفة وقفًا خاصًا فيفرق بين حالتين: إذا تم تسجيل العقار في السجل العقاري، فلا يجوز تملكه بالحيازة مهما طالت المدة وذلك اتفاقًا مع ما قرره المشرع في المادة ٧٣ المشار إليها، والتي جاء نصها عاما - كما سلف القول - أما إذا لم يسجل العقار الموقوف وقفًا خاصًا في السجل العقاري، فيجوز اكتساب ملكيته بالحيازة إذا استوفت شروطها وكانت مدتها ثلاثا وثلاثين سنة.

غير أنه يلاحظ وجود تضارب في تطبيق هذه النصوص في قضاء المحكمة العليا، حيث قضت المحكمة العليا في حكم قديم لها (وحيث إن الوقف غير المسجل لا ينشئ إلا التزامات شخصية على الواقف، أما الغير فلا يحتج عليه به ولا تعد العقارات التي تشملها وثيقة الوقف موقوفة بالنسبة إليه، ويترتب على ذلك أن المادة ٩٧٤ من القانون المدني التي تنص على أنه في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، لا تسري على العقارات الموقوفة التي لم تسجل وثيقتها، وإنما تسري عليها المادة ٩٧٢ والخاصة بالحيازة المكسبة إذا استمرت خمس عشرة سنة دون انقطاع)[٣٥]، وهذا القضاء يخالف قصد المشرع الذي أفرد عقارات الوقف بنص خاص في القانون المدني في مدة الحيازة، وهي ثلاث وثلاثون سنة وفقا لنص المادة ٩٧٤، ويستوي في ذلك أن يكون الوقف مسجلًا أو غيرَ مسجل.

والقاعدة التي استندت إليها المحكمة، وهي أن الملكية لا تسري بين المتعاقدين أو قبل الغير إلا بالتسجيل، لا تعني أن تفقد العقارات صفتها الأصلية، فعقار الوقف له أحكام خاصة به، ولا يستوي مع أنواع الملكية الأخرى، سواء في الأحكام الشرعية أم الأحكام القانونية، وهذا القضاء يتعارض مع مبدأ آخر قررته ذات المحكمة (الدائرة الشرعية) حيث ورد في أحد أحكامها (لا ينال من صحة الوقف ما أثاره الطاعن من أن

الأعيان الكائنة في (. . .) لا تزال مسجلة بمصلحة التسجيل العقاري باسم الواقف ذلك أن هذا لا ينفي عنها كونها داخلة في الوقف، ولأن مجرد تراخي أصحاب الشأن أو مصلحة التسجيل العقاري لأي سبب من الأسباب في اتخاذ إجراءات تغيير تسجيلها، لا يمكن أن يعني أنها خارجة عن الوقف)[٣٦].

فهنا قررت المحكمة أن التسجيل من عدمه لا ينفي عن العقار الموقوف صفته الوقفية وذلك يعني عدم تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بمرور المدة المقررة في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهي ثلاث وثلاثون سنة، بشرط ألا يكون الوقف خيريًا لأن ذلك ممنوع قانونًا استنادًا إلى المدة ٧٤ / ١ من قانون التسجيل العقاري لسنة ١٩٦٥ م.

وبمثل ذلك قضت محكمة استئناف طرابلس حيث ورد في أحد أحكامها (ولا يغير من ذلك أن حكمًا لم يصدر بصحة الوقف، ذلك أن الوقف بوصفه تصرفًا قانونيًا يقع صحيحًا منتجًا لجميع آثاره إلى أن يصدر حكم ببطلانه، وإذ كان مثل هذا الحكم لم يصدر، فإن ادعاء المستأنف عليهن في المذكرة المقدمة من وكيلهن بأنه لا بد من صدور حكم بصحة الوقف قبل نفاذ أحكامه لا يكون نظرًا سليمًا قانونًا. . .)[٣٧].

كما أكد نفس الحكم على نفاذ الوقف في حق الموقوف عليهم وحق الغير أيضا دون شرط التسجيل، حيث قالت المحكمة (ومن حيث إن القول بأن الوقف لا ينفذ في حق المستأنف عليهن باعتبار أنهن من الغير إلا بعد تسجيله أمر لا سند له قانونًا، كذلك تصرف السلف يسري في حق الخلف العام، ويحاج به سواء كان هذا التصرف مسجلا أو غير مسجل[٣٨].

وبهذا الرأي أخذ القضاء المغربي أيضا، حيث قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في أحد أحكامه (إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس)[٣٩]، وعلى ذلك فالاتجاه القضائي السائد هو سريان الوقف، وتمتعه بالحقوق التي ينص عليها القانون سواء كان مسجلًا أم غير مسجل، ومن ثم فإن الوقف الأهلي لا يجوز تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة وفقا لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل إلغاء الحكم الوارد بها، وفقا لما يرد فيما بعد.

المطلب الثالث
منع تملك العقارات الموقوفة بالتقادم

التزم المشرع الليبي قبل صدور قانون الوقف بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك على المسائل الموضوعية المتعلقة بالوقف، وجعل المسائل المتعلقة بإنشاء الوقف، أو صحته أو الاستحقاق فيه، أو تغيير شروطه، أو الولاية عليه، أو حصوله في مرض الموت من اختصاص المحاكم الشرعية (الدوائر الشرعية حاليا) أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، فتختص بها المحاكم المدنية، ولكن إجراءات الإثبات نظمها، وأوجب العمل بها قانون إجراءات المحاكم الشرعية(٤٠).

عندما قام المشرع الليبي بوضع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف، قنن فيه الوقف بنوعيه الخيري، والذري، ونص في المادة ٢٩ على أنه (في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليه بالتقادم مهما طالت المدة) وبهذا النص قضى المشرع على كل خلاف، أو تفريق بين الوقف المسجل أو غير المسجل، وكذلك بين الوقف الخيري أو الوقف الذري، فحظر بصفة نهائية تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور (وفي ذلك سد لباب كثيرًا ما دخل منه أهل الطمع إلى أموال الوقف وأكلها بالباطل بحجة الحوز، وهذا النص مقتضاه عدم تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني بالمادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب ملكية العين الموقوفة بالتقادم الذي حددت مدته بثلاث وثلاثين سنة)(٤١)، ولا ينصرف الحظر إلى حق الملكية فقط، بل إلى الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، كحق الارتفاق أو الانتفاع المحملة على عقار الوقف، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور القانون، وبذلك عاد المشرع إلى الوضع الطبيعي للوقف وإلى التقيد بالشريعة الإسلامية التي لا تجيز التقادم المكسب للحق، وإن كانت تأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى، أي بالتقادم المسقط في غير أموال الوقف.

لم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل منع المشرع الليبي إنشاء الحقوق العينية العرفية على العقارات الموقوفة، فنصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٣٤ بشأن أحكام الوقف على أنه لا

يجوز لناظر الوقف أن يرتب على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة الغير، أو حالة وقف الإجارتين، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

ذهب المشرع الليبي إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بمؤسسة التقادم، أو الحيازة ووضع اليد على العقارات باعتباره أحد أسباب كسب الملكية، فأصدر بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٧٧م القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، ألغى بموجبه الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لا يجوز استنادًا إلى وضع اليد أو الحيازة المكسبة، أيا كان تاريخ بدئها ومهما كانت مدتها، تملك أي عقار أو كسب أي حق عيني عليه، أو تسجيله أو الإدعاء به أمام أية جهة) وبصدور هذا القانون عدّل المشرع الليبي أحكام الحيازة الواردة في القانون المدني، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في ادعاء الملكية، أو الدفع بها في دعوى قائمة، وعلى الحائز أن يستند في دعوى الملكية أو دفعها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية عدا الحيازة والجدير بالذكر أن المشرع ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية ولكنه أبقى على دعاوى الحيازة الثلاث المنصوص عليها في المواد ٩٥٣ - ٩٥٥ من القانون المدني باعتبارها تعبيرًا عن الحق، أي الشروط التي تدل على الحيازة، والتي حماها المشرع ونظم طريقة رفعها أمام القضاء، لحماية الأوضاع الظاهرة وليست لكسب الملكية[٤٢].

وبذلك قضت المحكمة العليا حيث ورد في أحد أحكامها: أن القانون رقم ٣٨/ ٧٧ إنما ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية فلا يصح الاستناد إليها لكسب ملكية عقار أو أي حق عيني عليه، والدعوى الحالية ليست دعوى ملكية، والمحكمة إنما طلبت من الطاعن إثبات حيازته للتحقق من توافر شروط الحيازة التي يطلب حمايتها لا لتحكم بالملكية على أساسها حيث لم تقتنع بالمستندات المقدمة إليها. .[٤٣].

وإمعاناً من المشرع الليبي في إعادة الأمور إلى نصابها، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع التقادم، خرج عن قاعدة الأثر الفوري، والمباشر للقانون، وجعل سريان القانون يتم بأثر رجعي على الأملاك التي تم اكتسابها بوضع اليد أو الحيازة لأكثر من ربع قرن على صدوره، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن (تلغى كافة التسجيلات التي تمت اعتبارا من ٧/ ١٠/ ١٩٥١م لملكية عقارات اكتسبت بالاستناد إلى وضع اليد أو الحيازة).

غير أن القانون نص في مادته الخامسة على أنه (لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق العينية المتصلة أو المحملة بها العقارات الخاضعة لأحكامه إذا كان قد تم تسجيلها قبل تاريخ العمل به) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن الحائز لا يستطيع الادعاء بحق عيني على العقار أيًا كان تاريخ بدء الحيازة، ومهما كانت مدتها، ما لم يكن قد سجل حقه قبل العمل بهذا القانون، فإذا ادعى الحائز بارتفاق ظاهر كسبه على عقار الغير بالاستناد إلى الحيازة، ولم يكن قد تم تسجيل الحق بالارتفاق قبل العمل بالقانون فقد هذا الارتفاق بزوال سنده، وكانت الحيازة دون مستند غصبا واعتداء على ملك الغير[٤٤].

المبحث الثالث
مقارنة بين التقادم وعدم سماع الدعوى

المطلب الأول
الأساس الشرعي لعدم سماع الدعوى

تقدم القول بأن الشريعة الإسلامية لا تقول بسقوط الحق بمرور الزمن، لأن أحكامها لا تسمح بسلب الحقوق بأي وسيلة سواء بالباطل، أم بالطرق غير المشروعة، أم بمرور الزمن، لأن المسلم لا يجوز في حقه الاستيلاء على حق الغير طال الزمن أم قصر ويبقى الالتزام في عنقه يجب الوفاء به مهما تقادم العهد، وتظل ذمته مشغولة به، فإن لم يوف به في الدنيا سيحاسب عليه في الآخرة، كما أن الحق لا يكسب بالتقادم فقد شرع الإسلام طرقا مشروعة لاكتساب الحقوق، وانتقالها بين الناس، مثل البيع، والشراء، والصدقة، والهبة والوصية، والميراث، وغيرها(٤٥).

فالأخذ بالتقادم لا يتفق مع قواعد الإسلام، ذلك أن تطبيق أحكامه على الحائز لعقار يترتب عليه إسقاط الملك عن مالكه الأول، ويثبت الملك للثاني، وهو واضع اليد في نظر القانون، بينما لا يفيد شيئا من ذلك في نظر الشريعة الإسلامية، فلا يزول ملك الأول ولا يثبت الملك للثاني، وغاية ما يفيده هو منع سماع الدعوى عند الإنكار(٤٦).

ولكن ترك الأمر للناس للادعاء بحقوق طال عليها الزمن قد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع العقارية، لذلك وضع الفقهاء وسيلة أخرى تحافظ على حقوق الحائزين، ولا تخالف مبادئ الإسلام، وتهدف إلى حماية الملكية العقارية، واستقرارها، فقالوا بمنع سماع الدعوى التي يمر عليها نحو من الزمان يظهر فيها الحائز بمظهر المالك، دون أن يخرجوا على أصل القاعدة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهي أن الحق ثابت في الذمة لا يحل زواله بمرور الزمن، وأن الغصب لا يولد حقا بمضي المدة، وقد بنى الفقهاء المنع من سماع الدعوى على قاعدة شرعية، هي جواز تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنازلة(٤٧).

وهذه القاعدة موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة، ففي المذهب المالكي يقول الشيخ خليل في فصل القضاء (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) وقد ورد في شرحه: يجوز تولية قاضيين في بلد على أن يخصص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه، لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، ولو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك(٤٨) أما المذهب الحنفي فقد نص عليها قدري باشا في المادة ٥٨٨ من كتاب قانون العدل والإنصاف(٤٩) كما ذكرها القاضي الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية بقوله: وإذا قلد قاضيان على بلد فيصح أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة، أو في محلة دون أخرى(٥٠) كما نص عليها القاضي ابن الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية فقال: فإن قلد قاضيين على بلد يجوز أن يكون لأحدهما موضع وإلى الآخر غيره، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام، والآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، وقد ذكر هذه الأحكام ابن قدامة أيضا في المغني(٥١).

على أن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها، أي أن يقوم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه، بل يعمل بها عند إنكار الحائز لحق المدعي، فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعي، فإن حكم عدم سماع الدعوى لا يجوز له أن يتمسك به، وعلى القاضي أن يتصدى لذلك وقد قضت محكمة النقض المصرية على ضوء لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧/ ٥/ ١٨٩٧م التي منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه، محرر على يد حاكم شرعي بالقطر المصري، أو مأذون من قبله، وأن يكون مقيدًا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ومع ذلك قضت المحكمة بأن الإنكار المعني في اللائحة هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يحاجج به الخصم المذكور ولو في غير الخصومة المدفوعة بالإنكار، فإنه لا يعتد بإنكاره(٥٢).

كما أن قاعدة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن على الحيازة لا تسري في وجه الغائب أو من لديه عذر لا يمكنه من رفع المطالبة بحق، أو رفع دعواه، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن هذه القاعدة يقف سريانها بقيام عذر شرعي بالمدعي يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقي هذا العذر قائما، والمراد بالعذر على ما جرى به قضاء محكمة النقض، أن يكون في وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى حقيقة، أو حكما(٥٣) وقد

بينت في السابق أن هذه الأحكام أخذ بها الفقه المالكي فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى عند وضع اليد على كافة الأموال عدا الوقف، فإن الدعوى تسمع فيه في كل وقت وحتى في حالة عدم وجود إقرار، أو أعذار.

المطلب الثاني
مفهوم التقادم في النظام القانوني

رأينا كيف أن نظرية عدم سماع الدعوى التي وضعها الفقه الإسلامي لحماية الحيازة ووضع اليد على العقارات، أنها وسيلة لكف المنازعات، وعدم استفحالها، حيث لا يترك صاحب الحق حقه ويرى غيره يتصرف فيه، وهو ساكت بدون عذر، ثم يرفع دعواه للمطالبة بذات الحق، فلا يجوز للقاضي أن ينظر دعواه بعد ذلك، ولكن هذه النظرية لا تسري كما سلف القول في حق الغائب والصغير ومن له عذر كالمكره والخائف إلخ، كما لا يتم تطبيقها إلا في حالة إنكار الحائز لحق المدعي، أما إذا أقر له بالحق فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى.

ذلك ما قرره الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحيازة، ووضع اليد، إلا أن المشرع القانوني أخذ بنظرية التقادم المكسب على العقارات ومنها عقارات الوقف، فمن وضع يده على عقار أو حق عيني على عقار لمدة خمس عشرة سنة يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم لا بعدم سماع الدعوى، أما في عقار الوقف فالمدة ثلاث وثلاثين سنة، وفقا لما نص عليه المشرع الليبي في المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل تعديلها، والتي كانت توافق نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري قبل تعديلها أيضا، والتي يقول الأستاذ السنهوري رحمه الله في شرحها، موضحا الطبيعة القانونية لنظرية عدم سماع الدعوى: "ولكن نقتصر على إعطاء الحائز دفعا لا دعوى، وهذا الدفع أقرب إلى أن يكون دفعا بالتقادم المسقط، إذ أنه دفع بعدم جواز سماع الدعوى، فكأن ناظر الوقف إذا طالب بعين موقوفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع دعواه، وتضيع هذه العين على الوقف، لا لأنها كسبت بالتقادم، بل لأن الدعوى بالمطالبة بها لا يجوز سماعها، فترك المشرع فكرة عدم جواز سماع الدعوى، أي ما يعادل التقادم المسقط، إلى فكرة التقادم المكسب ولم يقتصر على إعطائه مجرد دفع بعدم جواز سماع الدعوى"، ثم أعقب بعد ذلك بالقول: "لذلك كان انتقال المشرع في العين

الموقوفة من التقادم المسقط، أو عدم جواز سماع الدعوى إلى التقادم المكسب أمرًا مستساغا، ما دامت العين الموقوفة تقبل الحيازة"[٥٤].

لم يتعرض الأستاذ السنهوري رحمه الله للفرق بين نظام التقادم، ونظام عدم سماع الدعوى، من حيث الأساس الشرعي، لأن فكرة التقادم بالرغم من فائدتها القانونية المحققة، وأساسها القائم على استقرار الحقوق، وافتراض ملكية الحائز، إنما ترتكز على أساس غير خلقي، فهي تسوى بعد تمام المدة المحددة - في التقادم الطويل - بين الحائز بحسن نية والحائز بسوء نية، وهذا أمر لا تقره الأخلاق، ومن باب أولى الفقه الإسلامي المرتكز أساسا على كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم[٥٥] أما فكرة عدم سماع الدعوى لا يعمل بها إلا عند إنكار الخصم، ولا تسري في حق أصحاب الأعذار كما سلف، لذلك فإن فكرة التقادم هي التي لا توافق المفهوم الإسلامي الذي يرى عدم سقوط الحق، أو انتقاله إلا بالوسائل المشروعة.

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الوقف في ليبيا: (إن المنع من سماع الدعوى قد أخذ به الفقه الإسلامي لنفس الحكمة التي دعت إلى الأخذ بالتقادم في القانون الوضعي، غير أن تعبير الفقه الإسلامي أدق ووجهته أسلم، إذ راعى المصلحة وحدد وسيلة حمايتها بمنع القاضي من سماع الدعوى التي يمضي عليها الزمان مع الإبقاء على قاعدة أصولية لا مفر من الاعتراف بها شرعا، وهي أن الحق الثابت لا يزول بمضي المدة..)[٥٦].

واستجابة إلى الآراء التي تنادي بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، قام المشرع الليبي خلال نفس السنة التي أصدر فيها قانون الوقف، ونص فيه على عدم تملك العقارات الموقوفة بالتقادم، أصدر بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٢م القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ/ ٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبموجب ذلك عدلت المواد الخاصة بالتقادم إلى أحكام عدم سماع الدعوى فأصبحت المادة ٣٦١ من القانون المدني تنص على أن (تتقادم دعوى المطالبة بالالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون..) وكان النص قبل ذلك (يتقادم الالتزام بانقضاء...) وجرى تعديل بقية المواد الخاصة بتقادم الحق أو سقوطه إلى تقادم دعوى المطالبة به، تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية[٥٧].

المطلب الثالث
تأصيل عدم سماع الدعوى والتقادم

لاحظنا الفرق من خلال ما تقدم بين نظرية عدم سماع الدعوى، وبين مؤسسة التقادم فالأولى نشأت في أحضان الفقه الإسلامي، وتولدت عن ضرورة لمعالجة أوضاع قائمة في المجتمع الإسلامي، ذلك أن هذا المجتمع تحكمه شريعة سماوية، تهتم بكرامة الإنسان وحقوقه، فلا يضيع فيها حقه بأية وسيلة غير مشروعة، وقد تكفل الإسلام بوضع نظام للمعاملات، وحدد الطرق التي تتداول فيها الأموال، وبين وسائل الحلال التي يكتسب بها المسلم ملكية الأموال، ويتم ذلك عن طريق المباحات، كالاصطياد، والاحتطاب، أو إحياء الموات بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية، كما يتم ذلك بالمعاملات المشروعة بين الناس، كالبيع، والشراء، والمقايضة، والهبة، وكافة العقود التي تتم بين المتعاقدين، ويمكن أن يكسب الإنسان المال بالخلافة عن طريق الميراث، أو الوصية، أو يؤول إليه عن طريق الصدقة، كالوقف، كما أن الشيء المتولد عن المال الحلال يكون حلالا، كالثمار، ونتاج الحيوانات التي يملكها، وبصورة عامة، كل ما يحصل عليه بطريق شرعي لا تشوبه شائبة وكتب الفقه غنية في تفاصيل ذلك(٥٨).

وعلى ذلك فإن اكتساب الملكية بوضع اليد على المال، ومرور فترة من الزمن على ذلك، لا يؤدي إلى تملكه بهذه الواقعة، ولا يمكن أن تكون قرينة قاطعة على انتقاله بالطرق المشروعة، ومنها رضا صاحب المال، وقد بينت الشريعة السمحاء الحكم في ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٥٩)، وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)(٦٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم) من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)، وقوله (وحرمة ماله – أي المسلم – كحرمة دمه)(٦١)، والتزاما بهذه النصوص، أكدت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية، فنصت في المادة ٧٩ على أنه (ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي).

وبالنظر إلى وجود أموال يديرها بعض الناس، ويظهرون عليها بمظهر المالك، ويستمر ذلك الاستعمال، أو الاستغلال فترة من الزمن، ثم يقوم عليهم من يدعي تملك تلك الأموال بعد سنوات طويلة، فيؤدي ذلك إلى عدم استقرار الأوضاع وازدياد

الخلافات، لذلك أوجد فقهاء الإسلام فكرة مرور الزمن، ومنع سماع الدعوى مع بقاء الحق في ذمة صاحبه، ويجب عليه أن يؤديه إلى صاحبه ديانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٦٢]، لذلك فإن عدم سماع الدعوى لا يعمل بها عند إقرار الحائز بحق المدعي، كما لا يتم تطبيق هذا الحكم إذا كان المدعي معذورا في تأخره عن المطالبة بحقه، على النحو السابق بيانه.

وعلى ذلك فإن الملكية لا تسقط بمرور الزمن، إذ إن مرور الزمن ليس من أسباب كسب الملكية في الشريعة الإسلامية، إلا أنه يمنع فقط من سماع الدعوى بالحق، أو العين أمام القضاء، وعدم سماع الدعوى هو حاجز قضائي، وتدبير تنظيمي لتجنب عراقيل الإثبات ومشكلاته بعد مرور الزمن، وتطرق الشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة، لذلك ظهرت نظرية عدم سماع الدعوى[٦٣] وتم تطبيقها على كافة الأموال التي يمكن أن تحاز، بما في ذلك أموال الوقف عند بعض الفقهاء على النحو الموضح سابقا.

ذلك فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى، أما التقادم في القانون فهو ينقسم إلى قسمين: التقادم المسقط، والتقادم المكسب، فالتقادم المسقط يشابه عدم سماع الدعوى، فإذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، فينقضي الحق سواء كان شخصيا أم عينيا، والتقادم المسقط يتم التمسك به عن طريق الدفع على عكس التقادم المكسب الذي تقترن به الحيازة دائما، ولا يقوم إلا على الحقوق العينية، حيث يكسب الحائز لحق عيني إذا استمرت حيازته مدة معينة حددها القانون، ويتم التمسك به عن طريق الدفع لمواجهة رافع دعوى الاستحقاق، كما يجوز الاستناد إليه عند رفع الدعوى[٦٤]، والمشرع الليبي عندما أصدر القانون المدني سنة ١٩٥٣ إنما أخذ بنظام التقادم المكسب في الحقوق العينية، ولم يأخذ بعدم سماع الدعوى، وجعل نظام التقادم يسري على العقارات الموقوفة أيضا مع اختلاف في المدة التي يجب أن يستغرقها الحائز لكي يتملكها بالتقادم.

والتقادم المكسب يقوم على اعتبارات منها استقرار التعامل خاصة في البلاد التي لا يوجد بها نظام عيني للسجل العقاري، يكون القيد فيه ذا دلالة مطلقة على الملكية، والحقوق العينية الأخرى، يصبح التقادم المكسب ضرورة لا مندوحة عنها في إثبات هذه الحقوق، عندئذ يصبح لزاما إثبات جميع التصرفات التي تمت على عقار من بائع إلى آخر في سلسلة من الملاك لا تنتهي، فلا بد من الوقوف عند حد زمني إذا أثبت الشخص أنه حاز في

خلاله العين دون انقطاع، فذلك دليل على ملكيته للعين بحيازتها طوال هذه المدة وهذا هو التقادم المكسب، فهو من الناحية العملية دليل على الملكية، وبه يستقر التعامل، وبه تكون المطابقة بين الوضع القانوني مع الوضع الفعلي للحقوق العينية[٦٥].

إن جذور التقادم المكسب تعود إلى القانون الروماني، وكانت مدده قصيرة لا تجاوز العام أو العامين، وتم تطبيقها في مجتمع محدود، والأملاك فيه غالبا ما تكون بيد أصحابها فكانت المدة كافية لإشعارهم بأي غصب لها، وبدأ التقادم في روما يؤدي مهمتين الأولى: تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحة، والثانية: تصحيح وضع من يتعامل مع غير المالك، فلا تنتقل إليه الملكية، فيكون التقادم المكسب منقذًا له إذا كان حسن النية ومعه سبب صحيح إذا حاز العين مدة قصيرة، وبعد توسع الأقاليم التي يسري عليها هذا النظام، تمت زيادة المدة إلى عشر سنوات إذا كان الحائز، والمالك الحقيقي يقيمان في إقليم واحد، وعشرين سنة إذا كانا يقيمان في إقليمين مختلفين، ثم تطور الأمر إلى التقادم المكسب الطويل ومدته ثلاثون سنة، وتغني طول المدة عن اشتراط أن تتم الحيازة بحسن نية وبسبب صحيح، ثم انتقل هذا النظام بما فيه من خلط إلى القانون الفرنسي القديم[٦٦].

وعلى ذلك فإن التقادم الطويل المكسب لا يراعي كيفية حصول الحائز على العين فتؤول إليه الملكية حتى ولو كان غاصبا لها، عكس التقادم القصير الذي يشترط فيه قيام الحيازة على سبب صحيح وأن تكون نية الحائز حسنة، وهذا الذي أخذ به التشريع المصري متأثرًا بالقانون المدني الفرنسي، وعنه نقل المشرع الليبي في السابق، ولكن بالرجوع إلى مدونة جستنيان في الفقه الروماني التي نشرها سنة ٥٣٣ ميلادية، نجد أن اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة تراعى فيه الاعتبارات الأخلاقية، فالحائز لا يكسب ملكيته مهما يكن سليم النية، وطال الزمن على حيازته (إذا كان المحوز إنسانا حرًا أو شيئا مقدسا أو دينيًا أو عبدًا آبقا، والحال كذلك في الأشياء المسروقة أو المغتصبة. . .)[٦٧].

إذا كانت التشريعات العربية قد نقلت نظام الحيازة عن القوانين الغربية المتأثرة بالقانون الروماني، ورغم أنها أدخلت الكثير من نظرياتها من الفقه الإسلامي، (إلا أن نظام الحيازة لم يكن الفقه الإسلامي أحد مصادره، ذلك لأن رجال القانون في المشرق العربي، لم يهتدوا إلى موضوع الحيازة في فقه المذهب المالكي، واقتصر علمهم على ما تقرر في الفقه الحنفي من عدم سماع الدعوى بمرور الزمن)[٦٨] ومع ذلك يمكن القول: ليتهم أبقَوا على

نظام عدم سماع الدعوى الإسلامي ولم يأخذوا بنظام التقادم المكسب فنظام عدم سماع الدعوى لا يخالف مبادئ الإسلام وفقا لما تم شرحه سابقًا، وهو ما ينبغي العودة إليه.

يتضح من ذلك كله، أن نظام عدم سماع الدعوى هو الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية، ولا يخالف مبادئها التي قامت على العدل، والإنصاف، وعدم أكل حقوق الناس بالباطل، وأن نظام التقادم، بالرغم من أنه يحافظ على استقرار الأوضاع في المجتمع المعاصر، ويؤدي إلى تقليل المنازعات، إلا أنه قد يسبب في أكل أموال الناس بالباطل ففي ظل هذا النظام يمكن للغاصب، أو المترامي على العقار، أو الذي يضع يده على أموال الناس بدون وجه حق، ويستمر ذلك مدة طويلة، أن يتملك تلك الأموال بلا مبرر شرعي، وعلى ذلك فإن نظام عدم سماع الدعوى هو التشريع الملائم للدول العربية والإسلامية في هذا المجال.

أما فيما يخص أملاك الوقف، فإن هذا النوع من الأموال حصنته الشريعة الإسلامية من التصرف بما وضعته من أحكام، وشروط لا يتم التصرف إلا في نطاقها، وبالتالي فلا يجوز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه أو حيازته مهما طالت المدة، وإن كانت بعض المذاهب تجيز تملك عقار الوقف بوضع اليد عليه مدة أطول من العقار الآخر، إلا أن المشهور في المذهب المالكي عدم تملك العقار بالحيازة، ووضع اليد بمرور الزمن، إذا ثبت صحة تحبيسه، ولم يتم استبداله أو انتقاله بالوجه الشرعي المطلوب، وهذا مما يجب العمل عليه، بإدخال هذا الحكم إلى التشريعات العربية، والإسلامية، حماية لأموال الوقف وعقاراته القديمة، أو الحديثة.

الخاتمة

نخلص من دراسة أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي، ومن خلال النصوص الشرعية، والقانونية التي تقيد بها المشرع، والتطبيقات القضائية في ليبيا مع مقارنتها أحيانا بالتطبيقات القضائية في بلدان أخرى لنصوص مشابهة في التشريع الليبي إلى النتائج التالية:

١ - أن الفقه الإسلامي استحدث نظرية عدم سماع الدعوى لمعالجة الأوضاع التي قد تنجم عن الحيازة الظاهرة للأموال العقارية، أو المنقولة، والتي تستمر زمنا طويلا مستوفية لشروطها، بما يظهر الحائز وكأنه المالك لها، فيقوم على الحائز بعد ذلك

من يدعي حقًا عليها، والهدف من ذلك استقرار أوضاع المجتمع الإسلامي وتقليل المنازعات، والقضاء على المشاكل، وأن المذاهب الأربعة متفقة على الأخذ بهذه النظرية، والعمل بمقتضاها لدى القضاء بالشروط المقررة لذلك.

٢ - تقوم نظرية عدم سماع الدعوى على أسس إسلامية، فلا يعمل بها إلا في حالة إنكار المدعى عليه للحق، فإذا أقر بحق المدعي فيؤخذ بإقراره، وكذلك إذا أثبت المدعي وجود المانع الشرعي الذي جعله لا يطالب بحقه طيلة مدة الحيازة، مثل الصغر أو الجنون، أو السفر أو الإكراه وما إليها من أعذار.

٣ - ينفرد الفقه المالكي في عدم تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى على أموال الوقف، فمن شروط تطبيقها ألا يكون المال المحاز موقوفا، وبالتالي يجوز فيه سماع الدعوى مهما طالت مدة حيازة المال الموقوف إذا ثبت وقفه وقفًا صحيحًا ولم يكن الحائز قد تحصل عليه بطريق شرعي، كاستبدال الوقف أو معاوضته.

٤ - إن نظام التقادم الذي أخذ به المشرع الليبي عند صدور القانون المدني سنة ١٩٥٣ م يعود في أساسه إلى القانون الروماني، وعنه نقل القانون المدني الفرنسي، ومنه إلى القانون المدني المصري، المصدر الأصلي للقانون المدني الليبي، وإن كان نظام التقادم يعود إلى نفس الاعتبارات التي قامت عليها نظرية عدم سماع الدعوى إلا أنه يختلف عنها في أن الحائز لمدة طويلة لا يشترط فيه حسن النية، فمرور الزمن الطويل كاف لاعتباره مالكا حتى ولو كان يضع يده على العقار بدون وجه حق.

٥ - إن القضاء في ليبيا تقيد بتطبيق المذهب المالكي على عقارات الوقف، فلا يجوز تملكه بوضع اليد مهما طالت المدة، وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية، طبق القضاة الأحناف عدم سماع الدعوى على عقارات الوقف إذا مرت ثلاث وثلاثون سنة على حيازة العقار عند إنكار المدعى عليه، بيد أن قضاة المالكية تقيدوا بمشهور مذهب الإمام مالك.

٦ - عند صدور القانون المدني الليبي سنة ١٩٥٣ م نقل عن القانون المدني المصري نظام التقادم، بما في ذلك المادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب الأموال الموقوفة بالتقادم إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، وعندما صدر قانون التسجيل العقاري سنة ١٩٦٥ م حظر المشرع تملك العقارات الموقوفة وقفا عاما استنادًا إلى الحيازة ووضع

اليد كما لا يجوز اكتساب ملكية العقارات الموقوفة وقفا خاصا استنادا إلى الحيازة ووضع اليد إذا سجلت العقارات في السجل العقاري، عاد المشرع في سنة ١٩٧٢ فنص في قانون أحكام الوقف على حظر تملك عقارات الموقوفة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة أم كانت وقفا عاما أم خاصا، وهو المعمول به حاليا.

٧ - اتخذ المشرع الليبي خطوات جريئة نحو نظرية عدم سماع الدعوى، والتقادم، فقام في سنة ١٩٧٢ م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية، والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، وتحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني، والتجاري، وبتعديل أحكامهما بما يتلاءم مع الشرعية الإسلامية، فعدل النصوص التي تقضي بتقادم الالتزام أو بسقوط الحق، إلى تقادم دعوى المطالبة بالالتزام أو بالحق، وذلك تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما ألغى الحيازة كسبب من أسباب الملكية، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في الادعاء بالملكية أو بالدفع بها أمام القضاء، على اعتبار أن الإسلام لا يجيز سقوط الحق بالتقادم.

٨ - يلاحظ من خلال بعض التطبيقات القضائية أن القضاء يميل إلى نظرية عدم سماع الدعوى أكثر من مؤسسة التقادم في مجال الوقف، فكما أن الوقف نظام إسلامي محض فنظرية عدم سماع الدعوى التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أقرب إليه من نظام التقادم المستوحي من القانون المدني الفرنسي وأساسه القانون الروماني.

٩ - اقترح تعديل التشريعات المتعلقة بالأوقاف في البلدان العربية، والإسلامية بما لا يجيز تملك العقار الموقوف مهما طالت مدة وضع اليد، وحيازة العقار الموقوف أخذا بالمذهب المالكي الذي يجيز سماع الدعوى في العقار الموقوف مهما طالت مدة وضع اليد وحيازته، ولأن تملك عقار الوقف بالتقادم يتنافى مع سنة الوقف ودوامه.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش والإحالات

١ - لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، ص ٧٥٢ - ٧٥٣، مادة: حوز، نشر دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢ - جمهرة اللغة، لابن دريد، ص ١٥١ / ٢، نشر دار صادر، الطبعة الأولى حيدرآباد ١٣٤٥ هـ، ومختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، ص ٨٨ مادة حوز، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣ - لسان العرب المحيط، المصدر السابق، ص ٩٤٣ / ٦، مادة وضع، أيضا ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص ٧٣٦ / ١ مادة: حوز، نشر الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط / ٣، ١٩٨٠م.

٤ - الفروق بين المعاملات المالية في المؤسسات الإسلامية، إعداد ياسر عجيل النشمي، ص ٦٦، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح حيازة، نشر دار الاستثمار، ط ١، ٢٠٠٣م.

٥ - دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع محمد القدوري، بمشاركة د / محمد المختار ولد أباه، د. الشاهد بن محمد البوشيخي، ص ١٠٩، منشورات إيسسكو، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦ - يقول الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٢ هـ): والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبنيان والغرس، والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة، والنحل والعتق، والكتابة، والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، البيان والتحصيل، ص ١١/١٤٧، تحقيق محمد العرائشي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٥٣٩ / ٦، نشر دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٧ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي الجد، المصدر السابق، ص ١١/١٤٥.

٨ - ملكية الأراضي في ليبيا، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص ٣١٦، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم (١٥)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٩ - يقول الإمام ابن القيم: (الأيدي ثلاثة: يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها، الثانية، يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها. . . . . هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب، والثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة، أو أن تكون مبطلة، فهذه التي تسمع الدعوى عليها) الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم، تحقيق الأستاذ محمد الفقيه، ص ١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للأستاذ محمد بن محمد بن عامر، المحامي الشرعي ببنغازي - ليبيا، ص ٣٧، الطبعة ٣، ١٩٩٦م، والضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام ملك بن أنس، للشيخ محمد الفطيسي، أشرف علي تصحيحه الشيخ الطاهر الزاوي، ص ١١٣، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، وكتاب جواهر الفقه، للشيخ محمد مفتاح قريو، ص ١٩٤، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة - ليبيا، ١٩٩٤م.

١١ - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد بن معجوز، ص ٣٨٩ - ٣٩٦، دار الحديث الحسنية، المغرب، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م ويذكر التسولي في باب الحبس أن الحائز إذا أثبت أمام الناظر أنه أخذ الحبس معاوضة ففي هذه الحالة يعتد بحيازته، لأنه أثبت مدخله إلى العقار، ص ٢٣٩ / ٢، نشر دار الفكر، ودار الرشاد الحديثة، المغرب، ط ٢، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

١٢ - درج فقهاء ليبيا قديما على القول بعدم تملك الحبس بالحيازة، يراجع كتاب تذييل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩ هـ) تحقيق الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص ١٣٩ - ١٦٧ المجلد الرابع، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس، ليبيا الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م كما يقول الشيخ محمد مفتاح قريو أحد فقهاء ليبيا في نظم جواهر الفقه: والحوز لا يفيد عند الناس: في كل مغصوب وفي الأحباس، ص ١٩٥، نشر الدار الجماهيرية للنشر، مصراتة ليبيا، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤م، يراجع كتاب البهجة في شرح التحفة، للشيخ أبي الحسن علي التسولي، ص ٢٦١ / ٢، يراجع أيضا كتاب الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، د. محمد بن معجوز، ص ٣١٦، المغرب، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣- قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ م، الملف المدني عدد ٤٠٥٩/١/٩/٩٥، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، إعداد ودراسة وعليق الأستاذ إدريس بن محجوب، ص ١٤٣ / ٢، مطبعة الأمنية بالرباط، ٢٠٠٥م.

١٤- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية حديث رقم ١٧١١، ص ١٣٣٦ / ٣، دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، حديث رقم ٤٧٢٢، ص ٥٠٠ / ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ونيل الأوطار من حديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ص ٢٢١ م ٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٦- الطرق الحكمية، لأبن القيم، المصدر السابق، ص ٧٥، نيل الأوطار للشوكاني، المصدر السابق، ص ٩/٢٢٠.

١٧- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني الليبي، وتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الموسوعة التشريعية، نشر أمانة العدل، تشريعات سنة ١٩٧٢م.

١٨- شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني، ص ١١٦٨ - ١١٦٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- طعن بالتمييز رقم ١١٦ - ١١٧ - ٨٢، تجاري، بتاريخ ١٦/ ٣ / ١٩٨٣، مجلة القضاء والقانون محكمة الاستئناف العليا الكويت، عدد ٣ السنة ١١، يونيه ٨٦.

٢٠- منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. عبد الحميد الشواربي، مستشار أسامة عثمان، ص ٩٠، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م.

٢١- كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، قدم له وعلق عليه د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، ص ٤٦، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٢- تذييل المعيار، المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠ / ٥.

٢٣- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا، ص ٦١٣ دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، وكتاب مرشد الحيران، المصدر السابق، ص ٤٥.

٢٤- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د / محمد الحبيب التجكاني، ص ٢٥٦ / ١، نشر دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٥- جواهر الفقه، المصدر السابق، ص ١٨٥، جاء في الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير قوله: وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن، ٣٧٩ / ٢، مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي، ط ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.

٢٦- النوازل الجديدة الكبرى، المعيار الجديد، لأبي عيسى المهدي الوزاني، ص ٣٦٢ / ٨، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧- الحيازة فقها وقضاء، للأستاذ عبد العلي العبودي، الرئيس الأول بمحكمة استئناف بسطات، ندوة العقار، ص٥٨، نشر وزارة العدل، المغرب.

٢٨- طعن شرعي رقم ٤ / ١٩ ق، بتاريخ ٤/ ٣/ ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمباديء المحكمة العليا، للمستشار عمرو عمر ص ٢٣٦ الجزء الثاني، دار مكتبة النور، طرابلس، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٩- شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د/ علي علي سليمان، ص ٢٤٢ - ٣٥٤، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، د. ت، يراجع أيضا كتابنا الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص ٣٤٢ - ٣٤٨، الجزء الأول، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط ١، ١٩٩٦م.

٣٠- تناول المشرع الفرنسي الحيازة المكسبة للملك في الباب الثاني، في وضع اليد بالنسبة للمدة الطويلة، المواد ٢٢٢٨ وما بعدها، المقارنات التشريعية بين أحكام القانون الفرنسي وأحكام الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (ت ١٢٩٥ هـ) ص ٧٠٥ / ٢ دراسة وتحقيق، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، نشر دار السلام للطباعة، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ .

٣١- شرح القانون المدني الليبي، د. علي علي سليمان، المصدر السابق، ص ٢٧٧ .

٣٢- طعن مدني رقم ٣١ / ٨ ق، جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٦٤م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، للمستشار عمر عمرو، ص ٩٤٤ / ٤ .

٣٣- طعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٦١م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ٩٠ .

٣٤- نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٦٥، وقد نصت المادة ١١٠ على أن يعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣٥- طعن مدني رقم ٥٧ - ١٨، بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٧٢م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ٩٤٤ / ٤ .

٣٦- طعن شرعي رقم ١ - ١٧ ق، بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٧١م، المجموعة المفهرسة، المصدر السابق، ص ٢٢١ / ٢ .

٣٧- استئناف رقم ٤٠٥/ ٢٠ ق، محكمة استئناف طرابلس، بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٧٥م غير منشور.

٣٨- المصدر السابق، ذات الحكم.

٣٩- قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٢، قرارات المجلس الأعلى، المصدر السابق، ص ١٤٣ .

٤٠- طعن شرعي رقم ٣ لسنة ١١ ق، بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٦٧م، وطعن شرعي رقم ١ لسنة ١٩ ق، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمباديء المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ١٦ - ٢١٨ .

٤١ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الوقف، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع ص ٤٧٧، التشريعات الصادرة سنة ١٩٧٢، نشر أمانة العدل.

٤٢ - يراجع تفصيل ذلك كتاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، د / جمعة محمود الزريقي، ص ٣٤٢ / ١ نشر المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية، طرابلس ليبيا، ط ١، ١٩٩٦م.

٤٣ - طعن مدني رقم ١٧ / ٣٠ ق، بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني السنة ٢٢، ص ٨٥، يناير ١٩٨٦.

٤٤ - طعن مدني رقم ١١٠ / ٢٣ ق، بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٨م مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، السنة الرابعة عشر، ص ٧٣، يوليو ١٩٧٨.

٤٥ - نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، ص ١٧٤، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٤٦ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د: محمد مصطفى شلبي، ص ٣٧٩، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٤٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ في شأن تحريم بعض عقود الغرر، الموسوعة التشريعية، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

٤٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ص١١٠ / ٦، مطبوع بهامش مواهب الجليل للإمام الحطاب، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤٩ - قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص ٦١٤ ومقتضاها أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولا عن سماعها، لما علمت أن القضاء يتخصص، فلهذا قال إلا بأمر أي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وسبب النهي قطع الحيل والتزوير.

٥٠ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ص ٧٢ - ٧٣، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقيه، ص ٦٨ - ٦٩، ط ٢ مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦، المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ص ١٠٥ / ٩، دار البصائر للطبع والنشر، د. ت.

٥٢- الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٣/٢/١٩٨٧م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ١١٩.

٥٣- الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٨١م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ١١٨.

٥٤- الوسيط، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص ١١٠٠٧ - ١٠٠٨ / ٩، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ١٩٩٨ م.

٥٥- ملكية الأراضي في ليبيا، المصدر السابق، ص ٣٢٤.

٥٦- المذكرة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف في ليبيا، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع تشريعات سنة ١٩٧٢ م، المصدر السابق ص ٣٤٦.

٥٧- قام المشرع الليبي بإصدار عدة تشريعات بتعديل القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، منها القانون رقم ٧٤ لسنة ٩٢هـ / ٧٢ م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والتجاري، وقد صدر بتاريخ ٩/٦/١٩٧٢م، والقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢هـ / ٧٢م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وبتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وقد سبقت الإشارة إليه، الموسوعة التشريعية المجلد الرابع، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢م، أمانة العدل.

٥٨- يراجع تفصيل ذلك كتاب التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي، من فقهاء القرن الثامن الهجري، تحقيق، د. جمعة محمود الزريقي، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإسيسكو، الرباط، ١٩٩٣م.

٥٩- البقرة: ١٨٨.

٦٠- رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ص ١٤٥ / ٧، تعليق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، كما رواه في التمهيد، ص ٢٢٢ / ١٠، تحقيق أ، سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف المغرب، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦١- رواهما الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٣٩٤٦، ص ٢٢ / ٦، وحديث رقم ٤٢٦٢، ص ١٣٢، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢- رواه الإمام ابن ماجة في كتاب الصدقات من سننه عن أنس بن مالك، حققه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ٢٤٠٠ ص ٨٠٢ / ٢، كما رواه الإمام الدارمي في كتاب البيوع من سننه عن سمرة بن جندب، حديث رقم ٢٥٩٢، ص ١٨١ /٢، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦٣- التقادم بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، بحث للمحامي ياسين غانم، سوريا، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الخامس، إبريل نيسان، ص ١٩٧٨م.

٦٤- الوسيط، للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٩٩٥ / ٣.

٦٥- الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٨٨ - ٩٨٩ / ٩.

٦٦- الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٩٠ - ٩٩١ / ٩.

٦٧- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة الأستاذ عبد العزيز فهمي، ص ٧٩ - ٨١، نشر عالم الكتب، بيروت، د. ت.

٦٨- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث الحيازة وأنواعها في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عبد الجواد محمد، ص ١٩٥، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.



مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

د. عبدالقادر بن عزوز[*]

ملخص البحث:

يقاسم عالم الإنسان عوالم أخرى من الكائنات الحية تشاركه الكثير من المصالح المعيشية إما من جهة كونه مؤثرا فيها، أو جهة تأثيرها فيه، وفي تيسير سبل عيشه وحياته، ولعل أبرز هذه الكائنات الحية الحيوانات بقسميها الأهلي، والمتوحش فالبحث يبحث في حدود تأثير عالم الحيوان في حياة الإنسان مستعينا بالنظر في درجة هذا التأثير وفي رتبة المصلحة التي يحقق هذا الحيوان للإنسان. وما درجة المصلحة التي يمثلها الحيوان بالنسبة إليه فهل هو برتبة الضروري الدنيوي؟ أم الحاجي أو التحسيني؟ وما موقف الفقهاء من القول بصحة الوقف؟ وهل يحقق الوقف عليه تحقق معنى الوقف ومقاصده؟إن هذه الأسئلة وغيرها! تشكل بمجموعها مضمون الإشكالية التي يحاول الباحث أن يجيب عنها في مقاله، سائلا المولى التوفيق والسداد.

(*) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

المقدمة:

شهد الوقف الإسلامي تطورًا وانتشارًا وتنوعًا في حياة المجتمعات الإسلامية عبر اختلاف الزمان، والمكان ليشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، فازدهرت المؤسسات العلمية، وانتشرت القراءة بين الناس بفضل ما وقفه أفراد المجتمع على المؤسسات العلمية وطلبتها، والقائمين عليها من كتب، ووسائل تعليمية، كما تطورت المرافق العمومية والصحية وتحسنت خدماتها. . .الخ.

وإن هذا الانتشار الواسع لمؤسسة الوقف الخيرية جاء لمصلحة الحفاظ على مقاصد الخالق في المخلوقات بالحفاظ على كلياتهم الخمس الدينية، والدنيوية وفق ترتيبها من الضروري، فالحاجي، فالتحسيني. ومن المقرر عند الفقهاء مشروعية وقف ما فيه منفعة الإنسان في دينه ودنياه ولذلك قالوا بمشروعية وقف الحيوان كوسيلة للحفاظ على المكلف من جهة، والانتفاع بالشيء الموقوف كآلية في الجهاد، أو في ما ينتجه من مواد غذائية كوقف الخيول للركوب، والجهاد، والبقر، والإبل، والأغنام وغيرها من أجناس الحيوانات لمنافع الحليب، والحرث، والسقي، والتمريض. . .[(١)] من جهة أخرى، فإن وقف الحيوان لمصلحة الإنسان مصلحة شرعية معتبرة غير أن هذا الأمر يدفعني لأعكس الصورة وأتساءل عن مدى صحة القول بالوقف على الحيوان ابتداء؟ أو ما مدى صحة تخصيص الحيوان بالوقف عليه إنسيًا كان أم وحشيًا ؟ وهل بحث فقهاء الإسلام هذه المسألة أم لا؟ وإن قالوا: بجوازه فما دليلهم في ذلك ؟ وما دليلهم إن خصوه بالحيوان الموقوف فقط؟ وهل يتعدى إلى غيره من الحيوانات؟ إن هذه الأسئلة وغيرها تدفعني للبحث عن إجابة علمية شافية من خلال تتبع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية بما هو متاح لي من كتبهم باعتماد المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي لمناسبته لمعالجة موضوع البحث وأهدافه. فأبدأ ببحث مفهوم الوقف ثم بيان معنى الوقف على الحيوان لأنتقل لبيان عناية الشريعة الإسلامية بالحيوان. . . منتهيا ببحث مدى مشروعية الوقف على الحيوان.

---

(١) فتاوى البرزلي: ٥/ ٤٢٩. وحاشية الدسوقي: ٥/ ٤٥٤.

المبحث الأول
مفهوم الوقف والحيوان وعناية الشريعة بهما

المطلب الأول
تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوقف لغة : هو الحبس[٢].

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: عرفه بعض المالكية بقولهم : "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[٣].

المطلب الثاني
تعريف الحيوان لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الحيوان لغة: يطلق لفظ الحيوان في أصل اللغة على "كل ذي روح ناطق أو غير ناطق" وهو مشتق من الحياة[٤] وخص في عرف الناس بما قابل الإنسان من بهائم.

ثانياً: تعريف الحيوان اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[٥].

المطلب الثالث
عناية الشريعة بالوقف والحيوان

أولاً: عناية الشريعة بالوقف: اعتنت الشريعة بحث الناس إلى أنواع الطاعات لما فيها من تحقق مصلحة مرضاة الله، والامتثال لأمره سبحانه بالإنفاق على النفس، وعلى الأهل

(٢) لسان العرب: ٣٥٩/٩.
(٣) أقرب المسالك: ص ١٦٥
(٤) المصباح المنير: ١٦٠/١.
(٥) التعريفات: ص ١٠٠.

وباقي أفراد المجتمع فكان تشريع الزكاة، والهبات، والصدقات التطوعية المختلفة، ومن بينها الوقف الذي رغَّب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فتسارعوا وتنافسوا فيه كل على حسب طاقته لما فيه من تحقيق المصالح الدينية، والدنيوية فكان وقف **بئر رومة** من عثمان[٦] وبيرحاء من أبي طلحة[٧] وهكذا كان الشأن في كل العصور فأسست المرافق الوقفية العامة، والخاصة كالمساجد، والمدارس، والقناطر، والحدائق العامة، والعيون والآبار.

ثانياً: عناية الشريعة بالحيوان: اعتنت الشريعة الإسلامية بالحيوان عموما وبالمستأنس منه خصوصا فجاءت النصوص الشرعية مبينة حدود التعامل معه، وأمرت الناس بالإحسان إليه في طعامه، وشرابه، وركوبه، والحمل عليه نذكر من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام في بيان حق الحيوان في الإحسان في ذبحه كما جاء في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[٨] **كما بين النبي عليه الصلاة والسلام أن سقي الحيوان فيه الأجر والثواب ووجه تعجب الصحابة في الحصول على الأجر من سقيه ببيانه المصلحة الشرعية من ذلك كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**[٩] **أو بمعنى آخر، أينما غرست الحياة على الوجه الشرعي كان الأجر والثواب! وذلك لما يتحقق من المصالح.**

وكذلك ما جاء من قصة المرأة التي دخلت النار بسبب هرة كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا**

---

(٦) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمان السلمي عن عثمان

(٧) الموطأ، الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة.

(٨) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يذكر من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

(٩) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل السقي.

سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(١٠) . لتحقق مفسدة عدم الاعتناء بالحيوان !وكذا ما جاء من قصة المومس الإسرائيلية التي دخلت الجنة في سقيها للكلب العطشان(١١)وكذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ الحيوان غرضا كما جاء عن ابن عباس رضي اله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(١٢) .

ومن أمثلة العناية بالحيوان في الشريعة ورعاية صحته ما جاء في وصية أبي هريرة رضي الله عنه لحميد بن مالك بن خثعم إذ قال له : « . . . **يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ الرُّغَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا** . . . »(١٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها تبعث في المجتمع الاهتمام بهذه المخلوقات من حيث الرعاية الغذائية والصحية وهذا بالطبع في الدرجة الثانية بعد الحفاظ على الإنسان؛ لأن في الحفاظ عليها وسيلة للحفاظ عليه بطريقة أو بأخرى!

---

(١٠) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء.
(١١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.
(١٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.
(١٣) الموطأ، الكتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

المبحث الثاني
حكم الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

أثار الفقهاء مسألة الوقف على الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند بحثهم لمسائل الوقف عمومًا وشروط العين الموقوفة والموقوف عليه خصوصا حتى تتحقق أركان الوقف وشروط صحته، وبالتالي تتحقق مقاصده المرجوة أو بالتبعية لغيره. وقبل بحث مسألة الوقف على الحيوان يجدر بي بحث مسألة وقف الحيوان أولًا ثم التطرق لأجناس ما يجوز وقفه مما لا يجوز وقفها منها.

المطلب الأول
حكم وقف الحيوان

أولا: تعريف الوقف على الحيوان: هو تسبيل مال على حيوان إنسي أو وحشي استقلالا أو بالتبعة لآخر على جهة التأقيت، أو التأبيد بتوفير ما يحتاجه من طعام وشراب ورعاية صحية.

ثانيا: حكم وقف الحيوان: يختلف الفقهاء في القول في مدى صحة وقف الحيوان من مذهب لآخر ؛بل في داخل المذهب الواحد، ويمكن للناظر في كتبهم أن يخلص إلى ما يلي:

المذهب الأول: منع وقف الحيوان: ذهب الفقيه **ابن حزم** إلى منع وقف الحيوان ماعدا الخيل(١٤) لمقصد الجهاد عملا بظاهر حديث **خالد بن الوليد**(١٥). **كما نقل عن المالكية** روايتان أولهما بمنع وقف الحيوان على المُعقِب (الذرية) والثانية بكراهية ذلك في غير الخيل المسبلة(١٦) ويجيزونه فيما دونه، وهي رواية ثانية عن الإمام **مالك** و**ابن القصار** و**اللخمي** و**عبد الوهاب** وعللوا ذلك لمآل الوقف بعد انقراض الموقوف عليه، فهل يبقى على أصله أم يرجع ملكًا أو ميراثًا(١٧) وهذا ينافي شروط الوقف، وأركانه، ومقاصده.

---

(١٤) المحلى: ٩/ ١٧٥.

(١٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

(١٦) جامع الأمهات: ص ٤٤٨.

(١٧) فتاوى البرزلي: ٥/ ٤٢٥. و٥/ ٤٢٩. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٧/ ١٣١-١٣٢.

المذهب الثاني: مذهب المجيزين لوقف الحيوان: يذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بصحة وقف الحيوان، وإن اختلفوا في القول بمدى صحة ذلك استقلالا أم بالتبعة لغيره. ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

أ - مذهب القائلين بصحة وقف الحيوان استقلالا: يتفق جمهور فقهاء **المالكية** و**الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** على صحة وقف الفرس للجهاد[١٨] عملا بقصة وقف **خالد بن الوليد** لفرسه وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له[١٩] غير أنهم يختلفون بعد ذلك في القول بتعميم الحكم بصحة وقف غيره من الحيوانات على منافع الناس بين مضيق وموسع بالقول بصحة وقفه استقلالا أو بالإضافة إلى غيره، فظاهر مذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** القول بصحة وقف الحيوان استقلالا للمنفعة على اعتبار أنه من جنس المنفعة لما يحققه من مصالح للموقوف عليه والمجتمع، وعملا بما هو مقرر عندهم فقهًا من صحة وقف المنقول إذا تحققت فيه المنفعة الشرعية كوقف بقر لمنفعة الحليب[٢٠] ابن رشد: "..وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قربة، فجائز اتفاقا"[٢١] الدردير: "يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه"[٢٢]. وجاء عن **المالكية** أيضا صحة وقف لبن البقرة للمساكين[٢٣]. وينقل صحة وقف الحيوان استقلالا عن **محمد بن الحسن** وكذا عامة مشايخ الحنفية **كشمس الدين السرخسي** لجريان العرف به[٢٤]. وينقل عن **الشافعية** صحة "وقف فحل للضراب"[٢٥] وهذا الفقيه **أحمد بن عبد الرزاق** من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقائه مدة ينتفع بها[٢٦] وهي محققة في وقف الحيوان.

---

(١٨) المعيار: ٧/ ١٠٤. ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٦٢. والمبدع: ٥/ ٣١٥. وحاشية الرهوني: ٧/ ١٣٢. والعدة في شرح العمدة: ١/ ٣٩٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٢٤٢.

(١٩) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

(٢٠) شرح زروق: /٢٠٥. وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/٧٨-٧٩. والذخيرة: ٥/٣٢٧. والحاوي الكبير: ٥/ ٥١٧. وبلغة السالك: ٢/ ٢٩٨. المبدع: ٥/ ٣١٥. وحاشية الرهوني: ٧/ ١٣٢. وكشاف القناع: ٤/ ٢٤٣. وإخلاص الناوي: ٢/٤٤٨.

(٢١) بلغة السالك: ٢/ ٢٩٨.

(٢٢) الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٢٩٨.

(٢٣) المعيار: ٧/ ٧٦.

(٢٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٢/٢٣/٢٨. والمحيط البر هاني: ٦/ ١١٨.

(٢٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥/ ٣٥٧. والمحيط: ٦/ ١١٨.

(٢٦) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٥/ ٣٥٧.

ب - مذهب القائلين بوقف الحيوان بالتبعة لغيره: ذهب **الحنفية** كالإمام **أبي يوسف** إلى القول بعدم صحة وقف الحيوان استقلالا بل قالوا: يكون تبعا لغيره، كأن يوقف شخص ما من أفراد المجتمع أرضا، ويقف معها حيواناتها تأصيلا على مذهبهم من أن الحيوان من جنس المنقولات ؛ولا يجوز وقف المنقول - عندهم - إلا بشرط كونه تابعا لغيره لعدم تحقق شرط التأبيد فيه، ولكونه مشرفًا على الهلاك[٢٧].

ثالثا: ما يجوز وقفه من الحيوان وما لا يجوز: إن مسألة وقف الحيوان مرتبطة بمسألة الاعتبار الشرعي للمنفعة من عدمها في الشيء الموقوف ومدى تحققها في هذا الحيوان أو ذاك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عملًا بظاهر قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢٨] فالآية الكريمة بينت أنه من مقاصد الشريعة تشريع ما فيه منفعة للإنسان وتحريم ما فيه مفسدته ومن هنا حدد الفقهاء بحسب ما تقرر في مذاهبهم من نصوص شرعية، أو بالاجتهاد بقياس المنصوص عليه على غير المنصوص عليه الحيوانات المباحة العين والمحرمة لعينها أو لسبب وارد عليها والمكروهة[٢٩]. ومن هذا يمكن تقسيم ما يجوز وقفه مما لا يجوز إلى ثلاثة أقسام على الترتيب:

القسم الأول: الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعا: يجوز وقف الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعًا بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، والتداوي، أو المعاوضة بالبيع كالبقر والأحصنة والأغنام... وما شابهها لمنافعه المشروعة كالدجاج، والحمام، والبط وغير ذلك لجامع المنافع المشروعة فيها[٣٠] والتي يستفيد منها الموقوف عليه عملا بظاهر قوله

(٢٧) بدائع الصنائع: ٥/ ٣٢٤.وشرح فتح القدير: ٦/ ٢٦٦. والإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٢/ ٢٣/ ٢٨. والمحيط: ٦/ ١١٨.

(٢٨) الأعراف: ١٥٧.

(٢٩) أنظر، بداية المجتهد: ١/ ٤٥٠/ ٤٥٤/ ٤٥٦.

(٣٠) العدة: ٢/ ٦٦٥- ٦٦٨. وإخلاص الناوي: ٤ / ٣٠٠. المحيط البر هاني في فقه النعماني: ٦/ ٥٧ وما بعدها.

تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وبحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا»**[٣١].

القسم الثاني: الحيوانات المحرم الانتفاع بها شرعا: وهي مجموع الحيوانات التي حرم الانتفاع بها بيعًا وشراءً واقتناءً[٣٢] عملًا بظاهر قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ كالخنازير، وكل ذي ناب من السباع ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»**[٣٣] إلا في حدود العمل بقاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**"[٣٤].

القسم الثالث: الحيوانات المختلف في حكمها: اختلف الفقهاء في القول في مدى صحة الانتفاع المشروع ببعض أصناف الحيوانات بناءً على عدم النص على حكمها، فعمل الفقهاء بالاجتهاد بالقياس على الأقرب فالأقرب ونتج عن ذلك القول بحرمة، أو كراهية أو حليّة الانتفاع بهذا الصنف من الحيوان أو الطير بناء على الأصل المقيس عليه وتقدير العلة المشتركة بينهما. مما نتج عنه مدى القول بصحة وقف هذا الحيوان من عدمه بناءً على مدى صحة الانتفاع به شرعًا من عدمه؟ كحالة التمساح مثلا والضفدعة والزرافة...[٣٥].

والنتيجة متى تحقق معنى الانتفاع الشرعي في العين الموقوفة، جاز وقفها أو وقف منافعها مع اختلاف من مذهب لآخر بحسب ما هو مقرر عندهم ومثاله ما ذكره **ابن مفلح** من الحنابلة من أنه: "لا يجوز وقف ما لا يصح بيعه"[٣٦]. وهذا الفقيه **أحمد بن عبد الرزاق** من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقائه مدة ينتفع بها[٣٧].

رابعا: شروط صحة الوقف على الحيوان: يشترط لصحة وقف الحيوان الشروط التالية:

---

(٣١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

(٣٢) المبدع: ٥/٣١٨. والعدة: ٢/٦٦٨. وكشف القناع: ٤/٢٤٤. وإخلاص الناوي: ٤/٣٠٠. والمحيط: ٦/٥٧ وما بعدها.

(٣٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة.

(٣٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٢/٢٢١.

(٣٥) العدة: ٢/٦٦٨-٦٦٨. وإخلاص الناوي: ٤/٢٩٦وما بعدها. والمحيط البرهاني: ٦/٥٧ وما بعدها.

(٣٦) المبدع: ٥/٣١٨.

(٣٧) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٥/٣٥٧.

- أن يكون منتفعا به شرعًا بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، أو التداوي، أو الحراسة لقوله تعالى ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[38]، فيخرج بذلك ما لا ينتفع به لذاته كالخنزير وما شاكله من الحيوانات المختلفة لقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[39].
- أن يكون ملكًا للواقف أو موكلًا عليه.
- رضا صاحب الحيوان.

المطلب الثاني
حكم الوقف على الحيوان بالإضافة

أجاز الفقهاء الوقف على الحيوان بالإضافة لمنفعة غيره إذ قدروا أن مآل المصلحة إلى مالكها لا إليها فهؤلاء فقهاء **الشافعية** يثيرون مسألة الوقف على الحيوان من جهة إطلاق اللفظ وتقييده فقد ذكر الإمام **النووي** في روضته هذه المسألة المتعلقة بالوقف على البهيمة جاء فيها: "فرع وقف على بهيمة وأطلق هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفًا على مالكها؟ وجهان: أصحهما لا؛ لأنها ليست أهلا بحال، ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية. والثاني: نعم واختار القاضي **أبو الطيب** أنه يصح، وينفق عليها منه ما بقيت وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك. وحكى المتولي في قوله: وقفت على علف بهيمة فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الإطلاق، قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف"[40].

وفي نفس السياق جاء قولهم: "ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، وقيل: هو وقف على مالكها"[41] وهو شبيه لما نقله صاحب إخلاص الناوي **المقرئ** الشافعي في مؤلفه[42].

---

(٣٨) النحل: ٨.
(٣٩) الأنعام: ١٤٥.
(٤٠) روضة الطالبين: ٥/٣١٨.
(٤١) السراج الوهاج: ص ٣٠٣. ونهاية المحتاج: ٥/٣٦٢.
(٤٢) إخلاص الناوي: ٢/٤٥٠.

وما يستنتج من ظاهر كلام الإمام **النووي**:

- جواز الوقف على الحيوان إذا عينه لأنه في حكم الوقف على مالكه لكون الحيوان منفعته لمالكه، ولأن من شروط الوقف عندهم في الموقوف عليه أهلية التملك وهو منعدم في الحيوان(٤٣).
- إذا وقف شخص ما على حيوان دون تحديد مالكه، أي أطلق اللفظ ففي المذهب **الشافعي** روايتان إحداهما: المنع، وهي التي ينتصر لها **النووي** وأخرى بالجواز مع تقيد القبول من مالكها. وهو ظاهر رواية **الحنابلة** إذ جاء في المبدع: "قال أحمد فيمن وقف على مالكيه لا يصح الوقف.. وقيل: يصح ويكون لسيده..."(٤٤) ويندرج ضمنيا الحيوان لكونه مملوكا لسيده فيشمله الحكم من صحة وقفه بالإضافة بمرضاة مالكه.
- إن الوقف على الحيوانات والطيور المباحة لا يجوز بإطلاق.

المطلب الثالث
حكم الوقف على الحيوان استقلالا

يختلف الفقهاء في الوقف على الحيوان استقلالا كأن يقف شخص ما بستانا على جنس من الحيوانات ليكون علفا لهم، أو وقف مجموعة أسهم لمداواتهم أو الحفاظ عليهم من الانقراض! ويمكن أن نميز رأيين في المسألة:

أولا: منع الوقف على الحيوان استقلالًا: منع كثير من الفقهاء الوقف على الحيوان إما صراحة أو ضمنًا عند كلامهم عن شروط الوقف يستنتج منه عدم تحقق صحة القول بالوقف على الحيوان نجملها في الأسباب التالية:

السبب الأول: عدم تحقق معنى الملك في الحيوان: يشترط الفقهاء في صحة الوقف قدرة الموقوف عليه على التملك حقيقة أو تقديرًا، والحيوان يُمتَلَكُ ولا يَمْلِكُ ومنه لا يصح الوقف عليه لأنه لا يتصور منه الملك وبه قال **الحنابلة** إذ جاء في **المبدع** "ولا حيوان لا

(٤٣) إخلاص الناوي: ٢/ ٤٥٠.
(٤٤) المبدع: ٥/ ٣٢٢.

يملك. . . "[٤٥] ومثاله أيضا ما جاء في **المحرر** قوله : "ولا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد ولا حمل ولا لبهيمة. . . "[٤٦].

وجاء عن **أبي زكرياء الأنصاري** الشافعي قوله: "لا يصح الوقف على دابة" ولا دابة، أي مملوكة أو مباحة كالوحوش والطيور المباحة سواء قصدها لنفسه أو أطلق، فإن قصد علفها أو مالكها صح، واستثنى من ذلك الخيل المسبلة للجهاد[٤٧]. ومنهم من نقل أقوال فقهاء المذهب الواحد كفعل **النووي** ثم انتصر للقول بعدم صحته[٤٨]. بل ذهب بعض الشافعية **كالمتبولي** قوله بعدم: "صحته على الوحوش والطيور المباحة" لعدم جريان العرف بذلك كالوقف على حمام مكة[٤٩].

والنتيجة من ذلك، فإن وقف شخص ما وقفا على حيوان ما وعيَّنه ونسبه لصاحبه صح الوقف لا لصحة الوقف على الحيوان؛ وإنما لتعليقه بمن يصح منه الوقف، وأما إن أطلقه انصرف لصاحبه لأنه لا يملك قياسا على أحكام ملكية العبد[٥٠].

السبب الثاني: عدم تحقق المصلحة الشرعية في الوقف على الحيوان: اعتبر الفقهاء أن الوقف على الحيوان استقلالًا لا يحقق مصلحة شرعية، وهذا يتنافى مع مقاصد الوقف؛إذ من شروطه تحقق المنفعة فيه[٥١] أو على حد تعبير **الدسوقي** أن لا يكون معصية وأن لا ينص على تحريمه[٥٢] أو لأن هذا العقد مناف لحدود ما هو جائز من الشروط في الوقف الواجب مراعاة قصد الواقف فيه، إذ قصده محترم وملزم في حدود مشروعية العقد[٥٣] وإلا فلا تنفذ رغبته.

السبب الثالث: قيام بدائل تعوض الوقف عليه: لقد قدر بعض الفقهاء مسألة النفقة على المرفق الوقفي عموما و الحيوان منه خصوصا كالإمام **اللخمي** المالكي بأن جعل نفقته

(٤٥) المغني: ٨/ ٢٣٥.وروضة الطالبين: ٥/ ٣١٧. المبدع: ٥/ ٣٢٢.
(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١ / ٣٦٩.
(٤٧) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: ٢/ ١٧٠.وإخلاص النية: ٢/ ٤٤٩.
(٤٨) روضة الطالبين: ٥/ ٣١٨.
(٤٩) نهاية المحتاج: ٥/ ٣٦٢.
(٥٠) المصدر نفسه: ٥/ ٣٦٢.
(٥١) حاشية الدسوقي: ٥/ ٤٥٩.
(٥٢) المصدر نفسه: ٥/ ٤٥٩.
(٥٣) المعيار: ٧/ ١٣٤-١٣٥. ومجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٧.

تكون تارة من غلته وتارة على من حبست عليه أو على من وقفها، وقد ينفق عليها من بيت المال في حالة تسبيلها للجهاد أو تباع وتعوض بثمنها بما لا نفقة عليه كالسلاح[٥٤]. البرزلي في نوازله ينقل لنا عن **ابن رشد** أنه سئل إذا حبس فرسا لجهاد على من تكون نفقته؟ فأجاب: "لا يلزم المحبِس على علفه إلا أن يشاء! ويجبر المحبَس عليه؛ فإن أبى من علفه رجع ملكا للمحبس إن عين المحبس عليه . . . وإن بتله في سبيل الله؛ أخذ من الذي دفع إليه وأبى أن يعلفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه"[٥٥]. وهذا الرأي قريب من فتوى **الحنابلة** كما نقلها صاحب كشف القناع **البهوتي** من تحديد مصادر النفقة على العين الموقوفة ومنها الحيوان فجعلها من غلته ومن الموقوف عليه وإلا يباع ويستبدل بغيره[٥٦] أو على تعبيرهم في الفرس الموقوف "إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد"[٥٧] والظاهر من هذه الفتوى أن الحيوان لا يحتاج إلى تخصيص وقف بدليل أنه يقرر مثلا إن نفقة الحيوان المحبس في سبيل الله من بيت المال وإن تعذر بيع واشتري بثمنه ما يقوم مقامه بحسب الحاجة.

ثانيا: جواز الوقف على الحيوان استقلالا: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة الوقف على الحيوان استقلالًا كالفقيه **الحارثي** من الحنابلة[٥٨]. وكما جاء مضمون ذلك أيضا عن **البرزلي** المالكي في جامع مسائله في مضمون الوقف على الحيوان إجابة لسؤال قوله: "وأما من بنى سبيلا للحيوان غير الناطق، وبعضه للحيوان الناطق، وبني لكل صنف سبيل، فسئلت هل يسوغ؟ فأجبت: بأنه يجوز جري بعضها في بعض لأنه ما فعل إلا لوجه التحجير ما لم يؤد إلى ضيق ما فعل به أو تعذر لغيره ضرورة فيمنع حينئذ"[٥٩] الشافعية من عدم صحة الوقف على الحيوان استقلالا "الحيوانات المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة"[٦٠].

(٥٤) حاشية الرهوني: ٧/١٥٨_ ١٥٩.
(٥٥) فتاوى البرزلي: ٥/ ٤٢٥.و٥/ ٤٢٩.
(٥٦) كشاف القناع: ٤/ ٢٤٣.
(٥٧) العدة شرح العمدة: ٢ / ٤٨.
(٥٨) المبدع: ٥/ ٣٢٢.
(٥٩) جامع مسائل الأحكام: ٥/ ٤٠٩.
(٦٠) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: ٢/ ١٧٠.

واحتج القائلون بمشروعية الوقف على الحيوان بأن اشتراط الملك من الموقوف عليه شرطًا محققًا بمعناه أو بمقاصده لأن الواقف أراد من ذلك نفع الحيوان بالنفقة عليها[٦١].

ثالثا: مناقشة دليل منع الوقف على الحيوان استقلالا: إن الناظر في مآل الوقف على الحيوان يجده ينتهي إلى خدمة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من حيث كونه وسيلة لتسهيل سبل العيش له، أو ينتهي به النظر إلى ما انتهى إليه وعبر عنه **ابن رشد** الحفيد بقوله: "بدليل الاختراع والعناية"[٦٢]، أي أن مجموع الكائنات الحية خلقت كوسيلة لخدمة الإنسان وتسهيل أسباب الحياة له، ومنه يصبح القول إن الوقف على الحيوان وإن كان ظاهره الاستقلال بالمنفعة للحيوان إلا أن الناظر في مآل المصلحة المتعلقة بالوقف يجدها تنتهي به إلى اكتشاف أنها في خدمته، والحفاظ على كلياته.

كما أن من شروط الوقف عدم قصد المعصية[٦٣]، وإن هذا الشرط مناف للوقف على الحيوان إذا قصد به منفعة الإنسان بالطريق المباشر أو غير المباشر. ويذهب **القرافي** إلى القول إلى صحة الوقف إن خلا من المعصية، وإن لم تظهر فيه قربة لأن صرف المال المباح في المباح مباح وإن كرهه[٦٤] وإذا اعتبرنا أن الوقف على الحيوان من باب المباح وهو الذي استوى طرفاه من حيث العمل به من عدمه عند علماء الأصول، فإنه يصح الوقف عليه لما يحققه من مصالح تخدم الكليات الخمس آجلا أم عاجلا مع التفرقة بين معنى الوقف الذي يراد به القربة، وبين ما يحبسه بعض الناس في بعض دول الغرب على الحيوانات مع حرمان الأولاد والأهل فهذا التصرف باطل لأنه معصية منافية لمعنى الوقف الشرعي لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم به بمكة في حجة الوداع فقال له **«إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...»**[٦٥] وأما تخصيص بعض المال لوقف على جنس من الحيوانات للاستغلال في البحث العلمي مثلًا أو لحفظ نوع نادر من الحيوانات أو

---

(٦١) المبدع: ٥/ ٣٢٢.
(٦٢) قصة الإيمان: ٩٥.
(٦٣) الذخيرة: ٦/ ٣١٢.
(٦٤) المصدر نفسه: ٦/ ٣١٢.
(٦٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.

لحماية بيض جنس منه يكاد ينقرض. . . فإن الظاهر أنه يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «. . . **وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**. . .»[٦٦] ويدخل ضمن دائرة المباح لأن الباحث فيه لا يجد نصا يعارضه؛ بل قد يندرج ضمن المصالح المرسلة التي يخضع تقديرها للعلماء من حيث درجة نفعها وقربها من درجة الحاجي المكمل للضروري أو التحسيني المكمل لهما؟

كما يشترط الفقهاء حصول المنفعة للموقوف عليه أو على حد تعبير الشيخ **النفراوي**: "وشرطه أن يكون محتاجًا إلى منفعة الموقوف؛ ولو للصرف في مصالحه كقنطرة ومسجد"[٦٧]. وإن هذا الشرط محقق في الوقف على الحيوان كما هو محقق في الوقف على المرافق العامة كالقنطرة والمستشفيات لجامع المنفعة أو المصلحة الشرعية، وهو استغلال الناس القنطرة في مصلحة العبور والحيوان في منافع شتى كالحفاظ على حياة الإنسان وتحقيق التوازن البيئي. . .

أما تحقق شرط التملك ممن وُقِفَ عليه، فإن الناظر في كتب الفقه يقف على أقوال العلماء بصحة الوقف على المدارس والمساجد ولا يتحقق فيها هذا الشرط المقرر حقيقة! وإن عللوا قولهم من كون المستفيد من ذلك هم جماعة المسلمين على حد تعبير **ابن قدامة**[٦٨] أو أفراد المجتمع، وإن هذا المعنى محقق في الوقف على الحيوان إذا نظرنا إلى مآله وما يحقق من مصالح مرتبطة بالحفاظ على الكليات الخمس وإن لم يدركها الناس بالطريق المباشر فإنها محققة فيه بالطريق غير المباشر ولهذا أقره الفقيه **الحارثي** من الحنابلة لحصول معناه بالنفقة على الحيوان الموقوف[٦٩].

وكذلك إذا اعتبرنا شرط **الحنفية** من قيام عرف في اعتبار وقف المنقولات عموما والحيوان خصوصا للقول بصحة ذلك على حد تعبير الإمام **السرخسي** كما نقله عنه صاحب **المحيط البر هاني**: "ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله؛ فهو جائز، كما في الاستصناع وغير ذلك"[٧٠] فكذلك الشأن للوقف على الحيوان إن عممنا القياس وإن كان

(٦٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.
(٦٧) الفواكه الدواني: ٢/ ١٦٠.
(٦٨) المغني: ٨/ ٢٣٦.
(٦٩) المبدع: ٥/ ٣٢٢.
(٧٠) المحيط البر هاني: ٦/ ١١٨.

قياس شبه من جهة اعتبار العرف كعرف حاجة البحث العلمي للحيوانات تجرى عليها التجارب حفاظا على الإنسان أو عرف علماء التغذية بأهمية المحافظة على نوع من الأنعام المساهمة في توفير حاجات الإنسان الغذائية، وغير ذلك من الأعراف، وحاجة الناس إليها للحفاظ على كلياتهم الخمس.

وننهي مناقشة مدى مشروعية الوقف على الحيوان استقلالا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٧١).

دل الحديث الشريف بعمومه على الترغيب في الصدقة من خلال الغرس، والزرع، وأن الغارس، أو الزارع مأجور لفعله هذا، فدل بظاهره على مشروعية التصدق على الحيوان عموما دون تخصيص جنس عن أخر كما دل أيضا على أن الأجر محقق وإن لم يكن الحيوان أو الطير مملوكين لصاحب الغرس، أو الزرع لما جاء في الحديث التعبير بصيغة النكرة "**طَيْرٌ**" أو "**بَهِيمَةٌ**" والوقف نوع من الصدقات، فجاز الوقف عليه بعموم مشروعية التصدق عليه.

رابعا: صور عن الوقف على الحيوان في الحضارة الإسلامية: إن الناظر في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يقف على شواهد كثيرة لصور أوقاف على بعض الحيوانات على المستوى التطبيقي كوقفية **دمشق** على الحيوان الهرم من الخيول المسنة التي تخلى عنها أصحابها لتعيش في هذا الوقف حتى تنتهي آجالها، ويقوم على رعايتها موظفون أو وكلاء وقف(٧٢). وكذلك ما وقفه الأمير **عبد الرحمان كتخدا** في فترة حكم الدولة العثمانية **لمصر** على بعض الحيوانات كالقطط بتوفير الطعام لها مياومة يدفع لها بعد صلاة العصر، وكذلك الشأن لمدينة **دمشق** حيث وقف بعض أفراد المجتمع أوقافا على القطط العمياء والمكسورة والجريحة يقدم لها الطعام والعلاج(٧٣) وكذلك كان الشأن بالمغرب الأقصى في عهد الدولة

(٧١) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

(٧٢) من روائع حضارتنا: ١٦٥. وانظر مقال "الأمة بين حيوية الفرد وفاعلية الجماعة" د/غازي التوبة، www.islamtoday.net، يوم ١٢/ ١٠/ ٠٧ في الساعة ٦سا و٥١د. ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية والحضارية"، www.waffuna.com، يوم ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٧م، وفي الساعة ١٣ و ٥٠د.

(٧٣) من روائع حضارتنا: ١٦٥. وانظر موقع، www.ikhwan.net، يوم ١٢/ ١٠/ ٠٧ في الساعة ٦سا و٤٩د. ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية والحضارية"، المصدر نفسه.

المرينية إذ انتشرت المؤسسات الاستشفائية الوقفية التي كانت تقدم العناية الصحية لأفراد المجتمع بالإضافة إلى العناية ببعض الحيوانات كطائر اللقلاق "إذا انكسر أو أصيب بأي أذى، فإنه يحمل إلى مستشفى فرج، وتصرف جراية لمن يضمده ويداويه ويطعمه"(٧٤). كما عرفت مدينة **فاس** "بلادًا موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور حتى تلتقطها كل يوم من المرتفع المعروف بكدية البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح"(٧٥). وإن انتشار هذا النوع من الوقف ووجوده في بعض حواضر العالم الإسلامي كدمشق ومصر والمغرب الأقصى يدل على مشروعية العمل به، إذ لا يعقل أن يسكت عنه الفقهاء لو كان ممنوعا ؟

المطلب الرابع
حكم الوقف على الحيوان الموقوف

إن مسألة الوقف على الحيوان الموقوف تتخرج على أصل الخلاف في المسألة وهي مدى صحة وقف الحيوان نفسه؟ فمن أجازه مطلقا فلقد ضمن فتواه جواز النفقة عليه لأنه لا يستقيم حالها وتستمر منافعها إن لم يحصل ذلك. وكذلك الشأن لمن قال بوقفها بالتبعة لغيرها فكذلك تأخذ نفس الحكم لأنهم يرون الوقف عليها وقفًا على مالكها. وأما من منع وقفه مطلقا فإن الأمر ظاهر في منع الوقف عليه. بدليل أنهم يختلفون في إقرار بعض المسائل الفقهية الفرعية كمسألة النفقة على الفرس الموقوف هل هي على الواقف؟أو الموقوف عليه؟ أم من غلته ؟ أم من بيت المال ؟فجعلها **ابن رشد** بالاختيار للواقف ويجبر الموقوف عليه على النفقة عليه ؛فإن امتنع كان لمن تطوع للنفقة عليه وإلا رجع ملكا لصاحبه(٧٦) اللخمي في بيت المال، وإن تعذر بيعت وعوضت بما لا ينفق عليه كالسلاح مثلا(٧٧). وجعلها صاحب **المحرر** من الحنابلة من غلته إذ قال: "ونفقة الوقف من غلته.."(٧٨). فدل

(٧٤) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي، عبر عصر بني مرين ٦٥٧- ٨٦٩هـ /١٢٥٩-١٤٦٥م: ٢١٣.

(٧٥) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي: ٢٢٥-٢٢٦. والوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب: نفسه: ٢٤٦.

(٧٦) فتاوى البرزلي: ٥/ ٤٢٨.

(٧٧) المصدر نفسه: ٥/ ٤٢٨.

(٧٨) المحرر في الفقه: ١/ ٣٧٠.

مجموع كلامهم على أنهم لم يثيروا مباشرة مسألة الوقف على الحيوان الموقوف، وذلك لاختلافهم في القول في النفقة عليه فاستغنوا بذلك عن هذا الأمر.

المطلب الخامس
شروط الوقف على الحيوان

لم يشر الفقهاء إلى شروط الوقف على الحيوان، ولعل مرجع ذلك لاختلافهم في مدى صحة الوقف عليه أصالة أو استقلالًا ؟غير أن الباحث فيها يمكنه أن يميز الشروط التالية:

- أن يكون الحيوان أو الحيوانات المراد الوقف عليها مما يجوز الانتفاع به شرعا بكل أوجه الانتفاع المشروعة ولا يتعدى الوقف إلى غيرها إلا لضرورةٍ أو حاجة تقبل الوقف عليها شرعا وعقلا.
- أن يكون في الوقف عليها وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس كالوقف على حيوانات المخابر العلمية لإجراء التجارب عليها للتوصل إلى الأدوية كأن يقفَ واقف على حيوانات اختبار علمي فإن المصلحة الشرعية ظاهرة فيها أو للتدريب على التشريح.
- أن يكون في الوقف عليها حفظ نوعها من الانقراض كجعلها في محميات والنفقة عليها.

المبحث الثالث
مقاصد الشريعة وعلاقتها بالوقف على الحيوان

إن الوقف على الحيوان يحقق جملة من المصالح الشرعية يمكن إجمالها في الآتي:

المطلب الأول
الوقف على الحيوان وسيلة لبيان قدرة الصانع

إن الناظر في المخلوقات عموما والحيوانات خصوصا لينتهي نظره فيها إلى أنها علامات ودلائل على قدرة الصانع في الخلق والإنشاء قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧٩] يقول **ابن العربي** تعليقا على معنى الآية من أنها جاءت: "للتنبيه على القدرة المُهَيِّئَةِ لها المنفعة، والمصلحة وأن جميع ما في الأرض؛ إنما هو لحاجة الخلق"[٨٠] كيف لا !وقد أمرنا أن نكتشف حكمة الصانع ودلائل قدرته وآية قوته في الخلق والإيجاد من العدم بالنظر إلى الإبل وما فيها من مصالح للإنسان[٨١] لقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٨٢] ومما يدل على أهمية الحيوان بالنسبة للإنسان أن بعض السور في القرآن الكريم سميت بأسماء بعض الحيوانات على جهة التخصيص اللفظي كسورة البقرة والفيل، أو على جهة العموم دون تخصيص كسورة الأنعام وإن هذا الاعتناء بالذكر لهذه المخلوقات تدفع بالباحث في هذه المسألة إلى القول بأن الوقف عليها استقلالًا، وإن لم يكن في رتبة الواجب أو المندوب ؛فإن أقل رتبة يمكن إدراجه فيها أن يكون في رتبة المباح عملا بتقسيم بعض الفقهاء **كابن تيمية** لشروط الواقف وفقا لأقسام الحكم الشرعي التكليفي وذكر منها المباح[٨٣].

---

(٧٩) البقرة: ٢٩.

(٨٠) أحكام القرآن: ١/ ٣٩.

(٨١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ٣٣.

(٨٢) الغاشية: ١٧.

(٨٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٦٠.

المطلب الثاني
الوقف على الحيوان وسيلة للتوازن البيئي

دعت الشريعة إلى حفظ التوازن في الأرض، إذ باختلال نظام الحياة فيها ؛يدخل الخلل على باقي المخلوقات بما فيها الإنسان وما الأمر بإصلاح الأرض في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(٨٤) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٨٥) إلا مظهر من مظاهر الدعوة لحماية هذا التوازن البيئي، فمدلول " الإفساد" كما يتضمن الإفساد في عقائد الناس يتضمن ما يترتب عنه من مفاسد سوء استغلال النعم ومنها : "تصيير الأرض الصالحة مضرة. . "(٨٦) ومدلول الأرض يتضمن ما: "تحتويه من أشياء قابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس"(٨٧) إذ بفساد الإنسان في الأرض ؛ فساد باقي المخلوقات(٨٨). ومنها استغلال الحيوانات في أمور التوازن البيئي، وإن الناظر في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ليجد الكثير من النصوص الشرعية تتحدث عن الحيوان كنعمة وحاجة لمنفعة الإنسان، كيف لا وقد خصص القرآن سورة كاملة باسم" الأنعام" والتي تضمنت الحديث عن الاعتداء البشري في التشريع بتخصيص هذا الطعام لهذا الجنس من الناس، ومنع غيره من الاستفادة منه لا على أساس نص شرعي يحرم ذلك لمصالح يريدها الخالق في الخلق ؛وإنما للتشهي، والتعدي بالتشريع بغير ما أمر الله تعالى وقد تضمنها قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم

(٨٤) البقرة: ١١.
(٨٥) الأعراف: ٥٦.
(٨٦) تفسير التحرير والتنوير: ١/ ٢٨٤.
(٨٧) المصدر نفسه: ١/ ٢٨٥.
(٨٨) المصدر نفسه: ٨/ ١٧٣.

بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[٨٩] وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٩٠] فالقرآن الكريم أثار مسألة التعدي على التشريع وهو نوع من الإفساد في الأرض، إذ في تحريم بعض الأنواع أو تخصيصها بجنس من الناس وحرمان آخرين منها؛ وهي مخلوقة لينتفع بها الجميع على حد سواء، أو يكون التعدي بالقضاء عليها تشهيا؛ مما يفسد سبل العيش لأفراد المجتمع الإنساني ويختل به ميزان الحياة[٩١] وخير دليل على ذلك ما جرى في أستراليا عام ١٨٥٩م وقصة إطلاق بعض المعمرين ٢٤ أرنبا أدى تكاثرها الفاحش إلى أن تصبح في خلال ست سنوات ٢٢مليون أرنبا! وقد هدد الناس في أقواتهم لخلل في التوازن البيئي لنقص بعض الحيوانات المفترسة المحافظة على التوازن البيئي والحيواني بأوروبا وانعدامها في أستراليا[٩٢].

---

(٨٩) الأنعام: ١٣٨-١٤٠.

(٩٠) الأنعام: ١٤٣-١٤٤.

(٩١) تفسير التحرير والتنوير: ٨/ ١٠٥-١١٦.

(٩٢) www.majddoc.com يوم ١٤/ ١٠/ ٠٧ وفي الساعة ٠٨ و ٣٥د.

المطلب الثالث
الوقف على الحيوان وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس ممثلة في الحاجيات والتحسينيات

تعتبر الحيوانات على اختلاف أنواعها إنسية كانت أو وحشية وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس، وإن لم نستشعر أهميتها وقرب دائرة نفعها وبعدها عن هذا الفرد أو ذاك؟ فقد يقول قائل: ما فائدة الجمل مثلا لمن يسكن شمال أوروبا؟فنقول له: إن المسألة لا ينظر إليها من جهة العلاقة المباشرة للنفع؛ وإنما ينظر بتعلقها بجنس الإنسان دون تحديد مكان تواجده لأننا لو كانت نظرتنا بهذه الصفة فسنجد أن الكثير من الحيوانات لا تمت بصلة في ظاهرها بمنفعة إلى الإنسان كالتماسيح مثلا؛بل خطرها على من جاورها أشد من نفعها وما فائدة الحصان لمن يسكن في المدن والحواضر الكبرى أو بالأحرى في عمارة وفي الطابق العاشر مثلا! غير أن ما جاء في القرآن الكريم عموما وما تضمنته سورة الأنعام خصوصا على أهمية هذه الدائرة التي قد تكون برتبة الضروري الدنيوي أو الحاجي أو التحسيني بالنظر إلى علاقتها المباشرة وغير المباشرة بالإنسان كجنس لا كأفراد قال تعالى ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[93].

وقوله تعالى في بيان مصالحها ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[94] وجاء أيضا بيان بعض المنافع الحاجية أو الضرورية الدنيوية التي يستفيد منها الإنسان من الحيوان الإنسي في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ

(٩٣) النحل: ٥-٨.
(٩٤) النحل: ٦٦.

ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[٩٥].

وما في أمر نوح بحمل نوع من كل الحيوانات قبل الطوفان[٩٦] إلا دليلا على أنها بمرتبة الحاجي لضروريات الإنسان الخمس قال تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾[٩٧].

وإن الناظر في مدلول الآيات السابقة يجدها تحدد علاقة الإنسان بعالم الحيوان ورتبة هذه الأخيرة بالنسبة إلى أقسام المصلحة فهي حاجية في كونها توفر له مستلزمات الدفء وأسباب العيش، وبكونها مصدرًا للطعام بنفسها، ومشتقاتها كالحليب، وكذا وسيلة للتنقل. كما أنها متعلقة بدرجة التحسيني من مكونها أسباب للجمال لما تتركه في النفس من راحة بالنظر إليها، وإلى حسن الخلقة والصنعة فيها كجمال الهيئة والصوت[٩٨] والرياضة والمسابقات. . .

(٩٥) النحل: ٨٠.
(٩٦) تفسير التحرير والتنوير: ١٢/ ٧٢.
(٩٧) هود: ٤٠.
(٩٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٩١-١٠١.

الخاتمة

إن مسألة الوقف على الحيوان سواء كان نهاية القول بصحتها بكونها تابعة للمرفق الموقوف والذي عليه جمهور الفقهاء أم القول بمشروعيتها استقلالا ولو بدرجة من كونها أمرًا مباحًا؛ فإنها تنتهي بالبحث فيها أن الممنوع ليس على إطلاقه؛ وإنما يجب أن نفرق بين حالة الوقف على الحيوان بمجرد التشهي، أو بنية فاسدة كحرمان الورثة من ميراثهم وتوجهه إلى هذا النوع من الوقف فهنا المقصد حرام قطعا لأنه وسيلة إلى مفسدة لأن للوسائل أحكام المقاصد، ولكن إن نظرنا إلى المسألة من زاوية أن الوقف على الحيوان، وإن كان على جهة الاستقلال فإنه ينتهي بالحفاظ على الكليات الخمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن هذا الأمر يحتاج إلى أن ينظر إليه الفقهاء من خلال مآلات الأمور، والتصرفات قبل الحكم ومدى تحقق المقاصد في هذا النوع من الوقف على هذا الحيوان أو ذاك أو بالنظر إلى رتبة الحيوان كوسيلة للضروري أو الحاجي أو التحسيني . . .

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع:

١ - أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٠١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢ - أقرب المسالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط١٩٨٧م.

٣ - إخلاص الناوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت، ط/ ١٩٨١م - ١٤٠١هـ.

٥ - بدائع الصنائع، الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين دروش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٠٣/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦ - بداية المجتهد، ابن رشد، دار أشريفة، الجزائر، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧ - فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق أد/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠٢م.

٨ - بلغة السالك، الصاوي، و بهامشه الشرح الصغير للدردير، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٩ - التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ ١٩٩٠

١٠- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط/ ١٩٨٤م.

١١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٠٥/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن لخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط٠١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣- صحيح الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبي زكريا الأنصاري، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، ط٠١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٥- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/١٤١٧هـ - ١٩٨٦م.

١٧- الذخيرة، القرافي، تحقيق أ/سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ١٩٩٤م.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٠٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٨١م.

١٩- السراج الوهاج، الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، (د، ت، ط).

٢٠- شرح زروق، دار الفكر، ط١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

٢٢- شرح فتح القدير، بن الهمام، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٣- صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د.ت.ط).

٢٤- صحيح مسلم، تقديم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٥- العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، السعودية، ط٠١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٦- الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧- قصة الإيمان، نديم الجسر، دار التربية، بغداد (د.ت، ط).

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د، ت، ط).

٣٠- المبدع بشرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، (د، ت، ط)

٣١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط(د.ت.ط).

٣٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٠٢/١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٣- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت، ط).

٣٤- المصباح البرهاني في فقه النعماني، ابن مازة، تحقيق عبد الكريم ماحي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٣٥- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت(د.ت.ط).

٣٦- المعيار، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١ /١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٣٧- المغني، ابن قدامة، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٠٣/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- من روائع حضارتنا، د/مصطفى السباعي، دار القرآن الكريم، لبنان، ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٩- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

الندوات:

٤١- دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي، عبر عصر بني مرين ٦٥٧- ٨٦٩هـ / ١٢٥٩-١٤٦٥م، أ/ محمد المنوني، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٢- الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، د/ السعيد بوركبة، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

المواقع الالكترونية:

٤٣- www.majddoc.com

٤٤- www.islamtoday.net

٤٥- www.waqfuna.com

٤٦- www.ikhwan.net

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

٤٧- موسوعة الحديث الشريف، الشركة الإسلامية الدولية، الإصدار الثاني ٢٠٠٠م.

٤٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠١هـ ١٩٨١.



دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة

أ. عبدالكريم قندوز(*)

ملخص:

يعتبر الوقف نظاما نشأ قبل الإسلام، ونمى وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، إذ عَرَفَت الأوقافُ منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية المتعاقبة نموًّا، وتنوّعًا، واتساعًا، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وهكذا فقد كان الوقف عاملًا أساسيًا في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة. وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن من قلة الإمكانات، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر، والجهل، والمرض، والتخلف، تبرز من جديد أهمية نظام الوقف في توفير عنصر ضروري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وهو ما يعرف بالخدمات العامة.

(*) محاضر بقسم المالية، كلية العلوم الإدارية والتخطيط، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية التي تستهدف توضيح دور الأوقاف في رفع عبء كبير عن عاتق الدولة من خلال توفير مختلف الخدمات العامة التي يحتاجها المجتمع ومن ثم تحقيق التنمية التي تعتبر هدفًا لأي دولة...

وقد قسمت الدراسة إلى محورين رئيسين:

- المحور الأول: الوقف: مفهومه، أشكاله، أهميته...
- المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمة العامة

الجديد الذي أتت به الورقة هو التركيز على طريقة تقديم الوقف للخدمة العمومية وذلك وفق الأخلاقيات الحديثة التي تحدد طبيعة الخدمة العامة، وكيفية توفيرها

علمًا أن الورقة تشكل نقطة انطلاق لحوار أكثر تعمقًا، ونقاش حول تميز الوقف في توفيره للخدمات العامة

تقديم:

يعتبر الوقف من المواضيع التي أشبعها البحث من الناحية الفقهية، لكن يبقى أمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، و بشكل أخص الباحثين في مجال الأوقاف تناوله من جوانبه الاقتصادية، ولعل من تلك الجوانب التي يعتقد الباحث أنها بحاجة إلى مزيد من البحث هو دور الوقف في توفير الخدمات العامة وفق متطلباته الحديثة

المحور الأول: الوقف (بعض المفاهيم [1] الأساسية)

لقد اختلفت التعريفات الاصطلاحية للوقف بين الفقهاء، وذلك تبعًا لاختلافهم حول طبيعة عقده كلزومه، وحقيقة الملك فيه...

أولًا: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله(1)... وعرف الفقهاء الوقف بأنه: (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأبيد، وقد يكون على وجه التوقيت). وقد أورد الشيخ

---

١ الأصح هو مفهومات و ليس مفاهيم، لكن غريب مشهور أفضل من فصيح مهجور

أبو زهرة-رحمه الله تعريفًا جامعًا وهو أن الوقف: "حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف". [٢]

يمكننا أخيرًا تعريف الوقف بأنه: حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". [٣]

أصل مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

١ - **الأدلة من القرآن الكريم**: آيات كثيرة تحث على عمل الخير، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ - **من السنة النبوية**: أُثِرَت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤]. وفي السنة النبوية ما روى نافع بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)[٥]. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريًا: أي مستمرا على الدوام.

وأول صدقة موقوفة في الإسلام، أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فوقفها النبي عليه الصلاة والسلام. كما روي عن عمر وابن الحارث بن المصطلق، أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته

البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة." [٦] وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم". [٧]

كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أقرهم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولن نخوض فيها و هي موثقة في كتب الفقه والحديث والسير وغيرها... [٨].

ثانيًا: حكمة مشروعية الوقف:

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صونا لماء وجهه وحفظًا لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل. وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي عليه السلام، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي، ويحتاج الفقراء إلى صدقات مثلها. [٩]

قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة. أما الميت فيُجرىٰ أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

ثالثًا: أشكال الوقف:

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقا لطبيعته (ثابت ومنقول)، وكذلك وفقا للمستفيد منه، وذلك كما يلي:

١ - **حسب طبيعة الوقف:**

* **وقف ثابت:** وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الأراضي، والمباني، والحدائق، والبساتين، والآبار، والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

* **وقف منقول:** وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات، والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها. ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير،

مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

٢ - المستفيد من الوقف

* **الوقف الأهلي (أو الذري)**: وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل[١٠].

* **الوقف الخيري**: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. أي يكون عائده مصروفًا إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع) . . .

* **الوقف المشترك**: وهو مزيج بين النوعين السابقين، أي هو ما اشترك في استحقاق عائده الذرية (والأهل) وجهات البر العامة معًا[١١].

المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمات العامة

بعد أن تعرفنا على الوقف، وكل ما تعلق به، لا بد من التعرف إلى واحد من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف. . . و هو توفير السلع والخدمات العامة التي قد يعجز السوق عن توفيرها بالشكل العادي، وبالتالي يساهم (أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة. . .لكن بداية، نتطرق لماهية السلع، والخدمات العامة. . .و من ثم كيفية مساهمة الوقف في توفيرهما. . .

إن من أعظم ما يتميز به الدين الإسلامي نظرته لمنفعة المجتمع بشكل عام، فقد تكون هذه المنفعة مقدمة من فرد واحد، أو مجموعة أفراد؛ لذلك شجع الإسلام - من منطلق الصدقة الجارية على إنشاء مؤسسات ذات نفع عام متعدد وتعتبر مؤسسة الوقف من أهمها، ويعتبر هذا العمل من الطاعات التي تقرب إلى الله - عز وجل -، فـ "الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم، والصلاة، والنسك، والاعتكاف. والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة، والصدقات، والأضاحي، والهدايا، والأوقاف، والصِّلات"[١٢].

أولًا: السلع و الخدمات العامة:

قد تعجز آلية السوق التي تتألف من تلاقي العرض، والطلب، عن استيعاب بعض أنواع السلع، والخدمات بحيث لا يمكن من خلال آلية السوق إنتاج هذه السلع،(١٣) إما بسبب طبيعة السلعة، أو الخدمة، وإما بسبب التصور الفكري، والفلسفي، أو الديني السائد، وإما بسبب الاختيار الواعي للحكومة(١٤).

السلع العامة وتسمى كذلك السلع المشتركة، هي السلع التي يتم استهلاكها بواسطة المجتمع، ولا يمكن تقسيم استهلاكها بين الأفراد، كما لا يمكن استبعاد أحد من استهلاكها. أمثلة السلع العامة عديدة، على سبيل المثال الفنار(الأضواء) الذي تستفيد منه كل السفن. . .و للسلع العامة آثار إيجابية كبيرة، ولكن يجب أن يدفع الجميع ثمنها(١٥).

أما **الخدمات العامة** فتشمل مجموع الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة والتي يتحمل أعباءها بشكل، أو بآخر المجتمع بأكمله. ويعد القضاء، والشرطة، والتعليم، والوقاية الصحية والكهرباء من المرافق العامة(١٦).

وتلعب السلع، والخدمات العامة دورًا هامًا وأساسيًا في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لأي بلد. . .

وقد ارتبط ظهور مفهوم السلع والخدمات العامة على النحو الذي نعرفه في الوقت الحالي بالتحولات التقنية والاقتصادية التي حدثت في القرن التاسع عشر أو ما سُمي بالثورة الصناعية وتوسع أسلوب الإنتاج الرأسمالي والتي كانت قد قلبت رأسًا على عقب الأسس الاجتماعية الراسخة. وقد نتج عن ذلك مجموعة كاملة من المشاكل الجديدة في مجالات العمل، متطلبات الحياة المادية، أسلوب الحياة التي بسببها نشأت صراعات جعلت تَدخُل الدولة ضروريًا

كان دور الدولة يقتصر في السابق على القيام بالوظائف السياسية: القضاء، الشرطة، والدفاع وتحصيل الضرائب. كان هذا يماثل ما يسمى "بالدولة الحارسة". ولكن بعد هذه التطورات فإن الدولة رأت أعباءها تزداد تدريجيًا. امتد دورها ليشمل التعليم، والأشغال العامة، والصحة، والعمل، والتنظيم المدني. . . استخدم للتدليل على هذا القول تعبير "الدولة الراعية".

ومن السلع، والخدمات العامة ما لا يمكّن من نشوء سعر سوقي لها، لأن طبيعة السلعة أو الخدمة لا يمكن معها حصر الإفادة منها بدافع الثمن. مثال ذلك إنارة الشوارع أو الدفاع عن الوطن. وكذلك من السلع والخدمات ما لا يؤثر استعمال مستهلك آخر لها على استعمال دافع ثمنها، مثال ذلك البث الإذاعي أو التلفزيوني. فطبيعة هذين النوعين، من الخدمات، لا تجعل من آلية السوق جهازًا صالحًا، لتوزيع تكلفتها على المستفيدين منها، مما يتطلب أن يتم تمويل إنتاجها بطريقة أخرى، تتعلق بالمجتمع بكامله، وهذا ما نسميه اصطلاحًا بالسلع والخدمات العامة، بسبب عدم انسجام طبيعتها مع نظام السوق.

ومن المعلوم، أن هذه السلع، تتأثر بمستوى التقانة في المجتمع، فقد يمكن تحويل استعمال طريق عام، إلى سلعة خاصة[١٧]، خاضعة للسعر السوقي، إذا وضعت عليه بوابة تسمح فقط بعبور دافعي الثمن. وكذلك يمكن تحويل البث التلفزيوني إلى سلعة خاصة (مقابل السلعة العامة)، إذا أمكن استعمال أنظمة مخصصة للتشويش على غير دافعي الثمن.

ومن جهة أخرى، فإن من السلع العامة ما لا تسمح الأفكار والمعتقدات بخضوعها لقوى العرض والطلب، مثال ذلك استعمال مكان في المسجد للصلاة، أو استصدار فتوى شرعية من عالم... ومنها ما يرى المجتمع – مهما كانت طريقة اتخاذ القرار الجماعي فيه – أن من مصلحته تحويلها إلى الحكومة، وتقديمها على اعتبارها سلعة عامة، رغم أن طبيعتها تسمح بخضوعها لقوى السوق، مثال ذلك تعليم الأطفال، حيث يمكن خضوع هذه الخدمة لعوامل وقوى السوق، ودفع ثمنها من قبل آباء الأطفال، وأوليائهم، ولكن كثيرًا من المجتمعات تختار تقديم هذه الخدمة من قبل الحكومة، لاعتبارات سياسية، واجتماعية واقتصادية متعددة.

ثانيًا: مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية[١٨].

نتناول هذه الأخلاقيات ليتبين لنا فيما بعد ما إذا كانت الأوقاف في تقديمها للخدمات العامة تراعي هذه المبادئ أم لا؟

عمومًا فإن أخلاقيات تقديم الخدمة العمومية هي:

١ - استمرارية الخدمة

فالخدمة العامة يجب أن تُوفَّر، مهما كان الثمن، ومهما تغيرت الظروف، ولا يمكن أن تغلق أبوابها.

٢ - المساواة:

ينسحب هذا المبدأ على ناحيتين: الأولى هي المساواة في الحصول على الخدمة لكل المواطنين، والمساواة في معاملة الخدمة العامة لكل المواطنين.

٣ - حيادية الخدمة العامة:

ويمثل هذا المبدأ امتدادًا لمبدأ المساواة. ويفرض هذا المبدأ على الموظفين العموميين أن لا يخضع مستخدمو الخدمة إلى أي تفرقة مبنية على آرائهم السياسية، أو اختياراتهم الفلسفية أو معتقداتهم الدينية...

٤ - التحول أو التكيف:

وهو يعني أن للسلطة العامة إمكانية وواجب تعديل تنظيم، أو تشغيل الخدمة لتتكيف مع الاحتياجات الجديدة. لا يحق لا لصاحب امتياز الخدمة، أو لمستخدميها أن يطالبوا بتجميد أوضاعها. إن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بدون إثارة مشاكل من ناحية أن اتجاه التغيير يمكن أن يتيح المجال للجدال خاصة حين تذكر مسائل متعلقة بالربحية التي يرفضها مناصرو الخدمة العامة. ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ هذه التعديلات لا يسهل فرضه في مواجهة بعض ردود الفعل النقابية..(١٩).

ثالثًا: أهمية مساهمة الوقف في توفير الخدمات العمومية

من المعروف اقتصاديًا أنه مهما يكن حجم الإيرادات العامة للدولة، فإن حجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة، هو من أهم محددات العجز في الميزانية... ومن هنا تبرز أهمية البحث عن إيرادات جديدة للحكومة للتخفيف من حدة العجز، أو حتى القضاء عليه، ولعل الأوقاف تمثل بهذا الخصوص عنصرًا حاسمًا، حيث يمكنها إما توفير تلك الخدمات مباشرة، أو توفير التمويل الذي يمكن من توفير تلك الخدمات، والسلع.

ويوفر الوقف تلك الخدمات بطريقة أكثر كفاءة من تلك التي تقدمها بعض الوسائل الأخرى، كما أنه يحافظ على أخلاقيات مبادئ تقديم السلع، والخدمات العمومية، بل ويتفوق عليها في كثير من الجوانب، ويمكننا إبراز ذلك من خلال العناصر التالية:

رابعًا: محاولة إسقاط مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية على نظام الوقف

يمكننا الآن أن نطرح السؤال التالي:

هل طريقة توفير الوقف للخدمات العامة، تراعي مبادئ، وأخلاقيات تقديمها؟

جوابنا المفصل، سيكون على النحو التالي:

١ - **مبدأ استمرارية الخدمة**

وهذا المبدأ محقق في نظام الوقف، فالوقف كما هو معروف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم كما في حديث ابن عمر: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، كما أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف، ولا ملكا للموقوف عليه يقول ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجا إلى غير المالك بل إخراج إلى أجلّ المالكين، وهو الله سبحانه وتعالى). . . . وهذا مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، إمكانية استبدال الوقف (عند خرابه مثلًا) بمثله أو بما هو أفضل منه.

٢ - **مبدأ المساواة:**

و هذا المبدأ يتجلى لنا من خلال العناصر التالية:

* لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر:

ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية فإنه لا يصح.

* أن الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد:

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد

البنات. فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم".

* إمكانية الوقف على أهل الذمة: مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخ لها يهودي. لكن لا بد من التمييز هنا بين الوقف المعين الذي هو جائز حتى لو كان على كافر، بخلاف الوقف على جهة الكفار.

* إمكانية الوقف على النفس:

فمن العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: "تصدق به على نفسك".

٣ - مبدأ حيادية الخدمة العامة

و لعل من ذلك إمكانية الوقف المطلق، فإذا وقف الواقف وقفا مطلقا فلم يعين مصرفًا للوقف بأن قال: هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند الإمام مالك.

٤ - مبدأ التحول أو التكيف

و يتضح لنا هذا المبدأ من خلال الوقف على توفير السلع، والخدمات العمومية وكذلك التمويل لمختلف المجالات، فالمتتبع لتطور نظام الوقف الإسلامي، يجد أن المسلمين ما فتئوا يوجدون مجالات جديدة يغطيها الوقف كلما دعت الضرورة إلى ذلك...

ومن أمثلة ذلك أيضًا جواز تصرف ناظر الوقف بما يراه للمصلحة، كما يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢٠].

ومن بينها كذلك إمكانية تصرف الحاكم في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إذا تعدى هذا الأخير، أي للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.

ولعل من الخصائص التي يتميز بها الوقف في تقديمه للخدمات العمومية مقارنة بالطرق الأخرى:

١ - التمويل الذاتي:

و يتضح ذلك من خلال جواز أكل العامل المتولي لأمر الوقف من مال الوقف لحديث ابن عمر وفيه: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف". والمراد بالمعروف

القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستُقْبِح ذلك منه"[٢١].

٢ - **القدرة على التوسع الذاتي**:

ففاضل ريع الوقف يصرف في مثله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[٢٢] "وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد. صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه. ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف".

إن كلا من توفير الخدمة العمومية وتحقيق التنمية يعتبر في حقيقة الأمر هدفًا، ومطلبًا واحدًا لأي دولة تنشد تحقيق التنمية، فكلاهما مرتبط بالآخر، بحيث لا يمكننا الفصل بينهما.

و قبل أن نختم بحثنا، نرى أنه من المهم عرض بعض التوصيات والمقترحات لتفعيل دور الوقف الإسلامي في توفير الخدمات العامة.

خامسًا: آفاق مستقبلية فيما يخص استخدام الوقف في تقديم السلع والخدمات العامة

من الواضح أن هناك علاقة وثيقة وأكيدة بين تقديم الخدمة العمومية بشكل عام وتحقيق التنمية الشاملة في أي مجتمع، ولا شك أن مؤسسة الوقف كانت ولا تزال قادرة على تحمل أعباء كثير من الخدمات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والدينية، ولضمان مساهمة حقيقية، وفاعلة لهذه المؤسسة في هذا الدور، فإن الأمر يتطلب:

أ - حصر أملاك الوقف، واسترجاع ما سُطي عليه منها، حيثما حصل سطو على أملاك الوقف.

ب - وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية، والاجتماعية في الدول الإسلامية، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء، والاقتصاديين.

ت - وضع الأنظمة والقوانين التي تجعل عملية وقف أموال، وممتلكات المحسنين سهلة بسيطة مضمونة.

ث - العمل على توسيع ممتلكات، وأموال الوقف، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية، وإرشادية[٢٣].

ج - إعادة تنظيم الأوقاف بحيث يتمتع قيم الوقف (و يفضل أن يكون لجنة محلية وليس فردًا) بصلاحيات حقيقية لتنمية الأوقاف، وينبغي في هذا التأكيد على عدم مركزية قرار استعمال أملاك الأوقاف، حتى ولو فقدت الوثائق الخاصة بالأوقاف القديمة. وفي هذا احترام لإرادة الواقف، فقلما يمكن الافتراض أن إرادة الواقف، قد توجهت إلى تسليم ما وقفه إلى إدارة حكومية مركزية.

ح - تنظيم عملية دعم الوقف، وتنميتها، وذلك بواسطة جهاز للرقابة الإدارية والمالية على قيّمي الأوقاف، وإقامة بنك إسلامي لتنمية الأوقاف، وجهاز فني استشاري للمساعدة في دراسات الجدوى، والدراسات الفنية الخاصة بتنمية الأوقاف.

خ - توفير الحماية القانونية الرسمية للأوقاف القائمة، والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة، وقد يكون ذلك باستصدار نصوص قانونية تزيد من حوافز إقامة الأوقاف، بما في ذلك دراسة مدى القبول الشرعي للوقف مع شرط الانتفاع والوقف المعلق على الوفاة، وغير ذلك..[٢٤].

د - الاستفادة من التجارب، والخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال، وتبرز في هذا المجال تجربتي كل من السودان والكويت، فهما تجربتان رائدتان...

خاتمة:

يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه فيما يلي:

- الوقف من مآثر الإسلام ومفاخره لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي، ولقد أدت الأوقاف الخيرية دورًا هامًا في نهضة الأمة، وفي نهضة التعليم، والتنمية الاجتماعية، والنهضة الاقتصادية...

- إن للوقف دورًا فعالًا في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام، وقد قامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين، وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال...
- لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقَّت وخفيت فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافًا لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة...
- ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور، والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. وقد شمل تأثير الوقف الإسلامي كل جوانب الحياة، فشمل الحياة الدينية (المساجد) والتعليمية (المدارس، والزوايا، والكتاتيب...) بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية على النحو الذي أشرنا إليه في عرض الورقة البحثية...
- مفهوم الوقف، ومجاله من الاتساع بحيث يشملان كل شيء تقريبا، فمن الأوقاف التقليدية على المساجد، والأهل مرورًا بوقف المستشفيات، والمراكز الصحية، إلى وقف المدارس، والجامعات بل قد يتسع الأمر ليشمل حتى الجوانب الأمنية، والقضاء، وغيرها مما اعتبر حاليا أمرًا خاصًا بالدولة دون غيرها.
- يستطيع الوقف بما يمتاز به من خصائص، أن يقوم بأعباء توفير الخدمات، والسلع العمومية في المجتمع بأكفأ الطرق، وبالتالي تخفيف عبء كبير عن كاهل الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.

ونذكر في الختام ما قاله الأستاذ **الزرقا** رحمه الله تعالى في كتابه أحكام الوقف: "إن الوقف في الإسلام تناول غرضًا أعمّ وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة، فلم يبق مقصورًا على أماكن العبادة، ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه السلام، مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف فأصبح الذي يوقف ليس هو مؤسسات العبادة فقط (المساجد) بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات كالأراضي الزراعية، والحدائق، ودور السكنى"(٢٥).

وكذا ما قاله **ابن بطوطة** عن مدينة دمشق: "إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف

على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهنّ اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق[٢٦].

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء أمام كثير صوابه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الكريم أحمد قندوز الجزائري

عين الدفلة

الهوامش:

* يستخدم مصطلح "العامة" بدول المشرق العربي، بينما اللفظ الأكثر استخدامًا عندنا بالمغرب العربي هو "العمومية"، لهذا نجد مصطلحات الخدمة العامة العمومية... الموازنة العامة وتقابلها الموازنة العمومية، وهكذا... وإن كانت المجامع اللغوية تسعى إلى توحيد المصطلحات، فإن في التنوع والاختلاف إثراء للغة العربية.

١ - سيد سابق، "**فقه السنة**"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٢٦٧-٢٨٣.

٢ - محمود أحمد مهدي، "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم ٤٥، ٢٠٠٢، ص٩.

٣ - صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص١٢٥٥.

٤ - أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود وأحمد.

٥ - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث ١٦٣٣.

٦ - أخرجه البخاري واللفظ له، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني.

٧ - أخرجه البيهقي.

٨ - لعل من أمثلتها: ما أخرجه البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"
وقد روي عن جابر رضي الله عنه قوله: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف وقفًا".

٩ - موقع وزارة الأوقاف المغربية:

http://www.habous.goc.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3

١٠- و هناك من قال إن الوقف الأهلي يكون عائده للذرية في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.

١١- محمود أحمد مهدي، "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"، مرجع سابق، ص١٠.

١٢- العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام**"، ص ١٨.

١٣- تنقسم السلع، والخدمات التي يقوم أي مجتمع بإنتاجها إلى ثلاثة أنواع:
الأولى: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب، يحصل المستهلك على كامل منافعها ويقوم بالدفع لها بالكامل. هذا النوع يشمل معظم أنواع السلع والخدمات التي يقوم المجتمع بإنتاجها وتسمى السلع الخاصة وقد فشل نظام السوق في تحقيق الإنتاج المثالي منها لتفشي الاحتكارات في الإنتاج مما يستدعي تدخل الدولة.
النوع الثاني: سلع وخدمات يحصل على منافعها المجتمع ككل ولا يمكن تحديد المنافع التي تعود على كل فرد، ولا يوجد طلب فردي عليها، ولا يقوم أي منتج بإنتاجها. وبالتالي لا يوجد لها سوق، ولا يتم بشأنها تبادل. ويقوم المجتمع بدفع كامل تكاليفها وتسمى السلع العامة البحتة ومن أمثلتها الأمن، والدفاع، والقضاء.

الثالث: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب وتتوزع منافعها بين المستهلك الذي يحصل عليها بصورة مباشرة والمجتمع الذي يحصل عليها بصورة غير مباشرة. وبالتالي هناك ما يبرر مشاركة المجتمع في الدفع لهذه السلع. وتسمى السلع شبه العامة كالتعليم والصحة. ويفشل نظام السوق في إنتاجها بالقدر الذي يراه المجتمع كافيا".

١٤ - د. منذر قحف، "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**"، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩ ص ٧٩.

١٥ - http://www.peoi.org/Courses?Coursesar/mac/mac4.html

١٦ - تعريف المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤، ص٤٣١٠.

Rapport du Conseil federal, "Le service public dans le domaine des infrastructure", 2004,

http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?lang=fr

١٧ - أنظر مثلًا:

Daniel Chavez, ‘‘Beyond the Market: The Future of Public Services’’, Transnational Institute, April 2006, p10

١٨ - http://www.ambafrance-eg.org.images_france_ar/Institutions/servicepub.htm

١٩ - كما يظهر فإن مبادئ تشغيل الخدمة العامة يغلب عليها أحيانًا طابع الأهداف التي يجب تحقيقها أكثر من طابع القواعد التي تحترم فعليًا، وإن كان هذا لا يقلل من كون وجودها أساسيًا. فهذه المبادئ تشهد على درجة المتطلبات التي توجهها الدولة للأنشطة التي تمارس باسمها.

٢٠ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "**موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**"، المجلد الثالث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٠٠٣.

١٢- سيد سابق، مرجع سابق.

٢٢- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "**موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**"، مرجع سابق، ص١٠٥٤.

٢٣- الشيخ أحمد كفتارو، "**الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية**"، ٢٨/ ٠٣/ ١٩٩٨، http://www.kuftaro.org/arabic.Kuftaro_Book/5-1.htm

٢٤- منذر قحف، "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

٢٥- مصطفى أحمد الزرقا، "**أحكام الوقف**"، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧، ص١٣.

٢٦- أبو عبد اللّه ابن محمّد اللّاواتي -ابن بطوطة، "**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجاب الأسفار**"، الجزء الأول، ص٤٧.

المراجع:

١ - القرآن الكريم.

٢ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "**موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**"، المجلد الثالث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣ - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "**صحيح مسلم بشرح النووي**"، دار التقوى، مصر، بدون تاريخ.

٤ - سيد سابق، "**فقه السنة**"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٢٦٧-٢٨٣.

٥ - محمود أحمد مهدي، "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم ٤٥، ٢٠٠٢.

٦ - مصطفى أحمد الزرقا، "**أحكام الوقف**"، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧.

٧ - د. منذر قحف، "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.

٨ - أ. د. عبد الرحمن الضحيان، "**الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**"، ندوة المكتبات الوقفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.

٩ - أبو عبد اللّه ابن محمّد اللّاواتي - ابن بطوطة، "**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**"، الجزء الأول.

١٠- تقرير المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤.

Rapport du Conseil federal, "Le service public dans le domaine des infrastructures", 2004,

http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?pang=fr

11- http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspc?id=1095&z=100&s=3

12- http://www.peoi.org/Courses/Coursesar/mac/mac4.html

13- http://www.ambafrance-eg.org/images_france_ar/Institutions/service-pub.htm

14- http://www.kuftaro.org/arabic/Kuftaro_Book/5-1.htm



دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية

د. طارق عبدالله(*)

تمهيد:

لا بد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة هي من المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية[1]. وحيث إن هذه العلاقة تعتبر من أهم المفاصل التي تحدد دور الوقف كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في حل قضاياها وإعطاء التكافل الاجتماعي أبعادًا مهمة، فهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق. وهذه الندوة المباركة وغيرها من الفعاليات العلمية والبحثية تعد لبنات في غاية الأهمية في هذا الاتجاه، خاصة وأن نهضة العالم الإسلامي تستلزم تكاتف كل القطاعات الاجتماعية وتحديد مناطق الفعل المشترك التي تسمح بتحويل الإمكانيات والقدرات إلى محفزات عملية نحو تمكين الداخل الإسلامي من أسباب القوة والمنعة.

(*) أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

(١) انظر محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع).

إن دراسة دعم الوقف للميزانية العامة تحيلنا في الحقيقة إلى تسليط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة والدولة منها بالتحديد، حتى نرصد الوسائل والطرق التي تحقق نجاح تأثيره في المجتمع. والعودة إلى التاريخ في هذا السياق مهمة للغاية لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والنماذج التي طورتها تجربة الوقف الثرية حتى يتبوأ المرتبة التي وصل إليها في عملية تطويره للحضارة الإسلامية. ولقد واجه الوقف العديد من التحديات، ولأن أحكامه اجتهادية، فقد تعامل فقهاؤنا وعلماؤنا بهمة عالية لمجابهة الكثير من محاولات التعدي على الوقف، وتثبيت القواعد الفقهية التي تحفظ حقوقه وفي نفس الوقت لا تعيق مسيرته. إنها المعادلة الصعبة التي لا تزال تواجهها الأوقاف في عصرنا الحاضر خاصة مع التغييرات التي طالت البنى الاجتماعية نتيجة الأدوار المتعددة التي تبنتها الدولة والتطورات التشريعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية. وسنحاول في هذا السياق أن نستعرض حدود العلاقة بين الدولة والوقف ونرصد حالات التكامل والتنافر باتجاه الإجابة على التساؤل: كيف يمكن للوقف أن يدعم الموازنة العامة للدولة (كنموذج عملي لهذه العلاقة) والضوابط التي يفترض أن تتقيد بها هذه العملية.

١ - في طبيعة علاقة الوقف بالدولة :

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد. وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سأله عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه، صلى الله عليه وسلم، قائلا "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[(٢)]. وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف بالأساس طلب المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى، فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف "بمشيئته" دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف لجهة تدير وقفه وتنظم عمله.

(٢) روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه" (أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

وتؤكد التجربة الإسلامية – وإلى حد بدايات القرن العشرين أي ما يقارب الأربعة عشر قرنا من عمرها – أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي من خلال الاحترام التام لشروط الواقف، استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية التي تجعله محلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجها لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر، والمنافع العامة، أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للوقف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع لتأكيد ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء، وإدارة، وتمويل الأغراض التي يختارها الواقف. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف وتحصينا قانونيا وشرعيا له وتثبيتا لشروطه بعيدًا عن أية تغيير، أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية وارتبط بالأمة–المجتمع سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة، فعالية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخلُ منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[٣].

مع توسعها واشتداد عودها، برزت حاجة الدولة الإسلامية إلى تطوير تنظيماتها الإدارية لمسايرة التمدد الحضاري وما يترافق معه من تطور اقتصادي. وقد استفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها، لاسيما الحضارتين الفارسية، و الرومانية الشرقية

(٣) انظر: Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.

(البيزنطية)، وذلك نتيجة لتجربتيهما المتقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والإدارية. وقد أثمر هذا التلاقح عن حصيلة من الخبرات المتعددة تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين بهدف ترتيب الشؤون الإدارية خاصة تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية. وقد تم تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأوعية المالية مثل الزكاة والخراج من خلال إنشاء "ديوان الاستيفاء" لضبط مصادر الدخل العامة، وتشعب وجوه الإنفاق[٤].

أما بخصوص الأوقاف وحتى مع اتساع نشاطها وكثرة خدماتها فقد راعى المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جليا من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. و يمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة الإسلامية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقاتهم الجارية، وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت بعد ذلك المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيدًا مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول من نمط الإدارة الفردية إلى النمط المؤسسي الأمر الذي استوجب اجتهادًا معمقًا من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

---

(٤) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٨، ص ٩١.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء. واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة، و عدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة –أو الأمة– في مقابل المصالح السياسية المتغيرة التي لم تخدم بشكل متواصل، ومستديم مصالح المجتمع وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة.

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها. حيث ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع من خلال المشاريع الاقتصادية المساندة التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشاريع الأوقاف، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها وبالتالي تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة.

من هنا كوّن الوقف صمَام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. و نفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار(٥). ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية طيلة فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرا وممارسة، كما يكتب المفكر طارق البشري، "مؤسسة أهلية يقيمها الناس، ويديرونها، ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه–حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه– أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية"(٦).

---

(٥) انظر: عبد الهادي، التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥. ص ٢٦٦-٢٩١.

(٦) طارق، البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٦٨.

ويمكننا القول أن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالًا للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

أ - الفقهاء والقضاء و "وقف الدولة"

استطاع الوقف مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءًا مهمًا من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويجيرها لصالح الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بخططها واستراتيجياتها السياسية التي لا تخلو من تقلبات، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة الحصرية بالمنفعة المادية. وفي سياق هذه المعادلة ذات الطبيعة التنافسية بين القطاعات الاجتماعية المختلفة، حرص الفقهاء على تحصين المؤسسة الوقفية، وجعلها في منأى عن تجاذبات المصالح سواء منها السياسية أم النفعية. على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها وكيّفت علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية والإدارية. لقد استندت علاقة الوقف مع هذه المكونات على مبدأ الشراكة الاجتماعية التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءًا من المسؤولية الاجتماعية وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أم سياسية أم اجتماعية).

ورغم تبيان آراء الفقهاء عند نقاش أحقية القضاء في تولي الولاية على الوقف "المذاهب الأربعة -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - قد اتفقوا على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيَّناً من قِبَل الحاكم. وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[(٧)].

(٧) عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٣.

لقد حمَّل الفقهاء القضاء دورًا أساسيًا في مراقبة، وتقييم النظارة على الوقف على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة. من هنا ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف، بتوفر شروط أساسية في السلطة القضائية ذاتها، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية، والتشريعية، وكفاءتها في الرقابة وحسم المشاكل أي تخصصها في المسائل الفقهية، والإدارية، والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعنى تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحصين الوقف، وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جليا في سيرة القضاة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم رقابة الوقف. فعلى سبيل المثال ما ذكره جلال أبي عمر محمد بن يوسف الكندي[٨] من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت ١٢٠هـ – ٧٣٧م) الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤ –٧٤٣م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية، والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي[٩] لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديوانا للوقف يتعهد مشاريعه، ومؤسساته بالرقابة ومحاسبة تقصير النظار وتهاونهم في حفظ الأوقاف، وصيانتها. لهذا يمكن القول بأن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية تطويرًا لتجربتها وحفظا لها ضد التلاعب. وقد كتب الكندي أن "أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الالتواء والتوارث فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما"[١٠]. وتتواصل رقابة القضاء بنفس الروح، والمثابرة. ويذكر الكندي تولي لهيعة الحضرمي سنة ١٩٩هـ القضاء واهتمامه الشديد بتأدية الحقوق وإقرار الواجبات في الوقف فيكتب " أحسن ما عمله لهيعة

(٨) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨، ص

(٩) اهتم هشام بن عبد الملك (م – م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

(١٠) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به"(١١). والملفت في عمل هذا القاضي أنه زاوج بين الرقابة وإصلاح الأوقاف، كما أن عمله الرقابي لم يقتصر على النظار وإنما شمل القضاة أنفسهم، مثلما يذكر الكندي الذي يروي على لسان ابن لهيعة بأن أباه "حكم في أحباس مصر كلها وجددها، ما كان في أيدي القضاة منها وما كان في أيدي أهلها"(١٢).

غير أن هذا التوجه واجهته العديد من الصعوبات خاصة من طرف الأمراء الذين طمعوا في الثروة الوقفية، أو حاولوا استغلال نظام الوقف لإيجاد منافذ قانونية وشرعية صورية بهدف إيجاد غطاء للأموال التي استولَوا عليها بغير الحق. ويبرز في هذا الإطار التلاعب الشديد الذي تعلق بتخصيص الدولة بعض الأموال العامة لمصرف من مصارفها الذي يعرف في الفقه بالإرصاد.

لقد شاب العلاقة بين الوقف، والإرصاد بعض الالتباس، والتداخل نظرًا إلى وجود بعض التشابه الوظيفي والشكلي بين المصطلحين. فالإرصاد كما عرفته التجربة التاريخية الإسلامية يدخل في مهام الدولة بتخصيص جزء من غلة بيت المال على مصارف بيت المال، وذلك عن طريق رصد غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على المصالح العامة. وقد ارتبط الإرصاد في العديد من الأحيان بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين بالفتوحات الإسلامية، وتصرف الدولة في طريقة الانتفاع بها. ومما زاد من لبس العلاقة، استعمال لفظ الإرصاد فيما يرتبط بشكل مباشر بمسائل الوقف مثل ما هو عند علماء الحنفية الذين يستعملون لفظ الإرصاد للتدليل على تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديون الوقف.

من هنا كان التخوف من استعمال هذه المصالح في غير موضعها، هو السبب الرئيس الذي دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق عن الدولة لتحويل جزء من الأموال التي تتصرف فيها أو الأموال العامة إلى "أوقاف، بل واعتبر بعضهم بأن ما "توقفه الدولة"

(١١) نفس المصدر، ص ٤٢٣.
(١٢) نفس المصدر، ص ٤٢٤.

"ليس وقفًا حقيقةً[١٣] " وإنما يندرج تحت أحد مهام الدولة التي ترتبط بتعيين شيء من الميزانية العامة على بعض مستحقيها. وهو معنى "الإرصاد" الذي اعتبره بعض الفقهاء مختلفا مع الوقف من حيث اختلال شرط من شروط صحة الوقف وهو وقف ما يملك. مثلما يكتب بن عابدين في حاشيته " الإرصاد ليس هو الوقف "وذلك لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"[١٤]

أما العلماء الذين اعتبروا الإرصاد وقفا، فقد ارتكزوا على عدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. يقول الصاوي "فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه. (. . .) لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد"[١٥] . غير أن هؤلاء العلماء لم يجيزوا أن يرصد السلطان شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته، لما في ذلك من فتح الباب لنهب مال الدولة، واستعمال الإرصاد للتحايل واستغلال النفوذ السياسي بغرض الاستيلاء على الثروة العامة.

وللأسف الشديد فإن الوقائع التاريخية أعطت الحق لمن أنكروا على الإرصاد أن يكون وقفا وكأنهم أرادوا بذلك سد كل المنافذ أمام تسلط محتمل للدولة على الأموال العامة، خاصة عند ضعفها وضعف القائمين عليها وتفشي الفساد في مؤسساتها.

لقد شاهد التاريخ الإسلامي المحاولات المتعددة للتحايل على المال العام بطرق متعددة، ولعل منها فيما يتعلق بموضوعنا تحويل الإرصاد غير المشروع إلى أوقاف خاصة لحمايته من مصادرة متوقعة، متكئين على بعض الآراء الفقهية القائلة ببقاء الوقف على ملك صاحبه، أو القائلة بتأقيت الوقف أو بإمكان الرجوع عنه. والنتيجة أن المتعدين على المال

---

(١٣) انظر: كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٨٧.

(١٤) بن عابدبن، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ص ١٨٤.

(١٥) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٩م].- الجزء الثالث، ص ١٩٩.

العام وجدوا في التحايل على الإرصاد أحد الوسائل لإضفاء شرعية زائفة، وصورية على تعد واضح على المال العام.

والقصة التي تروى عن السلطان الملك الظاهر برقوق (ت ٨٠١هـ) بن انس بن عبد الله الشركسي لها دلالات مهمة في هذا السياق بحكم أنها تحيلنا إلى التلاعب الذي حصل في الإرصاد. لقد أراد برقوق عند توليه السلطة نقض الإرصادات التي أجيزت قبل حكمه باعتبار أن بيت المال أولى ممن أرصدت عليهم. غير أن العلماء مثل سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وأكمل الدين بينوا للسلطان قاعدة النقض من خلال شرح الفرق بين الإرصادات التي تمثل جزءًا من مسؤولية الدولة في الصرف على احتياجات رعاياها وبالتالي فهي صحيحة وتستوجب الاستمرار، وتلك الإرصادات التي تمت بناء على المحسوبية والنفوذ وهي تستوجب النقض. لا شك أن هذه الأحداث التي تمت في القرن الثامن الهجري تبين التلاعب بالمفاهيم ومحاولة إيجاد الحيل والطرق الملتوية للتعدي على مال الدولة وكذلك المال الوقفي. وفي هذا السياق يذكر أبو زهرة أنه "وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة، (...) واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم في ذلك بعض فسقة القضاة والشهود"[١٦].

لقد تفنن بعض السلاطين في خلط الأوراق لحماية الأموال التي نهبوها من بيت مال المسلمين وذلك عن طريق الإكثار من الأوقاف المشتركة محاولين بذلك تحصين أموال ذريتهم ومعتمدين على عدم جواز مصادرة الوقف. كما سمح البعض الآخر للمتنفذين باستئجار الأوقاف بأسعار بأقل من أجرة المثل ثم يعيدون تأجيرها بأسعار أعلى. وقد وصل الحد في القرن التاسع هجري -بعد وفاة الملك برقوق تحديدا- إلى أن "استولى أمراء الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام"[١٧] على كلٍ - على سبيل المثال ويشير محمد أبو زهرة بأن هذا الأمر كان متفشيا غير أن هذا التصرف من الحكام لم يكن مبعثه الوحيد الفساد السياسي بل كان في بعض الأحيان لدعم بيت المال. مثلما حصل مع

---

(١٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠

(١٧) نفس المصدر، ص ٢٤.

الظاهر بيبرس الذي كان من أوائل الذين فكروا بشكل جدي في الاستيلاء على الأوقاف في سبيل انجاح خطة اقتصادية طموحة[١٨] انتهجها لإعادة مجد الدولة العباسية في القاهرة بعد انهزام المغول في عين جالوت. لقد عرف عهده بنهضة معمارية وتعليمية استلزمت بدون شك تمويلا ضخما ومصادر متعددة لزيادة إيرادات خزينة الدولة؛ لهذا انتهج بيبرس سياسة التمويل عن طريق الضرائب، أو عن طريق الاستحواذ على الأوقاف.

لقد لعب الوقف دورًا مميزًا في دعم الجهد العسكري. فالوقف على المرابطين في الثغور، والسلاح، وتجهيز الخيول المجاهدة، وكل ما يتعلق بالدفاع على حياض الأمة الإسلامية، كان جزءًا أساسيًا من أوقاف المسلمين طيلة تاريخهم. لقد كان لعمر رضي الله عنه أوقافا تصرف لتجهيز أمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله[١٩]. ووقف خالد بن الوليد "أدراعه وأعتده في سبيل الله"[٢٠]، وهذا ما شهدته المجتمعات الإسلامية منذ ذلك الحين مرورًا بالخلافتين الأموية والعباسية حتى أصبح جزءًا مهمًا من الأغراض الوقفية المشهورة، بل وتواصل إلى وقت قريب حيث فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والحصون والرباطات، ووقف الخيل، والسلاح، وغيرها[٢١]. ويذكر أحمد قاسم في معرض

(١٨) اعتمدت هذه الخطة على تأسيس عدد من المؤسسات سواء التعليمية أم الاقتصادية أم الاجتماعية. فأنشأ في سنة (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م (المدرسة الظاهرية بالقاهرة وبدمشق وتضم مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية. كما أنشأ فى القاهرة جامعاً عظيماً عرف باسم جامع الظاهر بيبرس (٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م). وأولى بيبرس عنايته بالزراعة فأنشأ مقاييس للنيل و أقام الجسور، وحفر الترع، وأنشأ القناطر، واهتم بالصناعة وبكل ما يحتاجه الجيش من ملابس، وآلات حربية، وامتدت يده إلى الحجاز فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي، وبنى بالمدينة مستشفى لأهلها، وجدد في الشام مسجد إبراهيم عليه السلام وقبة الصخرة وبيت المقدس.

(١٩) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص٣٦١ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.

(٢٠) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوأبيه) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨) من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها ٥٦/٧ من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢١) جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدغاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١. ص ١٠-٢٧.

استعراضه لنماذج الأحباس في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن أوقاف الدفاع نصت عليها العديد من الحجج الوقفية تحت مسميات "أحباس المجاهدين" أو "الغازين في سبيل الله" أو "المجاهدين والغازين من أهل البلد وغيرهم برًا وبحرًا"[(٢٢)].

ونعتقد أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء في التفريق الواضح بين الإرصاد والوقف هو الأنسب والأقرب لفلسفة الوقف من ناحية، ولمهام الدولة من ناحية أخرى. إن مهمة الدولة ترتبط بإدارة مؤسساتها، وتقديم جملة من الخدمات التي تقع في نطاق مهامها، وبالتالي تسد الثغرات التي أنيطت بعهدتها، ولا نعتقد أن من مهامها إنشاء أوقاف، خاصة، وأن التجربة التاريخية بينت بما لا يدع مجالا للشك بأن توسيع مهام الدولة على قطاع الأوقاف أضر هذا القطاع أكثر مما ساعده[(٢٣)]، وكان فرصة للمتلاعبين به الذين استغلوا نفوذهم السياسي المباشر وغير المباشر للتعدي على الأوقاف، واغتصاب أعيانها.

ب - بين سلطة الدولة وحرية الوقف

لقد بين التاريخ الإسلامي انطلاقا من القرن الرابع الهجري بأن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها الشاملة على قطاع الأوقاف زاد معها اغتصاب الأوقاف وقلّت فاعليتها، وانحسر التوجه العام نحو الوقف، واختار من بقي من الواقفين المساجد بالتحديد باعتبار قدسيتها، وقل الوقف على المصارف الاجتماعية، والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر ميلادي تزامنا مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حربا

(٢٢) أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٢٣) من الطريف أن تطرح هذه المسألة في أيامنا هذه في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الصندوق الوقفي "لاوتن تشايلز" "Lawton Chiles Endowment Fund" وهو صندوق وقفي تحت إدارة حكومة ولاية فلوريدا. حيث طرحت الحكومة فكرة سد عجز ميزانيتها عن طريق الاقتراض من رأس مال الصندوق الوقفي مما أوجد معارضة قوية من جانب المدافعين عن الوقفية.، لأنهم يرون في هذا الإجراء تهديدًا مباشرًا من حكومة قد تعجز عن سداد القرض مما يهدد الصندوق بشكل مباشر. (صحيفة والت ستريت جونل (٨-٠١-٢٠٠٩).

Wall Street Journal "Family Seeks to Block Use Of Fund to Close Florida Gap" (8-01-2009)

شعواء على الوقف مثبتا لتدخل السلطة في شؤونه، ولتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه والتجرؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا القصد.

وقد بينت العديد من البحوث خطورة هذه العلاقة العكسية على فاعلية أداء المؤسسات الوقفية، وما وصل إليه القطاع الوقفي من ترهل وضعف[٢٤] نتيجة سحب الدولة -لأسباب مختلفة كما أشرنا سابقا- للقطاع الوقفي ووضعه تحت مظلتها. وفي المقابل تؤكد كل الدلالات التاريخية والمعاصرة الشك بأن الوقف ينتمي بفكره وفلسفته ومهامه إلى القطاع الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابتعاده من هذا الفضاء. وعليه فإن بناء علاقة صحية بين الدولة والوقف يمر بالضرورة من خلال تحقق شرط أساسي، وهو تأكيد طبيعة الوقف الأهلية، وما يستلزمه من حرية حركة لممارسة أدواره بكفاءة عالية. إن تثبيت هذه المسلمة يساعد الدولة، بوصفها المشرف على ترتيب العلاقات بين مؤسسات المجتمع المختلفة، على التعرف إلى مكامن القوة في المجتمع، ويدعوها لترشيد حركة المؤسسات الفاعلة، وتقديم الدعم لها حتى تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها. إن إفساح المجال للوقف لكي يمارس أدواره، يزيد المجتمع قوة ويسهل بالتالي من مهمة الدولة في عالم يتسم اليوم بقدر كبير من التنافس يفرض على الجميع الاستفادة من الخبرات، وعدم تضييع الفرص، والسماح لطاقات المجتمع الخلاقة للإبداع وحل الإشكاليات المطروحة بعيدًا عن سياسة الاتكال على الدولة وتحميل (أو تَحَمُّلِ) هذه الأخيرة ما لا تطيق، أو ما يخرج عن مهامها.

والأهم من ذلك كله هو استفادة الدولة من الوقف، عندما يستطيع أن يؤدي وظيفة حماية المجتمع - والدولة كجزء منه - ويسد ثغراته من خلال استراتيجية تعطى للتنمية الشاملة مفهومها الصحيح الذي يحاول الاقتصاديون المعاصرون الوصول إليه. فما يعرف

---

(٢٤) انظر مثلا:

- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة،، ١٩٩٨، ط١.
- راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت،الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسة والانجليزية)

الآن بالتنمية المستدامة هي بدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكافل الاجتماعي لتضيف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الأجيال اللاحقة(٢٥)، وهذا التوجه يعنى بشكل صريح أن الثروة الوقفية تمثل احتياطيًا ومخزونًا استراتيجيًا للمجتمعات الإسلامية تستفيد منه بطرق متعددة في الحاضر والمستقبل. ولتحقيق هذا التوجه على هذه الأسس يتبين لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية من خلال شراكة تحفظ فكرة الوقف وتدعم فعالية مؤسساته وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إداريًا أو تشريعيًا، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال، وعلى الدولة كذلك حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشاريع اجتماعية، واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءًا من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات ذلك وَفقًا لقواعد وشروط سوف نحاول في ما يلي التعرض لها.

ج - الوقف وحماية الدولة: مفهوم الدعم الاستراتيجي

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك الأمة في المستقبل وبالتالي المساهمة في دعم ما يمكّنها من ذلك. لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حاليا من مشمولات الدولة الحديثة مثل المهام الدفاعية أو الأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية الاقتصادية والمعرفية. ونعتقد أن هذا التوجه يعكس ما ذكرناه سابقا حول العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وباقي الدوائر الاجتماعية حيث طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاثة: الدولة والقطاع الخاص والقطاع التطوعي (الذي يعتبر الوقف أهم عناصره) وفقا لخصائص كل قطاع وما

(٢٥) انظر: نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥، ٢٠٠٩.

يرتبط به من مهام وأدوار، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام إلى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعا وحياة معاشة. فعلى سبيل المثال كان لا بد أن يدعم الوقف الجهاد بحكم أن المصلحة من وراء تشريعه هي رد العدوان عن الأمة وبالتالي تحقيق قوتها ومناعتها أمام المعتدين حين تستدعى الحاجة والضرورة ذلك. من هنا لم يكن غريبا أن يدعم الوقف الدولة تحقيقا لتماسك المجتمع وحماية لجميع مؤسساته بقطع النظر عمن تقع تحت نطاقه مسألة الإشراف، طالما أن الأمر يحتاج إلى مساندة.

في هذا الإطار، قد نجد أن كثيرًا من أغراض الوقف كانت على مسائل تعد في وقتنا الحاضر من مشمولات الدولة بشكل حصري أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. ويتبين هذا من خلال استعراض لبعض مصارف الوقف ابتداءً من العهد النبوي وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة مثل دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية، واقتصادية، وعسكرية وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في الوقت الراهن. إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع -ومنها الدولة- كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية وبالتالي فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينمي قدرة القطاع على التقدم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية، ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها.

من ناحية أخرى، توجه جهد الوقف نحو دعم وحدة، واستقلال الأمة الإسلامية من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية وتخصيص المال لافتداء الأسرى ورعاية أسرهم[٢٦]، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهم" فعلى سبيل المثال ينقل بن الفرات في "تاريخ الدول والملوك" أن فترة السلطان صلاح الدين شهدت اهتماما بالوقف على الأسرى، فقد وقفت خلال فترة حكمه مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين اللذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ) وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم

(٢٦) يكتب عبد الهادي التازي "لم تأل (الدبلوماسية المغربية في القرن ١٤ ميلادي) جهدا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائما مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف" عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

فكاك جميع الأسرى[٢٧]. كما تشير الوقائع التاريخية إلى توسع شديد في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي على امتداده، وأن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت انتشار هذا النوع من الوقف[٢٨]. ولنا في مثال أوقاف الحرمين الشريفين[٢٩] وأوقاف القدس الشريف، والجامعات الإسلامية، كالأزهر، والزيتونة والقرويين، نماذج البينة على توجه المسلمين بالأوقاف إلى مجالات ترتبط بما يسمى اليوم "بالأمن القومي"[٣٠] للبلدان الذي يشدد على برمجة الحماية الداخلية الشاملة للقيم والمصالح الاستراتيجية، وتنفيذ مشاريع، وبرامج في هذا الاتجاه. ونعتقد أن الأوقاف قد اهتمت بهذا البعد من خلال إنشاء الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي وتأسيس شبكات كثيفة من الروابط السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين مختلف مناطق، وشعوب العالم الإسلامي.

ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ، والعطاء بينها. وتؤكد العديد من الدراسات على متانة التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي، ومغربه خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر، والعشرين[٣١] حيث تبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب

(٢٧) ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك "،المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م، ص٢٣.

(٢٨) على سبيل المثال لا الحصر أنشأت السلطات العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لأوقاف الحرمين نظرا لاتساع هذه الأوقاف، وما تستوجبه من إدارة مختصة تقوم بتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(٢٩) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

(٣٠) يستعمل مصطلح الأمن القومي (National Security) للتدليل على قدرة الدولة الحديثة (أو القومية) على حماية أراضيها وقيمها الأساسية، والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم.

(٣١) حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

الزمان والمكان، والحفاظ على أسسها، وثوابتها مع تطويرها من خلال الاستفادة من كل طاقات مختلف مناطق العالم الإسلامي(٣٢). ولعل الملفت في هذا الباب هو الحماية الشاملة التي وفرها الوقف لعلماء الأمة بإيجاد نظام تأمين علمي يسخر جزءًا من ثروة الوقف لكي يمارس العلماء اختصاصاتهم، واجتهادهم بعيدًا عن كل الضغوط الاقتصادية والسياسية. لقد حرر الوقف العلماء من المكان، ومكنهم من الانتقال في أرجاء العالم الإسلامي؛ ليمارسوا وظائفهم في التعليم، والتأليف حتى أن الكثيرين منهم ولدوا في بلد وتعلموا في آخر وعلموا في ثالث وألفوا في رابع وقد يتوفاهم الله في بلد آخر(٣٣). لقد سمحت الأوقاف بخلق تجانس فكري بين مختلف مناطق العالم الإسلامي لتثبيت الوحدة الفكرية التي هي أساس كل وحدة.

لقد كانت الأوقاف وراء نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم، ومن التجار، ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم، وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى(٣٤). وعليه، فقد ترافقت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع، والتجارة، وما يستلزم كل هذه الحركة من تأمين لوسائلها، وآثار ذلك على تطوير الصناعات في العالم الإسلامي. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية(٣٥) وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

---

(٣٢) نفس المصدر، ص ١٨٨.

(٣٣) من المؤكد أن عبد الرحمن بن خلدون الذي ولد في تونس واشتغل بالقضاء في المغرب والأندلس ومارس السياسة في إشبيلية وكتب كتابه ديوان العبر في الجزائر ودرس في القاهرة ثم توفي فيها، لم يكن الوحيد من هؤلاء العلماء الذين استفادوا من البنية التحتية التي وفرها الوقف للعلماء لكي يمارسوا مهامهم بكل حرية ويقدموا للمسلمين وللعالم الإبداعات العلمية، والاكتشافات في كل المجالات الشرعية والتطبيقية.

(٣٤) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٧–٥٨

(٣٥) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/١٥٥٣م بناء "سفينتين عظيمتين" و توفير "جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومة وتمام لوازمهما ولواحقهما" لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى مينائي جدة وينبع بالحجاز، (محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩).

لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها، أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد جماعاتٍ وشعوبًا: أي أنه يؤسس من خلال مساهماته لحضارة فهو يهتم بالدفاع، والعمران، والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولًا جذرية لا آنية، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان ما تستوجبه من تخطيط، وتضافر جهود.

على هذه الأسس بيَّنت الخبرة المؤسسية طوال تاريخها الإسلامي أن علاقة الوقف والدولة أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية، والاجتماعية، والقيمية لمؤسسات الحضارة الإسلامية. وقد كان للدولة نصيب واضح من هذا الدعم من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة، ولتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم، والصحة والرعاية الاجتماعية. من خلال هذا المسار أسس الوقف لدعم جارٍ لم يقف في حدود سد الثغرة العابرة ولكن بني على رؤية شاملة لحركية المجتمع وشراكة صلبة بين مؤسساته.

تقدم لنا الأوقاف في الخلافة العثمانية خلال القرن الثامن عشر، نموذجًا في غاية الأهمية لدور الأوقاف تجاه الدولة من خلال تحليل توجهات مصارفها، ونطاق فعلها الاجتماعي. لقد اقترن القرن الثامن عشر مع بداية تدهور دولة الخلافة العثمانية وضعف قدراتها الاقتصادية والإدارية.. نحن إذن أمام مفصل تاريخي كان من الممكن أن تنهار فيه الخلافة. غير أن الأوقاف مثلت شبكة الحماية الاقتصادية والاجتماعية التي أطالت عمر الخلافة أكثر من قرنين من الزمان (حُلّت الخلافة سنة ١٩٢٣م)[٣٦].

تشترك الدراسات العديدة التي اهتمت بهذه الفترة حول التوسع الكبير الذي شهدته مصارف الأوقاف في الخلافة العثمانية، في النواحي التي تعد حاليا من مشمولات الدولة الحديثة كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية بل وفي بعض الأحيان التوظيف. لقد مثلت الأوقاف على الأغراض التعبدية، وعلى رأسها المساجد ٢٩٪، وارتبطت ٢٥٪ بأغراض

(٣٦) إن الوقف لم يتمكن وحده في حل كل مشكلات المجتمع لأن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي لم تقتصر على المستوى الاقتصادي بل شملت الضعف العلمي والسياسي والتقني ألخ. وهذا ما حصل للخلافة العثمانية التي رغم الدعم الذي مثله الوقف لها، ورغم محاولات الإصلاح المتعددة، لم تستطع تجاوز التدهور الكلي الذي دب في أوصالها واجتمع الضعف الداخلي مع المطامع الخارجية لتنتهي الخلافة ويتم تقسيم العالم الإسلامي.

تعليمية (من الكتاتيب إلى الجامعات)، بينما توجهت ٤٦٪ من الأوقاف على باقي الأغراض الاجتماعية الأخرى (بناء المدن، المستشفيات، المطاعم والملاجئ (التكايا)، والبيئة، إلخ)[٣٧]. كما تقدم دراسة أخرى حول أوقاف مدينة حلب في نفس الفترة نسبا متقاربة حيث مثلت الأوقاف على المساجد ٣٥٪ بينما ارتبطت ٦٥٪ من الأوقاف بأغراض اجتماعية[٣٨]. ويمكن للباحث وبكل موضوعية أن ينتهي إلى ما كتبه الكاتب التركي بهاء الدين يديلديز الذي خلص في كتابه حول مؤسسات الوقف العثمانية إلى " أنه بفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسا في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف. وبإيجاز، فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع، والخدمات التي يؤمنها الوقف"[٣٩].

٢ - الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة في العالم الإسلامي

أ - المصاعب الاقتصادية للدولة في العالم الإسلامي المعاصر

رغم أن العالم الإسلامي يمثل ٢٢٪ من سكان العالم فإن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى ٦,٨٪. كما أن صادراته للسلع لا تتجاوز ١٠,٢٪ من الصادرات العالمية (أغلبها من المنتجات النفطية)[٤٠]. كما يتسم هيكل الإنتاج في البلدان الإسلامية بسيطرة قطاع الخدمات، وضعف شديد للصناعة، والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية. أما فيما يتعلق بالخارطة الاقتصادية للبلدان المسلمة فإنها تبدو وإلى حد كبير غير

(٣٧) Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4(2001), p.

(٣٨) Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century Columbia University Press, New York, 1989, pp 404-405

(٣٩) Bahaeddin Yediyildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985, p.5.

(٤٠) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢٠.

متجانسة حيث تضم بعض البلدان ذات الدخول المرتفعة (وهي المصدرة للنفط والغاز)، في نفس الوقت ينتمي اثنان وعشرون بلدًا مسلمًا إلى قائمة البلدان الأكثر فقرًا في العالم[٤١]. وإن دل هذا التفاوت على شيء فإنه يدل على عدم التعاون البيني وغياب شراكة بين مختلف الدول الإسلامية في حين أن العلاقات التجارية لمعظم البلدان الإسلامية مع البلدان الغربية تحوز النصيب الأكبر في المبادلات التجارية.

تمثل الموازنة العامة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوازن الاقتصادي الداخلي للمجتمع. ولقد عرفها الاقتصاديون بأنها "التقدير المعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعلنة". من هنا تعبر الموازنة عن السياسة الاقتصادية والمالية للدولة على المدى القصير(سنة في أغلب الأحوال) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه الدولة في الموازنة العامة هو الوصول إلى توازن بين نفقاتها، والموارد اللازمة لها. لكن كثيرًا ما يحصل عدم التكافؤ بين المصروفات، والإيرادات، وبالتالي تنتهي الموازنة العامة إما إلى حالة عجز، أو إلى فائض.

ورغم أن بعض الدول الإسلامية قد تحقق موازناتها العامة فوائض، إلا أن السمة العامة والقضية الأهم لأغلب الدول الإسلامية تبقى مسألة فقدانها للتوازن المالي الداخلي الذي يترجمه عجز موازناتها العامة، وعدم قدرة هذه البلدان على تحقيق التكافؤ بين مصاريفها ومواردها العامة. ويمكن رصد أربعة عوامل رئيسة تجعل من مسألة عجز الموازنة العامة لا ترتبط بشريحة البلدان الإسلامية الأكثر فقرًا وإنما تنسحب حتى على البلدان النفطية.

ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية الذي يعتمد بالأساس على تصدير مواد أولية (نفطية وزراعية) مع تضخم لقطاع الخدمات (٤٩,٧٪)[٤٢]، مع تقلص تدريجي لقطاع الزراعة حيث لا تتجاوز حصتها الإنتاجية في العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧ نسبة ١١,٩٪ وبالتالي يستورد العالم الإسلامي النسبة الأكبر من احتياجاته الغذائية.

---

(٤١) يمكن إعطاء صورة عن وجود فجوة ضخمة بين البلدان الإسلامية من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد لبعض بلدان العالم الإسلامي ليصل الفارق إلى مائة ضعف بين بعض البلدان، حيث يتراوح نصيب الفرد السنوي الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٨ (بالدولار الأمريكي) بين مستويات متدنية جدا مثل: أفغانستان (٣٩٩)، جزر القمر (٦٩٣) موريتانيا (٩٩٥)، وبين مستويات مرتفعة جدا مثل: قطر (٩٥،١٦٧)، الإمارات العربية المتحدة (٥٠،٣٨٣)، بروناي (٣٨،٠٠٥) (نفس المصدر، ص ٦٢).

(٤٢) نفس المصدر، ص ٢١.

تبعية الاقتصاديات الإسلامية، وتأثرها المباشر بأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتكررة[٤٣]، وتحملها لتبعات التقلبات الشديدة في أسعار المواد الأولية وعلى رأسها النفط خاصة، وأن هذا الأخير يشكل نسبة عالية جدًا من عائدات الدولة في البلدان الإسلامية المصدرة له.

غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للاستفادة من الإمكانات وتعظيم المنافع المتبادلة، ومواجهة الاقتصاديات العملاقة.

وجود مظاهر كثيرة من الهدر والتبذير في الثروات الاقتصادية الذاتية نتيجة استشراء منطق استهلاكي مسرف مرتبط بقيم تعظم من المنفعة الفردية الآنية.

وتضاعف الأزمة العالمية الأخيرة من هذه السلبيات، حيث تستعد أغلب البلدان الإسلامية لسنوات عجاف، خاصة مع انخفاض سعر المحروقات وتأكيد الخبراء بأن هذا المنحى سيؤثر بشكل كبير على فائض ميزانيات الدول النفطية، متوقعين حدوث عجز في ميزانية هذه الدول خلال السنة المقبلة، إذا انخفض سعر النفط عن ٥٠ دولاراً للبرميل. وحيث إن هذا الحد قد تم تجاوزه فعليا (على الأقل حتى الآن) فقد أعلنت العديد من الدول المصدرة للنفط ناهيك عن الدول الإسلامية الأخرى، عن تقديراتها بحصول عجز في الموازنات العامة لسنة ٢٠٠٩[٤٤] كنتيجة مباشرة لتوقع انخفاض إيرادات دول الخليج المنتجة للنفط من صادرات النفط والغاز بنسبة ٦٠٪ خلال نفس السنة.

إن الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات الدول الإسلامية تجعل من مسألة عجز الموازنات العامة قضية أساسية وشبه مزمنة تحاول هذه الدول التعامل معها. وإذا ما ركزنا

---

(٤٣) تواجه الصناديق السيادية التي تكونها بعض الدول الإسلامية من فوائض المالية لديها والتي تستثمر في الأسواق الخارجية، تحديات كبيرة تعرضها للمخاطر في بعض الأحيان، نتيجة التقلبات الحادة للبورصات العالمية والأزمات الاقتصادية التي تجتاح هذه البلدان، وكذلك لمواقف البلدان الغربية منها. (انظر: صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١٤-١٧).

(٤٤) جاءت تصريحات المسئولين في دول الخليج على سبيل المثال خلال القمة الخليجية الأخيرة التي انعقدت بسلطنة عمان (ديسمبر ٢٠٠٨) لتؤكد هذا الخوف من التقلبات وأثره على الموازنات العامة. فقد صرح وزير التجارة والصناعة العماني بأن عُمان التي أعدت ميزانيتها بناء على سعر ٤٥ دولاراً للبرميل تتوقع عجزاً في حدود ٨٠٠ مليون دولار العام القادم (٢٠٠٩). انظر كذلك دراسة أعدتها مؤسسة جدوى للاستثمار تتوقع فيها أن سنة ٢٠٠٩ ستشهد حصول أكبر عجز في تاريخ السعودية. انظر: (http://www.jadwa.com/ar/research/pages/economic-research.aspx).

على طرق سد العجز سوف نجد أن هذه الدول لا تشذ عن القواعد المتبعة في مختلف دول العالم التي تلجأ إلى ثلاثة أوعية رئيسة لتمويل العجز :

- الاقتراض المحلي والخارجي
- زيادة الضرائب.
- السحب من رصيد الاحتياطات الوطنية.

ولئن كان اللجوء إلى هذه الأوعية يستهدف الوصول إلى حل إشكالية الفجوة القائمة بين النفقات العامة، وإيرادات الدولة، وبالتالي التوازن بينهما، فإن لكل من هذه الاختيارات مضاره على الاقتصاد الوطني إذا ما أصبح إجراءً مزمنا، خاصة وأنه يقترن في عصرنا الحالي بمساوئ عديدة للنظام الرأسمالي ليس بأقلها الربا (في حالات القروض الداخلية والأجنبية) والتضخم (في حال إصدار مزيد من العملة الوطنية)، كما أن تسديد الدين وخدمة الدين (أي الفوائد) يتم بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويلا للموارد الاقتصادية وعبئا على الاقتصاد بل ويسبب ضغوطا كبيرة حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

ويمثل الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[(٤٥)] ٢٥,٢٪ من مجمل ديون العالم الثالث بما يقدر سنة ٢٠٠٦ ب ٧٥٣ بليون دولار أمريكي[(٤٦)]. وهي نسبة كبيرة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الديون هي ربوية بالأساس أي أنها تتراكم من خلال الفوائد المضاعفة، ليقدم تسديد خدمة الدين (أي تراكم الفوائد الربوية) على تسديد أصل الدين. فعلى سبيل المثال تشير الأرقام بالنسبة للدول العربية أن إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذمتها بلغ سنة ٢٠٠٧ ما يزيد عن ١٥٠ بليون دولار[(٤٧)]، وعليه فإن الدول العربية المقترضة قدمت ١٥,٥ بليون دولار كإجمالي خدمة الدين العام الخارجي في سنة ٢٠٠٧. أما البلدان الإسلامية الأقل فقرًا فهي كذلك تعاني من عبء الديون الخارجية بل وصلت هذه الشريحة إلى حالة العجز عن تسديد ديونها وما يعنيه هذا من البحث عن المساعدات من المؤسسات الدولية التي تربط بشكل مفضوح بين تقديم القروض الميسرة للدول الفقيرة وتنفيذ حزمة من التغييرات الهيكلية في اقتصادياتها تنتهي بها حسب جوزيف ستيقلتز

(٤٥) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٢٨.
(٤٦) نفس المصدر، ص ٣٧.
(٤٧) نفس المصدر.

(Joseph Stiglitz) إلى التخلي عن سيادتها الاقتصادية والسياسية لصالح القوى الاقتصادية المتقدمة[٤٨]. من ناحية ثانية تثير مسألة استدانة الدولة قضية أخرى تتعلق بدرجة تأثير القروض العامة على الاقتصاد، من حيث الطريقة المعتمدة لاستخدام هذه القروض كأن تستخدم حصيلة القروض في تمويل نشاط غير منتج، وبالتالي تتسرب من الاقتصاد وتعمد الدولة إلى تحصيل ضرائب إضافية لتسديدها.

الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[٤٩] (مليار دولار)						
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجمل البلدان الإسلامية*	٦١٥	٦٥٢	٦٩٨	٧٤٩	٧١٠	٧٥٣
الدول الإسلامية الأقل فقراً[٥٠]	٧٠,٥٨٧	٧٥,٥٣٧	٨٠,٨٧٤	٨٤,٣٧٧	٨٠,٧١٨	-
الدول العربية[٥١]	-	١٤٠,٥٠٠	١٤٩,٢٦٨	١٥٣,٥٥٣	١٤٨,٠٥١	١٣٧,٥٦٢

خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)						
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الدول العربية[٥٢]	-	١٤,٦٩٢	١٨,٠٣٠	١٩,٧٢٧	١٩,٧٣٢	١٣٤؟٢٨,
الدول الإسلامية الأقل فقراً[٥٣]	٢,١٢٠	١,٩٢٤	٢,١٠١	٢,٤٤٤	٢,٥٣٩	-

(٤٨) Joseph Stiglitz أحد المتحصلين على جائزة نوبل للاقتصاد، وعمل في البنك الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠). ورغم أنه يعد من أشد المدافعين على النظام الاقتصادي الرأسمالي، إلا أنه كشف العديد من الحقائق التي ترتبط بالأدوار السياسية للمؤسسات المالية الدولية واستعمالها المساعدات والقروض الميسرة لاختراق الهياكل الاقتصادية والثقافية للبلدان المستدينة. أصدر كتابه الشهير: "متمرد من الداخل: جوزيف ستيغليتز، والبنك الدولي" الذي حمل الكثير من نقد سياسات البنك الدولي تجاه البلدان الفقيرة.

The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

(٤٩) التقرير الاقتصادي السنوي ،٢٠٠٨، مصدر سابق،

* في هذه الإحصائيات يتكون العالم الإسلامي من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. (انظر: التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق)

=

أدخل الاقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية أحد خاصيات أغلب اقتصادياتها التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكاك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الاقتراض، وبأحجام أكبر لتغطية مزدوجة: العجز في الموازنة العامة وخدمة الدين. إن الوقائع والبيانات تؤكد أن الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة لتمويل عجز الموازنات العامة في الدول الإسلامية لم تحل مشكلة العجز بل قد تكون أثقلتها. فمن ناحية تلتهم خدمة سداد الديون - خاصة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين - نسبة كبيرة من الميزانيات العامة وتعمل بالتالي على استدامة التخلف[٥٤]، ومن ناحية أخرى تعمل هذه الوصفات الاستراتيجية على نقل مشكلة العجز عبر الزمن من سنة إلى أخرى دون حل جذري لها. إن هذه الاستراتيجيات تستند في المقام الأول على وصفات اقتصادية تعيد إنتاج التبعية والارتباط بالهياكل الاقتصادية العالمية التي تعمل جاهدة على إبقاء الأقطاب الاقتصادية الرأسمالية متقدمة ومستفيدة من بقية العالم.

إن التحدي الذي يمثله تغطية عجز الموازنة العامة يخفي في الحقيقة تحديًا أكبر يتعلق بقدرة العالم الإسلامي على كسر الحلقة المفرغة التي باتت دوله تدور فيها، وإبداع استراتيجيات بديلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن اقتصادياتها من استعادة عافيتها. ونعتقد في هذا السياق أن إيجاد شراكة بين الدولة من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكد وتدعم. لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (ومنها الوقفية)

---

(٥٠) وعددها ٢٢ دولة من ضمن دول منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر: المشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية)

(٥١) الأرقام مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

(٥٢) نفس المصدر

(٥٣) مشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مصدر سابق.

(٥٤) لقد ربط العديد من الاقتصاديين بين الاستدانة واستمرار التخلف الاقتصادي (انظر مثلا كتاب: اقتصاد الاستدانة، اقتصاد التخلف للكاتب هاشمي ساني:

Hachimi Sanni, Economie d’endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.

في تعبئة الموارد التمويلية وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، يشكل حماية متعددة الجوانب للدولة. فمن ناحية يرسخ هذا التوجه مبدأ الاعتماد على الثروات الذاتية وهو أحد الشروط الأساسية للوصول إلى تنمية ذاتية ومستقلة ومستديمة. ومن ناحية أخرى يفتح المجال لتنقية المعاملات الحكومية من آفات النظام الرأسمالي المتعددة من خلال اعتمادها على مصادر تنضبط بالأطر الشرعية والمعاملات الإسلامية لتكون بدائل ناجحة اقتصاديا مع احتكامها للأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية. ومن ناحية ثالثة يوفر للدولة موارد يتحرك بها الاقتصاد، ويخلق قيمة مضافة حقيقية تسد بها احتياجات الأفراد.

وللوقف في هذا المجال دور فعال من خلال إنشاء أوعية مالية تتناسب والفئات الاجتماعية وكذلك طرق التمويل الإسلامية الأخرى. إن تشجيع الناس على الوقف على مشاريع تتصل بتخفيف أعباء الدولة، وتقليل نفقاتها، وبالتالي دعم موازنتها العامة توجه سارت فيه الأوقاف في تاريخنا الإسلامي[٥٥]، واعتبر جزءًا من القربة إلى الله لأنه يستهدف في الحقيقة تقوية مناعة الأمة الإسلامية وعدم ترك الدولة وحيدة لتلجأ إما للضرائب التي قد تصل إلى حد إرهاق الأفراد والأسر، أو للاقتراض من الداخل أو الخارج. وإن كانت المحاذير من الاقتراض الداخلي (متى تم حسب القواعد الشرعية) تخوف من قضايا التضخم التي تنجم عن ضخ البنك المركزي لكميات من النقد لا ترتبط بثروة حقيقية، فإن محاذير الاقتراض الخارجي أكبر وأخطر لأنها لا تقف عند حد الربا (وهو أمر خطير) ولكنها تفتح الباب لمسائل تخص إنقاص السيادة والضغوط السياسية وبالتالي تهديد المناعة الداخلية للأمة الإسلامية.

إن دعوة المسلمين أفرادًا ومؤسسات خاصة للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة يقوي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الإسلامية، ويحسن من

(٥٥) تذكر المصادر التاريخية أن الأوقاف خففت عن الدولة عبئًا كبيرًا على نفقات الدولة المملوكية انتشرت وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظراً للحاجة إليها انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٣٢ لابن تغري بردي)

علاقة الدولة بمن ترعاهم، ويغرس في الأفراد تحمل واجباتهم نحوها، ويكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة، ومعطية، ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية أو واجب[٥٦].

ب - آليات دعم الوقف للموازنة العامة

لقد تشكل دعم الأوقاف للدولة -مثلما بينته الدراسات والأرقام- من خلال المساهمة القوية في إنتاج السلع العامة[٥٧] ولئن برزت قيمة هذا التوجه في حالات ضعف الدولة ووهن مؤسساتها (خاصة منذ نهاية القرن الثامن عشر)، فإنه يعتبر توجها أصيلا لأنه يرتبط برؤية قدمتها الخبرة الإسلامية في إدارة مجتمعاتها تعتمد على مشاركة جميع القطاعات فيها على مبدأ الشراكة، والجهد الجماعي في تحديد مستقبل الأمة. وعليه فإن مساهمة الوقف الواسعة في إنتاج السلع العامة، وهو الطريق الذي سلكته الأوقاف لتخفيف أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي تقليص نفقاتها (أو زيادة إيراداتها)، كان من المبادئ الراسخة التي دأبت عليها المؤسسات الوقفية في دعم الدولة سواء كانت هذه الدولة ضعيفة أم لا. إن الوقف الذي استطاع أن يحمي المجتمع، والدولة في أحقاب تاريخية سابقة، هو قادر اليوم أن يمارس هذا الدور إذا ما توفرت لدى المسلمين الإرادة، والحكمة.

من هنا يندرج دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في هذا الإطار العريض الذي رسمته مساهمة الوقف في التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية. ونعتقد أن هذه المساهمة في وقتنا الحاضر يمكن أن تتخذ منحيين اثنين:

---

(٥٦) لا شك أن الدولة بحد ذاتها ساهمت في تثبيت هذه الصورة. وكل الأدبيات الرسمية للدول الإسلامية أكدت في الستينات والسبعينيات من القرن العشرين هذا التوجه الذي كان في حقيقة الأمر صدى مباشرا للأدبيات الاقتصادية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي بشرت بدولة راعية تهتم بكل احتياجات الأفراد. غير أنه ومع نهاية الثمانينات لم تعد الدولة (حتى في أوروبا) قادرة على الوفاء بما التزمت به من برامج. وسقط بالتالي تصور الدولة الراعية عمليا.

(٥٧) تقسم هذه السلع إلى نوعين. سلع عامة بحتة وهي السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد بمجرد وجوده بالمجتمع ولذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض والطلب كالأمن والقضاء والدفاع. والنوع الثاني هو السلع شبه العامة التي تتعلق بسلع وخدمات خاصة إلا أن الآثار الخارجية (الإيجابية منها والسلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء إنتاجها كالتعليم والصحة والإعلام.

الدعم المباشر الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة باحتياجات الحكومة مثل الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية. كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الاتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين، وفي حال توافر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن يمكن كذلك إقراض الدولة مع أخذ كل التدابير الإدارية، و القانونية للحفاظ على المال الوقفي.

الدعم غير المباشر من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المربح، ودعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها.

٣ - دعم الوقف المباشر للموازنة العامة للدولة:

رغم أن الأعيان الوقفية في أغلب الدول الإسلامية هي من العقارات وأن الموقوفات النقدية قليلة، فإن بعض مؤسسات الأوقاف قد استطاعت منذ العقدين الأخيرين أن تطور بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة. ومن هذه الوسائل الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.

أ - الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة

تنبع أهمية الصناديق من طابعها الأهلي الذي يرسخ مبدأ الإدارة الذاتية المستقلة التي تعمل على تطوير عمل الصندوق، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته آخذة في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات. وبشكل عام تمثل الصناديق الوقفية أوعية مالية متخصصة تتكون من مساهمات الواقفين على غرض محدد. وما يهمنا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هي تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءًا مهما من إنفاق الدولة مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. ولا شك في أن إنشاء هذه الصناديق يأتي لسد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل. ولهذا السبب فإن مصارف هذه الصناديق تخدم بشكل وثيق الدعم المباشر للموازنة العامة حيث تعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي، من خلال توفير العديد من الاحتياجات. وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية

أمثلة حية على هذا الدعم المباشر. فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في الكثير من الدول[٥٨]، تعمل على تحقيق أهداف[٥٩] ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية مثل توفير الأجهزة الحديثة والمستلزمات الطبية الأخرى للمستشفيات الحكومية. بل إن البعض منها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات[٦٠].

وحيث إن فكرة الصناديق الوقفية ارتبطت منذ انطلاقها بإحياء سنة الوقف من خلال تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتهم الاقتصادية على الإيقاف، وترغيبهم في التوجه للمصارف الاجتماعية، فإن إمكانية تطويرها واردة خاصة وأنها توفر شروطا مرنة داخل الغرض الواحد تسمح بحرية الحركة دون الخروج عن شروط الواقفين. ونعتقد أن هذا التوجه يخفف جزءًا من أعباء الدولة في قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة. من هنا تأتي الحاجة إلى أن تستحدث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة وواضحة حيث أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية[٦١] مثل "بناء المدارس في المناطق البعيدة" و"تجهيز المستشفيات العامة" و"شراء معدات تعليمية للمدارس الحكومية" إلى آخره من الأغراض ذات العائد

(٥٨) استحدثت هذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية مثل الكويت (١٩٩٣)، وقطر (٢٠٠٣)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦)

(٥٩) على سبيل المثال يحدد الصندوق الوقفي للرعاية الصحية الذي تديره هيئة الأوقاف القطرية أربع أهداف وهي (١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. ٢ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. ٣ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. ٤ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم.) وكل هذه الأهداف بدون استثناء تصب مباشرة في خانة تخفيف نفقات الدولة في المجال الصحي.

(٦٠) رغم بعض التجارب الوقفية القليلة التي قامت ببناء وتجهيز مستشفيات كاملة (مثل مستشفى المقاصد بلبنان الذي أنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية من الإيرادات الوقفية) فإن الدعم الوقفي المعاصر في الجانب الصحي يبقى محتشما مقارنة بما قامت به الأوقاف في تاريخنا الإسلامي في الجانب الصحي. وتعد وثيقة وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري أحد النماذج البينة على الإمكانيات الوقفية الهائلة التي كانت تدعم القطاع الصحي. وهي مثال حي على قدرة الوقف على تحمل أعباء الخدمات الصحية بدرجة عالية من الكفاءة والشمولية. (انظر نص الوقفية في: محمد مطيع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، ص ١٦٩-١٧٦).

(٦١) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ١٧.

الاجتماعي المباشر على المجتمع. ونعتقد أن إنشاء هذا النوع من الصناديق سوف يحد من سحب الدولة من بعض محافظها السيادية التي أنشئت للإنفاق على مشاريع تهم الأجيال القادمة (احتياطي الأجيال القادمة) وإيقاف النزيف الحاصل فيها خاصة إذا ما توجهت هذه الموارد المقتطعة إلى الإنفاق على حوائج استهلاكية آنية.

كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من صناديق ترتبط بمصارف خيرية عامة أو ما اصطلح عليه "مصرف عموم الخيرات" الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين الذين لا يرون حرجا في الوقف على غرض غير محدد لكنه يرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة. إن المشاركة في تلك الوقفية مع عدد كبير من الواقفين، تتيح لناظر الوقف في كل زمان ومكان خيارات متعددة لتوجيه خير هذا الوقف لتلبية حاجة المسلمين أينما وجدوا وقد يكون منها التخفيف عن النفقات العامة للدولة بما هي عبء اجتماعي واقتصادي سيكون له إذا ما تفاقم انعكاسات سلبية على أفراد المجتمع.

ب – الأسهم الوقفية

خلال العقدين الأخيرين برز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية[٦٢] وقد لا يكون استعمال لفظ الأسهم صائبا من الناحية المالية الفنية حيث لا يتم تداولها في السوق المالية، ولكن هناك تبنى غالب للمعنى اللغوي الذي يدل على النصيب الذي يشارك به الفرد في وقف جماعي[٦٣]. ونظرًا للمرونة المالية الكبيرة التي توفرها الأسهم الوقفية حيث تمكن المسلمين بمختلف قدراتهم المالية على المساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمبالغ قليلة، فإنها تلاقي انتشارًا واسعًا لدى مؤسسات العمل الخيري بشكل عام والوقفية منها بالتحديد.

توفر هذه الأسهم سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقا لرؤية المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف. من هنا يمكن أن تساهم هذه الأسهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية عندما ترتبط شروط صرفها بدعم نفقات حكومية.

(٦٢) في سنة ١٩٩٩م أعلنت وزارة الأوقاف العمانية عن إطلاق "مشروع السهم الوقفي".
(٦٣) تستعمل مؤسسة شؤون الأوقاف والقُصَّر بدبي مصطلح "المشاركة الوقفية".

وهنا لا بد من التنبيه على مسألة الوضوح عند طرح المصارف المحددة الأغراض أو المصنفة تحت "عموم الخيرات" وكذلك الأسهم الوقفية على الجمهور الواسع أن تكون صيغة هذه الأوعية دقيقة وواضحة، ولا تحتمل اللبس. وحيث إن الصيغة تعد أحد أركان الوقف الرئيسية وتعتبر الأداة التي تعرف بها إرادة الوقف بعين الوقف[٦٤] فقد حدد الفقهاء الشروط المتعلقة بالألفاظ المستعملة والمعاني التي تحمل عليها، حيث يشترط فيها الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد، و التنجيز أي عدم تعليق الوقف على شرط، والتأبيد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة[٦٥] . إن المصلحة من هذه الشروط هي توضيح مقاصد الواقف لتحقيقها بشكل سليم ولمنع تحويل مساره عما رسمه الواقف. وعليه فإن الشفافية الكاملة في هذا الأمر واجبة حتى لا يتم تحويل المصارف التي أرادها الواقفون والتي تلتزم بمقاصد الشرع وأحكامه، إلى اتجاهات أخرى تحت أي داع كان خاصة أن كثيرًا من الأحداث التاريخية بينت إمكانية التلاعب، ومحاولة التحايل بالوقف بطرق مختلفة.

ج - القرض الحسن:

شهدت الخلافة العثمانية استعمالات واسعة لوقف النقود. ورغم اختلاف الآراء الفقهية حوله، فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى تأكيد جوازه باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف[٦٦] . وقد تكلل هذا الاتجاه بتبني مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م لقرار يجيز هذا النوع من الوقف وبالتحديد بغرض القرض الحسن[٦٧] الذي يمكن أن يشكل مصدرًا مباشرًا لدعم الوقف للموازنة العامة للدولة. ولا بد من توافر شرطين أساسيين. يتعلق

---

(٦٤) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ، ص ١٢٠.

(٦٥) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء المالكية الذين قالوا بجواز تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها (التأقيت) (نفس المصدر)

(٦٦) انظر دراسة د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ص ٥٧-٨٢.

(٦٧) ينص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. و يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه." (انظر مجمع الفقه الإسلامي: القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة، ١٤٢٥هـ)

الأول بالتحقق من إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه[٦٨]. ويرتبط الثاني بتوافر إمكانيات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية كافية. وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي يعيد –وفق آليات فنية ومالية ترتبط بفلسفته– الاعتبار للقرض الحسن الذي لم تعره – والحق يقال – التجربة المعاصرة للبنوك الإسلامية إلا في مستويات بسيطة لا ترتقي إلى حجم التحديات، مما جعل من القروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات، القروض المطروحة بشكل غالب في الأسواق المالية للدول الإسلامية.

٤ – الشراكة الاستثمارية بين الوقف والدولة

إن دعم الوقف للموازنة العامة لا يمكن أن ينحصر في حدود الدعم المباشر (سد ثغرات مالية في النفقات الحكومية من خلال توجيه نسبة من ريع الوقف بالتوافق مع شروط الواقفين)، ولكنه يستطيع أن يستفيد من الجهد الاستثماري للأوقاف في دعم الموازنة العامة.

إن من مهام الإدارة الوقفية الحفاظ على أموال الوقف، وتنميتها سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعًا. في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تنوع من استثماراتها لتصيب أكثر من هدف في نفس الوقت، وذلك من خلال الدخول في استثمارات قليلة المخاطر مع توجهها في نفس الوقت نحو مشاريع حكومية تثقل ميزانية الدولة وتعد حساسة بالنسبة للمجتمع. إن هذا الخيار وإن لم يكن الخيار الاستثماري الأمثل (من ناحية العوائد) فإنه يقدم خدمة كبيرة للمجتمع عبر دعم الموازنة العامة، وتوفير ميزانيات تمول بعض المشاريع، لكنه في نفس الوقت لا يهدر فرص الوقف في الحصول على عوائد، وإن لم تكن الأفضل بالمعطيات المالية. لقد أجاز الفقهاء استثمار الفائض من الريع

(٦٨) يرى الإمام الشاطبي أن "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع"(الشاطبي، الاعتصام (تحقيق احمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٣٥٩).

في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. كما أجازوا استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"(٦٩).

يعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين (الدولة والوقف) بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة وذلك وفق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي الربح "الغنم" مقابل الخسارة "الغرم".

وفق هذه الآلية يقدم الوقف التمويل لبعض المشاريع الحكومية خاصة تلك التي ترتبط بتوفير السلع العامة ذات العلاقة بالصحة، والتعليم، والبنية التحتية، و يشارك الوقف الدولة في الناتج المتوقع للمشروع ربحًا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين إدارة الوقف، والدولة وفق الضوابط الشرعية(٧٠). ويمكن للقطاع الوقفي اعتماد طريقة "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (Build Operate and Transfer) المعروف بالاختصار B.O.T الذي يتولى فيه الوقف بناء المشروع بشكل تام ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محدودة طويلة نسبيا ٢٠ أو ٣٠ عاما ثم بعد ذلك يقوم بنقل ملكيته للحكومة عقب انتهاء مدة الامتياز. وتستفيد الدولة بشكل مزدوج من هذا النظام فهي تحصل في مقابل الامتياز على نسبة من الربح متفق عليها ولا تتحمل عبئا من ميزانيتها ثم تتسلم المشروع كاملا وسليما بعد انتهاء فترة الامتياز.

(٦٩) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

(٧٠) لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات التي تضبط التمويل بالمشاركة، وهي:
١ - أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقويمها بالنقد.
٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
٣ - لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل شريك.
٤ - يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة.
٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط.
٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل.

وهذه الشراكة الاستثمارية تطرح ضرورة النظر في بنود الإنفاق في الموازنة العامة للدولة، وتحديد المشاريع الحيوية التي يمكن للأوقاف أن تدخل في شراكة فيها، ومن الأمثلة على هذا النوع المشاركة في بناء عقارات للفئات الاجتماعية المتوسطة وفقيرة الحال التي تنفذها الدولة كجزء من جهودها لتحسين حالة هذه الشرائح. كما يمكن للوقف أن يشارك في مشاريع ترتبط بإنتاج أساسيات الحياة كمشاريع تحلية المياه، وبناء الجسور والطرقات، والمدارس والوحدات الاستشفائية في المناطق النائية.

أ – الصكوك الوقفية

يقوم مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) على فكرة تحويل الأصول الإنتاجية المبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً إلى صكوك يتم تداولها. وحيث إن عملية التصكيك تفترض بالضرورة دعوة عامة للجمهور لتملك هذه الأوراق المالية، فإن ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتابات هي العنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيك. في هذا الإطار يستطيع القطاع الوقفي أن يستفيد من "سمعة الوقف" عند الجمهور العريض، لصالح دعم مشاريع الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية. إن تسخير هذه السمعة لصالح دعم الموازنة العامة أمر لا يستهان به من الناحية العملية، لأنه يشكل ضمانة نفسية في وقت تتسم فيه علاقة الأفراد بالدولة بالارتباك لأسباب مختلفة ليس مجال استعراضها هذا البحث. إن هذه الثقة يمكن أن تكون المقدمة الأساسية لإدخال الوقف أدوات تمويل شرعية متنوعة تعتمد مبدأ التصكيك، وتغني الدولة عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي. وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية أنواعا من الصكوك الوقفية يمكن أن يساعد بعضها في دعم الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية.

ب – صكوك المقارضة

تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم إصدار من خلال هيئة متخصصة صكوك مقارضة تساوي قيمتها الإجمالية التكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد لحاملي الصكوك الممولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على الوقف

التزامات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق، أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، أما الخسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال[٧١]. وتطرح مسألة ضمان هذه الصكوك في المدى المتوسط، والطويل حيث لا تضمن المؤسسة الوقفية الخسارة لهذه الصكوك إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال، والتعدي، والتقصير، والمخالفة. وحسبما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م فإنه يجوز ضمان طرف ثالث (على أن يكون مستقلا عن عقد المضاربة). وكذلك إمكانية اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال، ونعتقد أن الاقتراح الأخير هو الأقرب في حالتنا هذه حيث لا تستطيع الدولة أن تكون جهة الضمان لأن هذه الصكوك إنما جاءت لتخفف نفقاتها. وبالتالي فإن التنصيص على اقتطاع جزء من العائد ضمن الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، يعد أحد المخارج المناسبة لمثل هذه المسألة.

ج - صكوك الأعيان المؤجرة

تمتلك المؤسسات الوقفية عقارات، وأراض يمكن أن تستفيد منها الحكومة لسد حاجتها من المباني الحكومية. وعوض أن تقوم الدولة بامتلاك هذه المباني عن طريق بنائها وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات كبيرة، يمكنها أن تستفيد مما تطرحه المؤسسات الوقفية في هذا الباب. وحيث إن إجارة الموقوف، والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء[٧٢] وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قد تمت إجازتها، وأصبحت أحد الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي[٧٣]. يمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك وبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد من

(٧١) حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الصكوك.

(٧٢) علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤٠.

(٧٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٧ (٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج بالتالي لإنفاق بقصد التملك. وكما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي "لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة".

كما يمكن للدولة أن تبيع بعض الأراضي للمؤسسات الوقفية بأسعار تنافسية لتنفيذ مشاريع بنايات على هذه الأراضي مقابل تأجيرها لمؤسسات حكومية لمدة طويلة ثم تعود إلى ملكية الوقف بشكل كامل. وهذه الصكوك لا تنحصر في المشروعات العقارية بل يمكن للمؤسسة الوقفية بأن تدخل في مشاريع بناء جسور، وطرقات، ونحوها من مشاريع البنية التحتية بنفس الطريقة ولتحقيق نفس الأهداف: استثمار الأعيان الوقفية، وتخفيف النفقات الحكومية.

٥ – شروط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: نحو توفير مناخ متكامل يشجع على إحياء سنة الوقف

إن الأموال الوقفية هي في نهاية الأمر من مساهمات الأفراد، وإنما يقف هؤلاء أموالهم ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فهم ينطلقون من قناعة بأن ما يوقفونه سوف يتجه إلى مسائل لا تتعارض مع ما اشترطوه لأنهم يثقون في المؤسسة الوقفية التي وكلوها للنظارة على أوقافهم. إن هذه الثقة تستوجب من الإدارة الوقفية التقيد بشروط الواقفين ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكمًا شرعيًا ولا تتجاوز مصلحة الوقف، وتطوير أدائها المؤسسي بما يمكنها من لعب دور أكثر تأثيرًا في المجتمع. كما تتطلب من الدولة تحقيق جملة من الأحكام التشريعية، والإدارية حتى تستطيع أن تمثل أحد أغراض الوقف الصحيحة. يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث مستويات: شروط إجرائية تهم تأسيس التعاون بين الوقف، والدولة على قواعد تشريعية ثابتة صحيحة، وشروط خاصة بالمؤسسة الوقفية تتعلق بتطويرها الذاتي حتى تلعب أدوارها الحضارية بكل كفاءة، وشروط خاصة بالدولة ترتبط بسعيها الجاد لبناء مناخ يسمح لكل القدرات المجتمعية الأهلية والخاصة –ومن بينها الوقف– أن تمد لها يد العون حتى تقوم بمسؤولية الرعاية المنوطة بعهدتها مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

أ - التنمية: مشروع شراكة

رغم الصحوة الوقفية التي شهدتها العديد من بلدان العالم الإسلامي خلال ثلاثة العقود الأخيرة، فإن القطاع الوقفي لا يزال يواجه تحديات متعددة تقلص من تأثيره وتحدد من إمكانياته. فالبيانات المتوفرة على قلتها تؤكد تواضع حجم الأوقاف مقارنة بالاحتياجات التنموية للبلدان الإسلامية التي يمثل عجز الميزانيات العامة أحد مظاهرها البينة.

ولو قارنا هذا العجز بما تمتلكه الأوقاف من أعيان أو من ريع لتبين لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما. ولإعطاء صورة عن نسبة الأوقاف مقارنة بالميزانيات الحكومية يبرز مثال دولة الكويت، التي حقق الوقف فيها نشاطًا ملحوظًا من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣، حدود هذا الحجم. ورغم أن الأرقام الخاصة برأس المال الوقفي لا تشمل مجمل الأوقاف في دولة الكويت (وبالتحديد تلك التي لا تقع تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف مثل الأثلاث وأوقاف المبرات الخيرية، ألخ) فإن الفرق يبدو شاسعًا جدًا بين العجز والإيرادات الوقفية التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا منه (٠,٧ ٪) وبالتالي حتى لو أنها أنفقت بشكل كامل لتغطيته، فإنها لا تؤثر بشكل جذري عليه.

حجم رأس المال الوقفي مقارنة بالميزانية العامة
(دولة الكويت - السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢)[٧٤]

(مليون دينار كويتي)

حجم الميزانية	٥٤٣٠
حجم العجز	٢٢٤٧
رأس المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٢٤
ريع المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٥,٨
نسبة رأس المال الوقفية/ الميزانية	٢,٢٪
نسبة ريع المال الوقفي/ حجم العجز	٠,٧٪

(٧٤) الأرقام مأخوذة من: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=10479 -
- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

ومن الواضح أن هذه الأرقام تعطينا فكرة عن أن الكثير من العمل ينتظر الوقف حتى يتمكن من أن يصبح قوة اقتصادية مؤثرة. وما يحتاجه الوقف في هذا الاتجاه هو التخطيط الاستراتيجي لتجميع القدرات وتوجيهها نحو الأفضل. لكن نفس الأرقام تقدم كذلك إشارات قوية على أن الدولة هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في استراتيجياتها التنموية حتى لا تكون الجهة الوحيدة المنفذة لهذا المشروع الكبير (التنمية) وبالتالي لا تواجه كل تحدياته بمفردها مهما قويت أو عظمت إمكاناتها. ولهذا من المهم جدًا أن يعاد طرح التساؤل: من يقوم بالتنمية ؟

إن حجر الزاوية في البرامج التنموية هو شراكة مختلف القطاعات فيها. وهذا ما أكدته الخبرة الإسلامية خلال قرونها الطوال، وكذلك ما تؤكده التطورات المعاصرة. إن الحديث عن التنمية البشرية، والإنسانية، وتحميل القطاعين الخاص، والأهلي دورًا محوريًا فيها إلى جانب الدولة هو من التوجهات التي بينت الوقائع صوابها، وبالتالي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي الموجه للتنمية في البلدان الإسلامية. إن للدولة أدوارًا مهمة فيه، ولكنها ليست الراعي الحصري لعمليات التنمية. من هنا من المهم أن تعاد صياغة مهام الدولة وفقا للأسس الشرعية التي تجعل منها "راعيا من ضمن رعاة" لأن المجتمع مسؤولية الجميع، كل حسب خصوصياته ومناطق فعله. إن مفهوم الدولة المتغولة الممتدة على كل مساحات الفعل الاجتماعي لا يخدم مشاريع التنمية، وانتهي أخيرًا إلى تحمل الدولة أعباء ليست من طبيعتها ولا قدرتها، وغالبا ما تفشل في تحقيقها. في هذا الإطار يبرز مفهوم الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المجتمعية المختلفة، كأحد ركائز التنمية الإنسانية المستديمة التي تسعى إليها جميع دول العالم. ونحن المسلمين مطالبون أكثر من غيرنا بأن نحقق هذه الشراكة ونقدم للإنسانية ما تبحث عنه من نماذج حياتية طيبة، خاصة أن ما نملكه من مقومات معنوية، ومادية لا تحصل عليه دول العالم لو اجتمعت. فنحن الأمة التي يفترض أن تكون "خير أمة أخرجت للناس" ونحن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونحن أمة العلم والعلماء، وأخيرًا وليس آخرًا نحن أمة لو عدت ما في باطن أرضها لما أحصته.

لقد افتتح القرن الحادي والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة "الكيانات الاجتماعية العملاقة" التي تسخر كل إمكاناتها البشرية والمادية لتحقيق ريادتها

السياسية والاقتصادية[٧٥]. هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسيمة لإعادة بناء مجتمعاتهم بما يمكنها من مواجهة سيل من التحديات تتعدى قدرة كل دولة على حده مهما كبرت. ويمكننا القول بأن تقوية المجتمعات الإسلامية من داخلها تعد المنطلق الأساسي للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه: من يقوم بالتنمية؟ من هنا يكتسب توظيف التعاون بين الدولة ومختلف القطاعات الأخرى أهمية استراتيجية كبرى، ويشكل خطوة صحيحة في مسار إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد ثابتة. ولأهميته فهو يحمّل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطال البنية الاجتماعية ككل، انطلاقا من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولا إلى تسخير إمكاناتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات، تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية حتى تستطيع أن تمارس هذه الأدوار بكفاءة.

ب - الرقابة المشتركة

إنّ ما يمكن أن تقدمه الأوقاف للموازنة العامة من دعم، يرتبط بتحقق أركان وشروط الوقف الشرعية من ناحية، وبمنطلقها الأهلي والشعبي من ناحية ثانية. وهذا ما يحدد علاقة الوقف بباقي الأطراف الأخرى، وبالتحديد الدولة وأجهزتها المختلفة. إن للمال الوقفي خصوصية لا بد من مراعاتها عند التعامل معه، حتى أن بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن تنميته واستثماره قاسوه على مال اليتيم لما يستوجبه من حيطة وتدقيق. وتنعكس هذه الخصوصية أهمية بإيجاد آليات رقابة مشتركة تسمح بتعاون الدولة مع المؤسسات الوقفية لتحقيق أهداف عملية دعم الموازنة العامة. ولعل أهم هذه الآليات هي تلك التي تمكن من إشراك الإدارة الوقفية في عمليات الرقابة والمحاسبة الدقيقة لنوعية بنود الميزانية التي يغطيها الدعم الوقفي، والتحقق من وصول هذا الدعم لمصارفه المحددة.

(٧٥) إضافة إلى الإتحاد الأوروبي تعتبر الصين والهند أهم الكيانات العملاقة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه بحلول سنة ٢٠٢٥ سوف تنافس هاتين القوتين - من موقع الند للند - الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين الاقتصادي والتقني (انظر:
(L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007)

إن إشراك الإدارة الوقفية في هذا الأمر ينطلق بداية من مسؤولية النظارة في تأكيد حقوق الوقف خاصة فيما يتعلق بصرف غلته، وحسن توزيعها على أغراضها المرسومة لها. ولعل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة قدمت في بعض البلدان شكلا متقدما من الشراكة في إدارتها بين القطاعين الحكومي، والأهلي وخلقت جوًا من الشفافية والتعاون البناء لتحقق أهداف الوقف (تكوينًا واستثمارًا وصرفًا) وفي نفس الوقت خدمت هذه الصناديق التنمية المجتمعية بمختلف أوجهها. ومن المهم الاستفادة من هذه التجارب وألا تكون هذه الإجراءات معقدة بحيث تفرغ طاقة الإدارة الوقفية في معاملات بيروقراطية لا تحقق الأهداف المرجوة، وإنما تراعي اليسر والشفافية الكاملة من خلال إيجاد قانون ينظم هذه العملية ليشكل الضمانة القانونية لالتزام الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع الإدارة الوقفية لبلوغ الأهداف المرجوة من عملية الدعم.

ولكن الخطوة الأهم في مسألة الرقابة تكمن من توضيح الحدود والفروق القانونية والإجرائية بين الرقابة التي يمارسها الوقف على الدولة حين تتوجه فيها الأموال الوقفية نحو مصارف تكون الدولة طرفًا أساسيًا فيها، وبين الرقابة الخارجية على الوقف التي تمارسها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية على الوقف.

لا شك في أن للدولة وظيفة رقابية على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية. بل نزعم أن الرقابة الخارجية على الوقف تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف إلى حقيقة نشاطها ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف. إن مثل هذا التوجه يحقق تحصينًا لمؤسساتها وذلك في المجالين الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات، والخطط، والنظم، والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة. إن التدقيق

الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية[٧٦] سواء للواقفين من خلال تقديم صورة صادقة، ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أم بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي للتلاعب والتهاون ممن يديرونها.

إلا أن الكثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي أوجدت حالة من الضبابية وعدم التمييز ساعدت على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات، والمجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع، وتحديد الفئات المستحقة بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الربط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية، والاجتماعية، وما ينتج عن هذا من توجس عند الموقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف[٧٧].

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية لممارسة ما يرتبط بمسؤولياتهم في التحقق من توجه المصارف الوقفية نحو وجهتها التي اشترطها الواقفون. إن إيجاد مجالس وقفية للرقابة المشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية يمكن أن يمثل مخرجا شرعيا وقانونيا لكل حالات الدعم التي يوفرها الوقف للموازنة العامة، ولا يتعارض مع إبقاء الرقابة

(٧٦) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة "مستقلة" على المؤسسات. وقد برز هذا جليا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة مثل فضيحة إفلاس شركة (أنرون) بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني- المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

(٧٧) فؤاد العمر " البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٥٩٩.

المحاسبية للدولة على القطاع الوقفي بالروح التي شرحناها آنفا، طالما أنه يتم بشفافية ووفق إجراءات قانونية محددة.

ج - تطوير التشريعات القانونية

يؤكد العديد من الباحثين أن القوانين الوقفية السائدة في العالم الإسلامي تحتاج لكثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتيح حل كثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية. فلا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف مما أوجد تضاربا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف، والناظر، والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري، والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أومن حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون. كما لا تزال الدول الإسلامية تعاني من غياب تكامل تشريعي بينها يعيق الوقف من إحداث نقلة نوعية يتجاوز بها "محليته" ويتعامل مع الفضاء الرحب للأمة الإسلامية من خلال توحيد التشريعات في مجال الوقف وإصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة وطرق تنظيمها لهذا القطاع حتى يتمكن القطاع من الاستفادة من مختلف الخبرات الإسلامية، وكذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبا. إن عولمة القطاع التطوعي[٧٨]، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتم على

(٧٨) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا "التجمع المدني العالمي" الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، تأسست في سنة ١٩٩٣ في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة "التحالف العالمي لمشاركة المواطن" CIVICUS كتكتل عالميا يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيرا عن إنسانية الإنسان مثل العدالة والمشاركة السياسية والحرية. (انظر:

Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999).

الدول الإسلامية والمهتمين بالقطاع الوقفي تحديث استراتيجياتهم ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية: أن يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية إحداث تحول مواز في التشريعات، والقوانين المحلية، وإكسابها مرونة لتستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية، والجغرافية، والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية[٧٩].

د - تأهيل المؤسسات الوقفية

يطرح موضوع دعم الأوقاف للموازنة العامة مسألة قدرة الوقف الحقيقية على هذا أداء هذا الدور. لقد واجهت الأوقاف كما ألمحنا سابقا جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها وتحجيم أدوارها. كما تم التجرؤ على الممتلكات الوقفية واغتصبت أجزاء منها بدون وجه حق. ونعتقد أن الصحوة الوقفية المعاصرة وإن أعادت للوقف جزءًا من أهميته فإن إمكانية أداء الوقف لمهامه الحضارية تستوجب عملية تطوير للمؤسسات الوقفية حتى تكون شريكة في تنمية المجتمع من خلال العديد من البرامج والخطط. إن الدخول في مثل هذه الشراكة يطرح على الوقف خطة تأهيل تتكامل فيها الجوانب الشرعية، والإدارية، والمالية.

يمثل الجانب الشرعي حجر الزاوية في المؤسسة الوقفية لأنه الأصل الذي قامت عليه. و ما نقصده بالتأهيل الشرعي لا يقتصر على تمكن العاملين في الوقف من معرفة أركان وشروط الوقف وما يتعلق بتحقيق مقاصد الواقفين، وعدم التعدي على حقوق الموقوف عليهم. إن هذا التأهيل يعني تطوير قدرة هؤلاء على التعامل مع المقاصد الشرعية وفهم الأولويات الاجتماعية، والتنموية وتطوير أداء المؤسسة الوقفية باتجاه ما يسميه الشيخ محمد الزحيلي "الوعي في المستجدات"[٨٠] وهي المهارة الذهنية والشرعية التي تمكن من يدير الأوقاف بأن يدرك متطلبات اللحظة التاريخية، وما تستوجبه من فهم لاحتياجات المجتمع، وإدراك لدور الوقف فيها. على هذا الأساس يتوجب على من يضطلعون بإدارة الأوقاف

(٧٩) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥)، إمارة عجمان (١٩٩٦)، إمارة الشارقة (١٩٩٦)، قطر (١٩٩٦)، عمان (٢٠٠١)، الجزائر (٢٠٠١). إلا أن هذه المحاولات وإن حملت إيجابيات عديدة، تغافلت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

(٨٠) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، مصدر سابق، ص ٢٣.

الإلمام بالوقف، ومحيطه الاجتماعي، والاقتصادي، ورصد المخرجات التنموية المفترضة وبالتالي ترتيب الأولويات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المصارف. ولهذه المسألة علاقة وثيقة بالتعامل مع شروط الواقفين، وفهم الإدارة الوقفية لخلفياتها ومقاصدها.

إن الاستفادة من خبرات المؤسسات الاستثمارية، أو الإدارية المحترفة، لا تعفي المؤسسات الوقفية من فهم عميق للعملية التنموية، والدور المنوط بالوقف فيها، وتحديد واضح للعلاقات مع الأطراف الاجتماعية الأخرى، وتصور الأولويات الاجتماعية – حسب المكان والزمان– . إن إدراك هذه المستويات يسهل على الإدارة الوقفية فهم شروط الواقفين، والتعامل معها بشكل سليم وتطبيقها، وتوجيهها إلى أهدافها.

إن هذه الشروط هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وبيان طريقة إدارة الوقف، والإنفاق عليه، وكل ما يتعلق باستدامة أدائه لمهامه.

لقد ناقش الفقهاء أحكام هذه الشروط من زاويتين مختلفتين. فمنهم من انطلق من اعتبار الوقف قربة، وعبادة حيث إن الواقف بصفته متبرعًا ومتصدقًا يقصد الأجر والثواب عند الله، والبر، والإحسان، والمعروف إلى الخلق، ومن هنا كان الوقف من أفضل القرب المندوبة، والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات. ومن الفقهاء من اعتبر الوقف من التصرفات، والمعاملات المالية غير العبادات، حيث يعتمد على إخراج الفرد لجزء من ماله، و ملكه بصيغة معينة، وبالتالي خلص هؤلاء إلى أن للوقف شبهًا بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات.

ولهاتين الزاويتين استنتاجات مهمة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على شروط الواقفين من حيث اعتبار الوقف من العبادات لتطبق أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. ولا شك في أن الفقهاء قد تأثروا في النظر إلى أحكام شروط الواقفين بهذا التقسيم.

وقد طرح الشيخ عبد الله بن بيه هذه المسألة في سياق الحديث عن تحقيق مصلحة الوقف، من خلال التساؤل التالي "هل الوقفية تتضمن معنى "تعبديا" يمنع استغلال

الحُبُس الاستغلالَ الأمثلَ والانتفاع به الانتفاعَ الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ، والمباني إلى المقاصد، والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟."[٨١] إن الإجابة عن هذا التساؤل حسب الشيخ بن بية ترتبط بإدراك الإدارات الوقفية مصلحة الوقف من خلال إحداث توازن بين استدامة الوقف وتحقيق فائدة للوقف[٨٢]. وقد خلص الشيخ محمد أبو زهرة إلى رؤية توافقية بين الاتجاهين فهو يؤكد معنى القربة في الوقف ولا يرى في هذا تعارضا مع اعتماد مبدأ المعاملات المالية لما ييسره هذا التوجه من تكييفات قانونية وتحديد للمسؤوليات في عصرنا الحاضر، وذلك مع توافر كل الخصائص الشرعية:

"وإن كنا نرى أن الوقف في أصله شرعته قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، كما دلت على ذلك الأحاديث المثبتة لأصله، لا نريد أن نقيده بشروط العبادات، بل ننزل به إلى التقيد بشروط المعاملات، ولو قيدناه بها لقيدناه بمنهاج مستقيم، بشرط أن يكون ثمة منفعة مباحة مجلوبة للمستحقين من بعده، ولم يكن فيه ما ينافي مقاصد الشارع، ولا اتجاه إلى إثم أو يؤدي تنفيذ الشرط إلى إثم، ولو في المآل لا في الحال[٨٣]، ولو تقيدت شروط الواقفين بذلك لضمنا أن يسلكوا طريقًا لا اعوجاج فيه، فلا ينفذ من شروط الواقفين ما فيه إثم أو يؤدي إليه أو يتجانف له، أو يقوم دليل على أنه منافٍ لمقاصد الإسلام"[٨٤].

ولا شك أن تأكيد التقيد بشروط المعاملات لا يتعارض مع أن الوقف هو قربة لله سبحانه وتعالى يبتغي بها الواقف الأجر، والثواب، إنما يمليه التوجه العام نحو ضبط

---

(٨١) الشيخ عبد الله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي" (بحث منشور في موقع الشيخ)
http://www.binbayyah.net/Pages/research/Projects/waqf/alwakf2.htm

(٨٢) نفس المصدر

(٨٣) وكجزء من الآلية التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق مصلحة الوقف أجازوا مخالفة شرط الواقف بشكل استثنائي في الحالات التالية:
١ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف(كأن لا يوجد من لا يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.).
٢ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم (كاشتراط عدم زواجهم).
٣ - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف (كاشتراط الإمامة لشخص معين ثم يتبين أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة)

(٨٤) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المعاملات الوقفية بسياج تشريعي يراعي مقاصده ويقلل إلى أكبر قدر التعدي عليه وفي نفس الوقت يعظم من فوائده الاجتماعية. غير أن الوصول إلى هذه الأهداف يستوجب إضافة للتأهيل الشرعي استراتيجية استثمارية تستطيع من خلالها الإدارة الوقفية تمييز المشاريع الحكومية التي تُجنى من ورائها عوائد اجتماعية واقتصادية تحقق قيمة مضافة للاقتصاد تتطابق، وشروط الواقفين، وبالتالي يتم اتخاذ قرار دعم الموازنة العامة وتخفيف الأعباء على الدولة مع تحقيق مصلحة الوقف سواء كان ذلك عن طريق إنتاج سلع عامة أم استثمار جزء من الأعيان الوقفية في مشاريع حكومية أخرى من خلال المعاملات المالية الشرعية المتنوعة.

هـ – مسؤولية الدولة في توجيه معاملاتها وترشيد نفقاتها

إن دخول مؤسسات أهلية (مثل الوقف) إلى معركة التنمية أمر ضروري حتى تتكاتف كل القوى المجتمعية، وهذا يطرح على الدولة القيام بجملة من التغيرات والخطوات حتى تتحقق الاستفادة من كل الإمكانيات الذاتية. ولعل أول هذه التغيرات ما يتعلق بمهامها ومناطق فعلها. إننا لا ندعو إلى "الدولة الحارسة" التي تنسحب من كل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية وترك المجال لقوى السوق لكي تعمل وفق منطق الرشدية الاقتصادية (economic rationality) الذي بشرت به ولا تزال المؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي بينت الأحداث أنه طريق للأزمات المالية والاجتماعية[٨٥]. إن الدولة هي التي تمارس مهامها، وتفسح المجال للقطاعين الخاص، والتطوعي، أن يساهما –حسب الاختصاص والإمكانيات– في التنمية المجتمعية. وفيما يخص الوقف كجزء أساسي من القطاع التطوعي لا بد أن تخطو الدولة خطوات جادة تشريعية وإدارية لإشراكه (حينما يستوجب الأمر) في اتخاذ القرارات والقوانين التي تتعلق بعمله.

إن توجه الدولة إلى بناء الاقتصاد الوطني في البلدان الإسلامية على أسس التصور الإسلامي للنشاط الاقتصادي أمر أساسي لتعبئة الإمكانات التي تزخر بها الأمة. ومن

(٨٥) تشير كل الشواهد منذ كساد ١٩٢٩ وإلى الأزمة الاقتصادية الحالية وما بينهما من مشاكل اقتصادية كبيرة، بأن المفهوم الاقتصادي للدولة كان ولا يزال أحد المؤشرات الأساسية في تفاقم أو علاج هذه الأزمات التي دحضت حجج الداعين إلى تقليص دور الدولة إلى حدود الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون.

تيسير مهمة الوقف، وتثبيت مساهمته في جهود التنمية، وأن تسير المعاملات الاقتصادية للدولة باتجاه المعاملات الشرعية، والتخلي عن العقود والأنشطة المخالفة للأحكام الشرعية. فالتعاملات الربوية في بعض النشاطات الاقتصادية للدولة، لا تشجع الواقفين على توجيه أوقافهم لأغراض تكون الدولة طرفا فيها، وتمثل بالتالي عائقا أمام دعم الوقف للدولة.

من ناحية أخرى تتسم النفقات الحكومية في العديد من البلدان الإسلامية بالكثير من مظاهر الإسراف. وكجزء مهم من ترشيد الاقتصاد في كل المستويات فإن الدولة مطالبة بالتحكم في نفقاتها حتى يمكن للوقف أن يساهم فيها إذا ما دعت الحاجة والضرورة لذلك. إن التخصيص الكفء والإنفاق الكفء على مصارف الإنفاق المختلفة، وتفعيل سيادة القانون، ومكافحة مظاهر الفساد، ومحاربة الإسراف والبذخ، ومواجهة تبديد الأصول والموارد العامة، كلها خطوات وإجراءات أساسية تقوي من موقف الدولة إذا اضطرت للجوء إلى دعم الوقف. إن تعميق ثقافة حرمة المال العام بين كل أفراد الشعب، في سياق الإجراءات السالفة يعظم الاستفادة من الإنفاق العام ويسهل من دعوة الأفراد لدعم الدولة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك في جو من الشفافية والتعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة.

الخاتمة والتوصيات

١ - إن دعم الوقف للموازنة العامة أمر ممكن، إذا ما تحققت شروطها، وتوافرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف، والدولة. فالتاريخ الإسلامي الذي شهد حماية الوقف للدولة في مجالات عديدة، لا يعجزه -وفق الشروط والضوابط التي استعرضناها- أن يدعم الموازنة العامة للدولة.

٢ - غير أن هذا الدعم لا يجب أن يفهم على أساس أنه يحل محلها مهما بلغ شأن الوقف ومهما كثرت أعيانه. إن تجسيد مبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يعني بالنسبة للدولة رعاية المجتمع، و حفظه، وصيانته، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة له. وهناك من الوظائف الخاصة بالدولة التي لا بد من أن تتحقق على يديها وبوسائلها. وعليه فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة: أن تصل الدولة إلى مرحلة من التطور، والكفاءة تتمكن فيها من القيام بما أنيط بعهدتها

بشكل سليم في نفس الوقت الذي تستطيع القطاعات الأخرى ممارسة أدوراها. إنها المعادلة الصعبة التي لا تتفرد فيها الدولة بكل الأعباء، والمسؤوليات، ولا تتمدد على كل الساحات الاجتماعية، والاقتصادية، وتفسح من خلالها الدولة للقطاعين الأهلي والخاص لكي يقوما بالأدوار التي ترتبط بهما.

٣ - ولتحقيق الأهداف التي يندرج ضمنها دعم الوقف للموازنة العامة، نوصي بما يلي:

٤ - أن تتضح العلاقة بين الدولة، والوقف من خلال دعم الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية عن الأجهزة الحكومية، مع ممارسة الدولة رقابتها المحاسبية على هذه المؤسسات، وطمأنة الواقفين على حسن سيرها، ومحاسبة المقصرين في المسائل الإدارية والمالية.

٥ - تثبيت البعد الشرعي للمعاملات التي يكون الوقف طرفا فيها مع الدولة، وذلك من خلال تقنين حق المؤسسات الوقفية في التأكد من تحقق شروط الوقف، وإنشاء مجالس رقابية مشتركة بين الدولة، والمؤسسات الوقفية تختص بالتدقيق الشرعي، والمالي لعمليات دعم الوقف للموازنة العامة.

٦ - أن تتحمل مؤسسة الوقف مسؤولياتها تجاه المجتمع من خلال تطوير ذاتي لقدراتها الشرعية، والإدارية، والمالية. وعلى العلماء، والعاملين في القطاع الوقفي مسؤولية جسيمة في فهم الإطار الاجتماعي، والاقتصادي الذي يتحرك فيه الوقف لتطوير مساهمته في التنمية الاجتماعية الشاملة مع بقاء جوهره والحفاظ على أركانه.

٧ - إنشاء بيوت خبرة وقفية تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية والتوصل إلى إحداث توازن بين الجوانب النظرية، و النماذج العملية، وتعميق الاستفادة من كل التجارب الأخرى ذات العلاقة سواء من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.

٨ - تطوير التشريعات القانونية لإيجاد مناخ محفز للعمل التطوعي عمومًا والوقفي بالتحديد.

والله أعلم

المراجع

١ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

٢ - ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك "،المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م

٣ - ابن عابدبن، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠.

٤ - أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.

٥ - أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.

٦ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

٧ - جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١.

٨ - حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

٩ - د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ.

١٠- راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت،الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسة والانجليزية)

١١- الشاطبي، الاعتصام (تحقيق أحمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م.

١٢- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.- القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ١٩٩٥.

١٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام١٤١٧،هـ.

١٤- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية١٤١٩،هـ.

١٥- صناديق الثروة السيادية : وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨.

١٦- طارق البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف، والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٧- عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

١٨- عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.

١٩- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ.

٢٠- فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي

٢١- فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٨، ٢٠٠٣.

٢٢- كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥.

٢٣- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٤- محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨.

٢٥- محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ.

٢٦- محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥،

٢٧- محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع)

٢٨- محمد مطيع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ..

٢٩- محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥،

٣٠- الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.

٣١- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

٣٢- نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية

1 - Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007

2 - Bahaeddin Yediyildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985.

3 - Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.

4 - Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998.

5 - Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.

6 - Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century, Columbia University Press, New York, 1989.

7 - Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in AWQAF, N0 1, FPAK, Kuwait, 2001.

8 - The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

9 - Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in Law & Society Review.; Volume 35, Number 4 (2001).



إعداد قسم التحرير

مكتبة علوم الوقف تحصد الجوائز

فازت الأمانة العامة للأوقاف بجائزة المحتوى الإلكتروني العالمية للمعلوماتية المعتمدة من الأمم المتحدة وذلك على المستوى الإقليمي عن الموقع الإلكتروني لمكتبة علوم الوقف. www.awqaf.org/Waqfic.

وكان هذا فوزًا للكويت بهذا المشروع بعد تنافسه مع ٥٤٥ مشروعًا إلكترونيًا مقدمًا من ١٥٧ دولة تتنافس على الفوز بجائزة القمة العالمية، وبحضور ٣٤ محكمًا دوليًا معتمدًا.

وجاء هذا الإنجاز الدولي بعد فوز مكتبة علوم الوقف بالمركز الأول في جائزة الكويت الإلكترونية لإثراء المحتوى الإلكتروني عن فئة العلوم الإلكترونية E-Science، التي أطلقتها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والتي تعد بمثابة التصفيات المحلية لتمثيل الكويت في المسابقة الدولية، وبرعاية كريمة من سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حيث رعى سموه تكريم الفائزين بنفسه إيمانًا منه بأهمية تشجيع الإبداع التكنولوجي الذي يبنى على أسس علمية وخلق بيئة تنافسية لتعزيز مكانة الكويت علميًا وتكنولوجيًا، كما تم تكريم الأمانة والعاملين على المشروع في مملكة البحرين الشقيقة بجائزة التميز العربية للمحتوى الإلكتروني لعام ٢٠٠٩ برعاية الهيئة الحكومية الإلكترونية للمملكة،

وسيلحقه تكريم عالمي في المكسيك حين الإعلان عن الموعد.

والجدير بالذكر أن الجائزة تغطي ثماني مجالات من مجالات العرض الإلكتروني هي الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، التراث الإلكتروني، العلوم الإلكترونية، الاحتواء الإلكتروني، الترفيه الإلكتروني، الصحة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، وتعتمد الجائزة ٦ معايير لتقييم المشاريع وهي الجودة والعمق، سهولة استخدام المشروع وتصفحه، والتفاعلية، ومدى جاذبية التصميم واستخدام المؤثرات، والجودة الحرفية، ولغة البرمجة، وأهمية المشروع في تطوير مجتمع المعلوماتية على مستوى العالم.

مشروع الوقف الإلكتروني يحصل على جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر للتميز للحكومة والخدمات الإلكترونية كأفضل بوابة إلكترونية في مجال المعرفة والمعلومات

حصلت الأمانة العامة للأوقاف على جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر للتميز للحكومة والخدمات الإلكترونية وذلك عن مشروع الوقف الإلكتروني كأفضل بوابة إلكترونية في مجال المعرفة والمعلومات من بين ١٣٠٠ مشروع إلكتروني تم التقدم بها للجائزة من مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي، كان ثمرة جهود متواصلة استمرت على مدى ثلاث سنوات لتحقيق الوصول إلى خدمات إلكترونية متميزة تسهم في تسهيل عملية تقديم الوقف على مختلف فئات المجتمع الكويتي وتطويع التقنيات التكنولوجية المتطورة لخدمة الجمهور الكريم.

وقد شارك كل من السيدة حنان الشميمري مدير مركز نظم المعلومات، والسيدة لما البسام مراقب تطوير النظم، والسيدة مريم السعيدي رئيس قسم تنفيذ المشروعات ضمن وفد الأمانة العامة للأوقاف لحضور حفل التكريم المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة في إمارة دبي - فندق برج العرب، واستلام الجائزة، ويعتبر مشروع الوقف الإلكتروني إحدى الإنجازات الرائدة التي تفخر بها الأمانة العامة للأوقاف حيث إن ثقافة الخدمات والتعاملات الإلكترونية أصبحت تشكل حيزًا كبيرًا في

مستقبل الحكومة الإلكترونية، والأمانة العامة للأوقاف تحرص بدورها على تطوير تلك الخدمات وفق معايير ومواصفات تقنية المعلومات والاتصالات، وهي تسعى من خلال خدماتها المتنوعة توفير وتسهيل قنوات الدفع الإلكترونية لتتيح لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، بالإضافة إلى أن جميع خدمات مشروع الوقف الإلكتروني (SMS, KLOSK, WAQFONLINE, POS) متواصلة طوال العام، ويمكن للجمهور الكريم الحصول على معلومات إضافية بخصوص خدمات المشروع من خلال زيارة موقع الأمانة العامة للأوقاف على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.awqaf.org.

قرارات مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن بجدة

اختتم مؤتمر الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن أعماله في مدينة جدة باستضافة المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٩ تحت عنوان الأمن الفكري ودور وزارات الشؤون الإسلامية في تحقيقه.

بحث معالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية عدة أمور خلال المؤتمر تمس الوحدة الوطنية والدينية للدول الإسلامية حيث دعا الوزراء إلى نبذ الأفكار المنحرفة، والمتطرفة، والحركات الإرهابية التي تزعزع أمن، واستقرار الدول، والحث على فكرة الحوار بين الثقافات، والأديان المختلفة للوصول إلى اتفاق فكري قائم على المشاركة الإنسانية التي تدعو له الشريعة الإسلامية ليظهر الإسلام بصورته الحقيقية نقيًا، وصافيًا من الأفكار المنسوبة إليه إضافة إلى تجديد الفكر الإسلامي الخطابي ليكون موجهًا للفكر الوسطي وإحياء الرسالة التعليمية، والتوجيهية للمساجد.

ولقد أثنى المؤتمر على جهود دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف على مشاركتها الفعالة في المؤتمر، وأكد أن دورها في مجال خدمة الوقف كدولة منسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي أثر بشكل إيجابي في قرارات المؤتمر، وعلى ضرورة مشاركتها المستقبلية في جميع أعمال مؤتمرات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية وإلى اجتماعات المجلس التنفيذي، وتم عليه

تكليفها لتنفيذ خطة إصدار كشاف عن الأوقاف في العالم الإسلامي، ودعا المؤتمر الدول المعنية، والجهات ذات الصلة إلى الاهتمام بالوقف، والتعاون من أجل إنجاز المشروعات التنفيذية الخاصة بالأوقاف بين الدول الإسلامية، ومن جانب آخر أشاد المؤتمر بالدور الذي تقوم به مشاريع الدولة المنسقة في خدمة الوقف، وبخاصة مشروع نقل، وتبادل التجارب الوقفية ومشروع تدريب العاملين في مجال الوقف وأهميتهما في خدمة الوقف وتطوره والقائمين عليه في الدول الإسلامية، وعبروا عن رغبتهم بأن تتبنى أمانة أوقاف الكويت عقد مؤتمر لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي يخصص عن الوقف وأن تبنى فكرة المؤتمر على نتاج المنتديات الوقفية والمؤتمرات التي قامت بها الأمانة سابقًا، وما نتج عنها من الدراسات والأبحاث القانونية أو الشرعية أو في مجال الاستثمار.

كما اقترحوا إنشاء صندوق وقفي لتقديم المنح، والمعونات التعليمية التي تسهم في تحصين أبناء المسلمين.

وفي الختام دعا المؤتمر إلى ضرورة نبذ الخلافات بين الدول الإسلامية، والابتعاد عن النزاعات الداخلية التي تؤدي إلى مزيد من الشقاق، والفتن، وتبني الحوار لحل كل ما اختلف عليه وأن يحرص شباب الإسلام على التمسك بالدين، والامتثال لأوامره السمحاء وأن يكونوا خير سفراء لدينهم بالدعوة له بالموعظة الحسنة وألا يكونوا معول هدم لأمتهم بأيدي أعداء الأمة.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

برعاية كريمة من جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية استضافت المغرب المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية تحت شعار " قضايا مستجدة . . . وتأصيل شرعي" ، وذلك في الفترة من ٠٣ إلى ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٠ الموافق ٣٠ من مارس إلى ١ من أبريل ٢٠٠٩ في مدينة الرباط، والذي نظم بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وقد افتتح فعاليات المنتدى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الدكتور أحمد التوفيق فألقى بالمناسبة كلمته مرحبًا بالحضور والضيوف الكرام، وأعقبها كلمة السيد الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت د. محمد عبدالغفار الشريف، وممثل البنك الإسلامي للتنمية السيد بشير خلاط.

وعلى هامش فعاليات المنتدى تم افتتاح معرض لإصدارات كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية وقد لاقى تهافتًا كبيرًا على مطبوعات الأمانة وحرصهم على اقتناء كتبها لجودة المضمون العلمي والنوعي.

واستأنفت جلسات المنتدى طرحها بعد الافتتاح مباشرة، وقد تركزت حول المواضيع، والمحاور الثلاثة الرئيسة الآتية، والمختارة من قبل اللجنة العلمية الدائمة لأعمال المنتدى برئاسة الدكتور خالد المذكور، وتضم اللجنة عددًا من العلماء في العلوم الشرعية والفقه، وقد روعي في اختيار المحاور الدور التنموي للوقف في إطار المستجدات المعاصرة لشؤون الوقف الشرعية والاقتصادية والقانونية، التي لم تخل من المداخلات، والتعليقات والإضافات الإيجابية من الحضور عقب انتهاء كل جلسة مما أسهم في إثراء المنتدى.

وقد تناول المنتدى المحاور التالية:

المحور الأول: ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تناول الكلمة في هذا المحور كل من: الدكتور مصطفى عرجاوي، والدكتور أشرف محمد دوابة، والدكتور طارق عبد الله.

المحور الثاني: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

شكل هذا المحور موضوع الجلسة الثانية للمنتدى، وأدلى فيه كل من: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور محمد عثمان اشبير، والدكتور حسن يشو، والدكتور فيصل سليم المحمادي.

المحور الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

وتحدث فيه كل من الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور يحيى ولد البراء، وأعقبه عرض قدمه عضو اللجنة العلمية للمنتدى الدكتور خالد الشعيب حول مشروع مدونة أحكام الوقف، وهو عبارة عن إصدار يضم بين طياته جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف بحيث يكون مرجعًا علميًا محكمًا ومعتمدًا.

والجدير بالذكر أن منتدى قضايا الوقف الفقهية من المشاريع التنفيذية المندرجة ضمن الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف التي أقرها المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء

الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي أسند دور التنسيق لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف لدولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف وذلك في عام ١٩٩٧.

ويهدف المنتدى إلى مناقشة القضايا، والمفاهيم، والمشاكل التي تعترض، وتواجه القائمين على شؤون الوقف وتحسسها من خلال ما يطرحه المفكرون، والعلماء والخبراء، ومسئولو إدارات الأوقاف من الدول المعنية بالعمل الوقفي، بغرض تقديم الحلول المعاصرة لها وإحياء الاجتهاد والبحث فيها بما يعود بالفائدة على تطور القطاع الوقفي، وتطور خدماته.

وإذ يعقد المنتدى مرة كل سنتين في دولة من الدول المعنية بإدارة شؤون الوقف وغيرها، وبعد أن استضافت الكويت الدورات الثلاث السابقة يعقد هذا العام ولأول مرة خارج الكويت، وقد تم اختيار المملكة المغربية لاستضافة دورته الرابعة نظرًا لما تمتاز به المغرب من تاريخ عريق في مجال الأوقاف الكمية والنوعية ومن جانب آخر كفاءة المغرب في احتضان مثل هذه المنتديات والمؤتمرات وإدارتها بتميز عالٍ.

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع
٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
٣/٣٠ - ١/٤/٢٠٠٩م
الرباط - المملكة المغربية

قرارات وتوصيات المحور الأول
دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تعريفات:

١ - الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالبًا ما تكون سنة واحدة.

٢ - العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣ - الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ - النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة

للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب - النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

القرارات:

١ - يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ - مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما من شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب - تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.

٢ - يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه، لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ - يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤ - يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط

واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

التوصيات:

١ – ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢ – ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات وتوصيات المحور الثاني الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

أولًا – التعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

١ – المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

٢ – البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانيًا: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثًا: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١ – إذا نص الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢ – إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.

٤ – إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥ – إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦ – إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة،

ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

أ - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب - أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧ - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعًا: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن يكون التصرف أمراً غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.

٢ - أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.

٣ - ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

خامسًا: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونًا، حسب كل بلد.

سادسًا: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١ - يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيره.

٢ - توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.

٣ - إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.

٤ - يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:

أ - تحقيق مصلحة حقيقية.

ب - أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة.

ج - أن تؤمن المخاطر.

٥ - يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توفر البدل، مع التأكيد على قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: (يجوز استثمار

مخصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها)، ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).

٦ - في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.

٧ - الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات:

١ - الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.

٢ - تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية وخصوصاً قضايا الاستبدال.

٣ - يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

قرارات وتوصيات المحور الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

أولًا: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

١ - إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أو تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

٢ - يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكمًا شرعيًا، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.

٣ - نظراً لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجودًا وعدمًا وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقًا لمصلحة أولى، أو دفعًا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

ثانيًا: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثالثًا: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعًا: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

١ - ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل والإدارة والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

٢ - يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع.

٣ - يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال والتجديد في المستقبل.

٤ - في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:

أ - يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.

ب - أو الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني من "أولًا".

خامسًا: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

١ - عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير. والوقف على

عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

٢ - يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

أ - تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب - شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحًا.

ج - التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

د - مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

هـ - الأولوية في الصرف للأقرب مكانًا لبلد الوقف.

و - التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

وقف الوقت أحد المشاريع الوقفية للأمانة العامة للأوقاف: يبدأ الموسم التدريبي والتأهيلي السادس للمتطوعين لعام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩

نظم مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي أحد المشاريع الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للعام السادس على التوالي برنامجًا تدريبيًا متنوعًا يحتوي على عدد ٦ دورات تدريبية هادفة إلى تأهيل العاملين في قطاع العمل التطوعي ومجالاته المختلفة من مؤسسات أهلية ورسمية ذات اهتمام في شؤون العمل الخيري والتطوعي، وكما أنها موجهة أيضاً للأفراد الراغبين في الانضمام للعمل التطوعي، والبرنامج قد بدأ فعلياً في ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨ واستمر إلى تاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٩ وحاضر بهذه الدورات التدريبية عدد من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي.

ومشروع وقف الوقت إذ قدم الموسم التدريبي السادس لتأهيل المتطوعين تحت عنوان "**جهود التطوع: الرصيد الاجتماعي للعناية بالشرائح**

الاجتماعية المستهدفة" وما تخلله من برامج تدريبية مختلفة روعي فيها أن تغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع المجتمعي، والشرائح المجتمعية المتنوعة ذات الحاجات الملموسة كذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والفقراء وغيرهم من شرائح المجتمع التي تحتاج إلى توجيه الجهود التطوعية لها ورعايتها وتنميتها. ولقد تم تحديد ستة برامج تدريبية تنوعت في مفاهيمها ومواضيعها التدريبية بحيث تكون في صميم العمل التطوعي المجتمعي وتلبي حاجات الشرائح المجتمعية المختلفة وجهود التنمية المستدامة كالتالي:

١ - دورة "التطوع ونماء رأس المال الاجتماعي للعناية بالشرائح المجتمعية المختلفة والمساهمة في جهود التنمية المستدامة للمجتمعات".

٢ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية الطفولة وتمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا".

٣ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية كبار السن والفئات طات الاحتياجات الخاصة والإعاقات الجسدية والذهنية".

٤ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية شريحة الشباب وتوجيهها نحو الإنتاج المجتمعي الفاعل".

٥ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية شرائح الفقراء والمعوزين والأقليات المهمشة في المجتمعات".

٦ - دورة "تجارب تطوعية مؤسسية متميزة في دعم الشرائح المجتمعية الضعيفة والمهمشة نحو التنمية المجتمعية".

والجدير بالذكر أن المشروع يهدف إلى تنمية ميل الأفراد، والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي وإعداد الشباب والفئات المجتمعية الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي ليكونوا المحركات الفعالة في جهود التنمية المستدامة يحتاج إليها كيانات كل منظمة أهلية وتطوعية تبحث عن عناصر فاعلة وكفاءات عالية، إضافة إلى تنشيط البحث العلمي وإيجاد أدبيات علمية/ تدريبية باللغة العربية في مجالات العمل التطوعي المختلفة. الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توسيع دائرة مساهمة جهود الوقف في دعم العمل التطوعي والخيري لتغطي مجالات عدة تكاد تكون مهملة، وذلك من خلال تلمس الحاجات ودراسة الحالات للوصول بالعمل التطوعي إلى أرقى صورة

وتدعم الجهود التنموية الفاعلة في تنمية المجتمعات وسد حاجة الأفراد.

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩) يناقش مستجدات الوقف في الشارقة

الأمانة العامة لأوقاف الشارقة استضافت مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ابريل ٢٠٠٩.

وشارك في المؤتمر ٢٠٠ عالم دين ووفود من ٦٠ دولة، وقدم المشاركون أكثر من ١٠٠ بحث تتعلق بقضايا الحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي، والعنف الأسري، والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ودور الرقابة الشرعية في ضبط أموال البنوك الإسلامية.

وكان للوقف نصيب من المحاور التي تم نقاشها ومن أبرزها محور وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وتطبيق نظام البناء، والتمليك الخاصة بتعمير الأوقاف، والمرافق العامة ومناقشة التورق والصكوك الإسلامية.

وفي ختام المؤتمر الذي دام خمسة أيام أوصى المشاركون بعدة توصيات منبثقة من المحاور المختارة أهمها بتعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودعوة وزارات التعليم، والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف، إضافة إلى دراسة المجمع موضوع إدارة الأوقاف، وأسسها وتنظيمها وضوابطها وأن يولي الموضوع أهمية خاصة باعتباره أساس نجاح، ونهضة الأوقاف، واستثماراتها.

كما أوصوا بضرورة تطبيق نظام البناء، والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وتكثيف البحث الفقهي حول عقود البناء والتشغيل، ووضع الضوابط الملزمة لإحكامه المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل التعامل معها وبما يعود على الوقف بالنفع.

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة يدعو إلى إحياء الوقف البيئي

أكد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ضرورة إيجاد أساليب جديدة لتوليد

مصادر تمويل محلية لدعم برامج التنمية المستدامة من خلال استحداث الوقف البيئي، جاء ذلك خلال الحلقة التشاورية "رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف "المنعقدة في ١٥ ابريل ٢٠٠٩ في الأردن التي نظمها من خلال المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا بالتعاون مع وزارة البيئة والجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية وشارك في الحلقة مجموعة من المهتمين، والباحثين في الشأن البيئي والوقفي.

ودعا الاتحاد إلى ضرورة التطرق إلى تفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة للوقف البيئي، وكيفية استثمار الأموال الوقفية في مشاريع تنموية تراعي الاستدامة الشاملة، وتضمن استمرارية ونمو العوائد الوقفية من هذه المشاريع للمستفيدين.

ولقد اتفق المشاركون على أن الوقف مفهوم أعم، وأشمل من أوقاف مساجد بل هو أداة تنموية مجتمعية شاملة لسد كل أوجه حاجات الإنسان وللمحيط الذي يعيش فيه، وتأكيدًا على ما جاء تم عرض دراسة حالة عن تجربة وقفية لزراع النخيل في منطقة أريحا وما كان لهذه التجربة من حماية للطبيعة من التصحر الناتج عن التغير المناخي، وتحقيق الأمن الغذائي.

وعليه فقد أوصى المشاركون بضرورة تأسيس صندوق للوقف البيئي في الأردن، ومتابعة تأسيسه من خلال لجنة توجيهية لتبني الأفكار، والاتصال بأصحاب القرار، إضافة إلى الاعتماد على الدراسات، والتقنيات الحديثة في مجال البيئة وإدماجها لتطوير إدارة الوقف.

ودعا المشاركون إلى ضرورة التوعية الإعلامية بشؤون البيئة، وحث أصحاب البر على المساهمة بصور مستحدثة وجديدة للوقف ومن ضمنها البيئة.

الهيئة القطرية للأوقاف تنشئ مصرفًا وقفيًا لرعاية الأسرة والطفولة

من منطلق تعزيز رسالة الوقف في المجتمع، وإيمانًا بدوره الرائد في التنمية، وسد حاجات المجتمع المطردة أنشأت الهيئة القطرية للأوقاف مصرفًا متخصصًا باسم "المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة" يصب ريعه لصالح الأسرة والطفولة ويكون بمثابة حلقة الوصل بين

المجتمع كافة، وأهل الخير، والمستفيدين من المصرف.

وفكرة المشروع تبلورت من أهمية الأسرة كنواة للمجتمع فإذا صلحت واستقرت صلح المجتمع واستقر، وعليه جاء المشروع ليقدم إعانة للشباب ذوي الدخل المحدود، والمقبلين على الزواج لتخفيف الأعباء المالية عنهم وإعانتهم على تكاليف الزواج، وتأهيلهم معنويا وماديا للقيام بدورهم كأزواج وآباء في المستقبل، ويحقق لهذه الأسر الجديدة الاستقرار النفسي بما يعود في المقابل بالنفع على المجتمع ككل.

ولقد ساهم في المشروع عدد من الشركات الأهلية بتقديمها عروضا ورعايات خاصة مساهمة بذلك في دعم المشروع وإنجاحه.

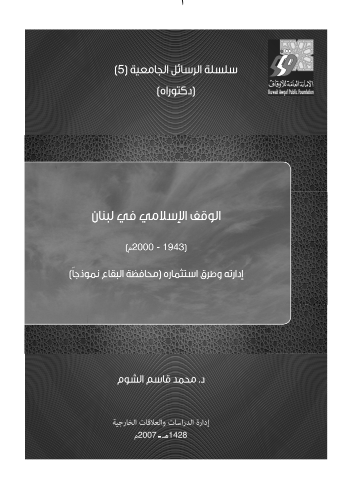
إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣ - ٢٠٠٠ إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجًا).

اسم الكاتب: د. محمد قاسم الشُّوم.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٥٩ صفحة، ويتكون من ثلاثة فصول، وهو الإصدار الخامس من "سلسلة الرسائل الجامعية" التي تهدف إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف، والعمل الخيري التطوعي، لتعريف القارئ بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف، والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة. وتتناول الرسالة الوقف الإسلامي في لبنان في

الفترة من ١٩٤٣-٢٠٠٠م من حيث إدارته وطرق استثماره. وتتطرق بوجه خاص إلى تناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة ٢٠٠٣م.

اسم الإصدار: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).

اسم الكاتب: د.عبد القادر بن عزوز

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٢٥٣ صفحة، وهو الإصدار السابع من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويتكون من قسمين: الأول بعنوان مشروعية الوقف وتمويله في الإسلام، والثاني عن صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف، ويتكون كل منهما من عدد من الأبواب، ويحتوي كل باب منها على عدد من الفصول. وتتحدث هذه الرسالة عن الوقف من حيث مشروعيته، وتاريخه في الجزائر، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف، ومشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قديما وحديثا. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من

قسم الشريعة والقانون في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

اسم الإصدار: دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠ - ١٧٩٨م).

اسم الكاتب: عصام جمال سليم غانم.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ١٣٦ صفحة، وهو الإصدار الثامن من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويتكون من أربعة فصول، ويتحدث عن الدور التاريخي الذي أداه الوقف في خدمة التعليم بمصر زمن الحكم المملوكي والعثماني، وما صاحب ذلك من أحوال اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، والفئات التي أسهمت في هذا الدور، والعوامل التي ساعدت على ازدهار الحركة العلمية، وما هي الأوقاف والمؤسسات التعليمية التي كانت قائمة وما الأدوار التي أدتها. كما تناولت دور العلماء في الحفاظ على الأوقاف، والتصدي لمحاولات السيطرة عليها أو حلّها. وانتهت الرسالة إلى الدروس المستفادة من الوقف باعتباره مصدرًا تمويليًا هاما للتعليم في وقتنا الحاضر، وكيفية تفعيل هذا الدور. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في التربية، تخصص أصول التربية، من قسم أصول التربية من معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

اسم الإصدار: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية - دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠ - ٢٠٠٤م).

اسم الكاتب: ريهام أحمد محروس خفاجي

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

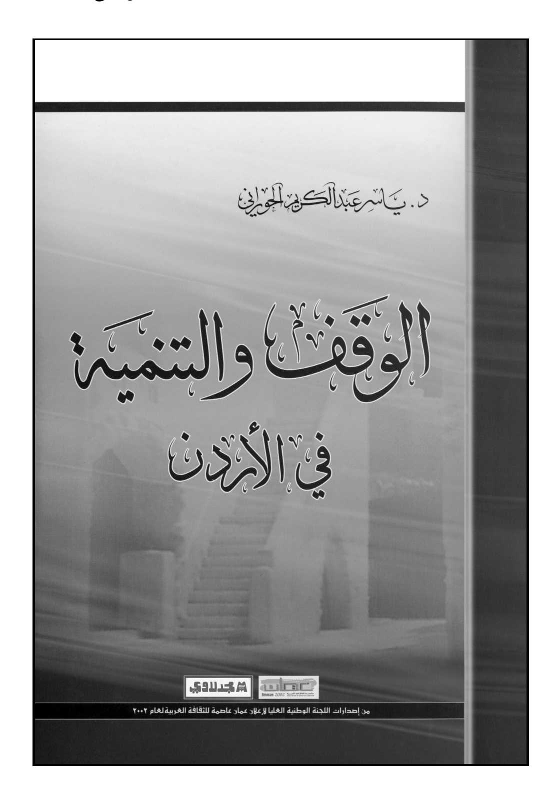


نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٤٥ صفحة، وهو الإصدار التاسع من "سلسلة الرسائل الجامعية" ويتكون من خمسة فصول يحتوي كل منها على مباحث متعددة، ويتحدث عن المؤسسات الخيرية الأمريكية عموما من حيث السياقات التي تكونت فيها، والأدوار التي أدتها، ومنها تمويل الجامعات، ومصادر هذا التمويل، والصعوبات في هذا المجال. والتطرق بوجه خاص إلى مؤسسة خيرية غربية ذائعة الصيت في كافة أنحاء العالم هي مؤسسة فورد، من حيث أهدافها، وهيكلها التنظيمي، وآليات عملها، واستراتيجيتها، وفلسفتها في دعم البحوث في مجالات عدة. مع التطرق إلى أبرز ما قامت به مؤسسة فورد من أعمال خيرية في هذا الميدان في الفترة من ١٩٥٠-٢٠٠٤م. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في العلوم السياسية، من قسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦م.



الوقف والتنمية في الأردن

تأليف: د. ياسر عبد الكريم الحوراني
عرض: أ. محمود حجر



يقع هذا الكتاب في ٢٠٦ صفحة وهو من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢م، وفد صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م في عمان عن دار مجدلاوي.

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وسبعة فصول، وخاتمة تحتوي النتائج، والتوصيات وملخصا و ٢١ جدولاً تتوزع بين أبوابه السبعة وتتضمن إحصاءات، وبيانات كاشفة تمثل إضاءات دالة حول الموضوعات التي تضمنها، إضافة إلى ثبت بالمصادر، والمراجع ٨٨ منها باللغة العربية واثنان باللغة الإنجليزية.

يعرض المؤلف في المقدمة التحديات التي تواجه الدول الإسلامية، وتطال أنشطة المجتمع وعلاقاته، ومن أهمها: التحدي الاقتصادي الذي أولاه الإسلام اهتماماً واضحاً في مبادئه، وتشريعاته، فسن لذلك أدوات اقتصادية ذات كفاية عالية لتحقيق التوازن والعدالة بين شرائح المجتمع.

ويأتي نظام الوقف الإسلامي باعتباره أحد الأدوات الفعالة التي تسهم بقوة في التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية.

ويستهدف هذا البحث بيان العلاقات الاقتصادية، والأنشطة، والمفاهيم التنموية للوقف في ظل رؤية علمية مخططة، ومستوعبة للحالة الاجتماعية، وظروف المجتمع، والتحديات الراهنة.

وفي ظل عدم قدرة وزارة الأوقاف على الإفادة المفترضة من مقدرات الوقف واستثمار ثرواته المعطاة، يعنى هذا البحث ببيان استنباط طرق ووسائل حديثة من أجل تنمية ممتلكات الوقف، وتحقيق أعلى عائد ممكن منها.

تنبع أهمية هذا البحث في أنه محاولة لبناء قاعدة متماسكة قائمة على بيانات، وتحليلات إحصائية، واجتهادات تنبع من الواقع من أجل التغلب على الثغرات الراهنة في أداء الوقف، وبيان الدور التنموي الذي ينهض به في معالجة مظاهر التخلف الاقتصادي، وقدرته على الإسهام الفعال في معالجة مشكلة الفقر.

ويذكر الباحث أن من أهم الصعوبات التي واجهته في إعداده للبحث عدم توافر البيانات والإحصاءات، وكيفية تطبيق القواعد الفقهية على واقع الحياة المعاصرة، إضافة إلى

عدم وجود قاعدة بيانات لدى وزارة الأوقاف بالأردن عدا نشرات محدودة مفتقرة إلى التصنيف بطريقة علمية تساعد على الدراسة والتحليل.

وأن أهم ما أعانه بعض الدراسات والبحوث التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبعض الدراسات التي طرحت في الندوات الفقهية وعالجت الجوانب الفقهية للوقف.

تركزت منهجية هذا البحث في محورين:

أحدهما المجال النظري الذي تم الاعتماد فيه على المنشورات الإحصائية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الفترة من عام ٨٩م حتى عام ٩٨ بتحليلها ومناقشة الأفكار المستخلصة منها، واستقراء وتتبع موضوعات الوقف في المصنفات والإصدارات المعاصرة، وبخاصة بحوث الندوات، والمؤتمرات التي تدور حول الوقف، والثاني المجال التطبيقي ويتضمن الإفادة من الدراسات المسحية التي أنجزتها دائرة الإحصاء، إلى جانب إجراء التحليلات الاقتصادية للمشروعات المقترحة وتوجيه الاستثمار الوقفي ضمن أهداف التنمية لمعالجة الفقر، وتحقيق فرص العدالة في المجتمع.

الفصل الأول:

بعنوان: مؤسسة الوقف والتعليم والثقافة الخبرة والواقع التاريخي: ويعالج الباحث فيه الدور التاريخي للوقف في مجال التعليم، والثقافة، ويجلو أهم الخصائص، والمزايا لهذا الدور، ويعرض للتعريفات الواردة في تحديد الوقف.

الفصل الثاني:

ويتحدث عن إسهامات الوقف في دعم المؤسسات التعليمية في الأردن في ميدان التعليم العام وميدان التعليم الخاص، والممثل بالجمعيات، والمراكز الإسلامية، وذلك بالعمل على تنظيمه، وضبط معاييره، ودعمه من خلال تقديم المساعدات والذي تمثله جمعية المركز الإسلامي الخيرية بإحياء دور الكتاتيب والتعاون مع جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

الفصل الثالث:

ويتضمن الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، وعلاقات التوزيع والإنتاج، وسد الحاجات، وما يتعلق بالثروة وكيفية تنظيمها واستدامتها.

الفصل الرابع:

ويتضمن تطور قطاع الوقف في إطار الهيكل الاقتصادي الوطني ويتمثل في اتجاهات توزيع الأراضي الوقفية ومعدلات نموها، ومتغيرات التوزيع الوظيفي، والعلمي للقوى العاملة في مؤسسة الوقف، ومعالم قطاع البناء، والتشييد في الميدان العقاري.

الفصل الخامس:

يتضمن واقع الأراضي الزراعية من حيث مجال استخدامها وتصنيفها إلى زراعي ومزرعة، وأشجار مثمرة وهو ما يتفق مع طبيعة الاستخدام الأمثل للأراضي الوقفية، ويحتل هذا القطاع أدنى مشاركة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة لا تتجاوز (٣٨٪)، ويمكن بحسن توجيه مشروعات الوقف الإسهام في سد الفجوة الغذائية بإنتاج المحاصيل الأساسية (القمح والشعير) وتحقيق أعلى كفاءة ممكنة.

الفصل السادس:

يعنى هذا الفصل ببيان مدى إسهام الوقف في معالجة مشكلة الفقر باعتباره أداة فاعلة في إنشاء مشروعات البر، والإحسان، والخير العام الذي يعبر عنه في مصطلح التشريعات الإسلامية بالصدقة الجارية، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل تجميد، أو تعطيل مشروعات الوقف، وعدم الاستفادة منها بل ينبغي استثمارها باستبدالها، أو بيعها لأنها محبسة على الفقراء لنفعهم، وسد حاجاتهم وليس للحبس في حد ذاته، وذلك بالإسهام في الحد من البطالة، والقضاء على مظاهر التخلف، وتدني الحياة الصحية لأفراد المجتمع، فبناء المستشفيات على سبيل المثال أولى من بناء دور العبادة.

الفصل السابع:

يتضمن هذا الفصل أهم الصيغ الشرعية التي تتخذ منها وزارة الأوقاف الأردنية استراتيجية واضحة للنهوض بالمشروعات الوقفية الاستثمارية، وتتمثل في صيغة عقد

الإيجار، وعقد المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والمرابحة، وكلها صيغ شرعية لكل منها تعريفه، وضوابطه، ومحدداته، ومجال تحركه كأداة تنمية، وتنظيم لدور الوقف، وتشمل الأراضي الزراعية والسندات، وقيام البنوك الإسلامية بشراء السلعة وبيعها إلى المستفيد بربح معلوم مقابل تأخير السداد لأجل معلوم، وفي هذه الحالة يمكن الإفادة من السيولة النقدية المتوافرة في البنوك الإسلامية دون استثمار، كما يمكن للدولة أن تقوم بمنح وزارة الأوقاف قروضاً خالية من الربح مما يجنب مشروعات الوقف اللجوء إلى المؤسسات المالية ذات الربحية العالية.

دراسة نقدية:

عني الباحث بتأصيل الجانب النظري، وإثراء الفكر حول الوقف بصورة عامة من حيث مشروعيته، وأهميته في بناء المشروع الحضاري للإسلام معززا ذلك بالرجوع إلى المسيرة التاريخية للمؤسسة الوقفية، مما يعزز ما ذهب إليه من تأصيل فكري حيث لم يعرض الفكر مجردا عن الواقع.

كما عنى ببلورة شعيرة الوقف في الإسلام باعتبارها من أهم الركائز الحضارية التي تعنى بمداواة المجتمع، وتأكيد التواصل بين أفراده وجماعاته، ولم يركن إلى الاعتماد على الجهاز الحكومي إذ كان الوقف لا يزال له استقلاليته التامة، ومصارفه المشروعة، وكلها تصب باتجاه التنمية المجتمعية، والإنسانية، وأسقط المعطيات الفكرية المتعلقة بالوقف على المجتمع الأردني معززاً كل مقولاته بالإحصاء، والشواهد التي اعتمد فيها على المراجع والمصادر المعتمدة، وأضاف إليها ما قام به من جهود في الإفادة مما تناثر على الساحة الأردنية من بحوث ودراسات اجتهد في تنظيمها، واستخلاص معطياتها معتمداً على خبرته وخلفيته العلمية. مما يجعل هذا البحث خطوة رائدة في مجال الدراسات المتعلقة بالوقف، ويوحي للمهتمين والمشتغلين والقائمين على بحث الحضارة الإسلامية بالكثير من الإشارات ذات الدلالة التي يمكن أن يوجهوا إليها جهودهم؛ لتفعيل دور الوقف، وإثراء ميدان البحث حوله، والتطبيق العملي له، والتوعية بأهميته وجدواه.

وكم كان رائعاً لو تيسر للباحث أن يعقد بعض المقارنات بين الوقف، والتنمية في الأردن وفي بعض البلدان الإسلامية، وبخاصة العربية لتعظيم الفائدة وتوجيه الاهتمام

لدى المعلمين، والمتعلمين، والمشتغلين بالبحث العلمي في الميدان الاقتصادي إلى أهمية التشريعات الإسلامية والسوابق التاريخية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وربما يقود هذا البحث المميز خطى الباحثين والقائمين على أمر الدراسات الإسلامية مثل وزارات الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف لمواصلة جهودها، ومضاعفة خطوات مسيرتها نحو إحياء التراث الإسلامي، وإلقاء الضوء على تشريعاته التي تؤكد الأيام والسنون أنها تنزيل من حكيم حميد، وأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

ولعلنا والأزمة الاقتصادية تأخذ بخناق العالم أن نزداد يقينا بسمو تشريعاتنا حينما حرمت الربا، وسنت تشريعات لو تم الأخذ بها لأسهمت في إنقاذ العالم من تلك الكارثة الاقتصادية، ولا يفوتنا أن ننوه بهمة الباحث في تعزيزه لمصفوفة مصادره، ومراجعة قديمها وحديثها مما يشي بالجهد الكبير الذي بذله، وفقه الله وشكر له.



الأمانة العامة للأوقاف

تحصل على

المركز الأول

جائزة الكويت الإلكترونية
لإثراء المحتوى الإلكتروني فئة العلوم الإلكترونية

على مشروع (مكتبة علوم الوقف)

و

الجائزة العربية للمحتوى الإلكتروني ٢٠٠٩
تحت مظلة جائزة القمة العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

على مشروع (مكتبة علوم الوقف).

www.awqaf.org/waqfic

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

دعم طلبة الدراسات العليا
في مجال الوقف وعلومه

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:

١ - السيرة الذاتية للطالب.

٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org



AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

***AWQAF* No. 16 - Ninth Year - Jamada I 1430H, May 2009**

AWQAF is based on a conviction that waqf -as a concept and an experience- has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Umma. Waqf also reflects the history of Islamic world through its rich experience which embraces the various types of life and helps finding solutions for emerging problems. During the decline of the Umma, Waqf maintained a major part of the heritage of the Islamic civilization and caused it to continue and pass from one generation to another. Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its materialistic capacity and investing its genuine cultural components in a spirit of innovative thinking leading to comprehensive developmental models conducive to the values of justice and right.

Based on this conviction, AWQAF comes up with a keen interest to give waqf the actual prestige in terms of thinking at the Arab and Islamic levels. It centers on waqf as a specialty and attracts waqf interested people from all domains and adopts a scientific approach in dealing with waqf and relating it to comprehensive community development. Waqf is originally known to be a voluntary activity which requires AWQAF journal to approach the social domains directly related to community life, along with other relevant social and economic behaviors. This might bring about a controversy resulting from the society-state interaction and a balanced participation aiming to reach a decision touching the future of the community life and the role of NGO's.

Objectives of AWQAF:

- Reviving the culture of waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization had witnessed up to date.
- Intensifying the discussions on the actual potential of waqf in modern societies through emphasis on its modern instruments.
- Investing the current waqf projects and transforming them into an intellectual product in order to be exposed to specialists. This is hopefully expected to induce dynamism among researches and establish a link between theory and practice.
- Promoting reliance on the repertoire of Islamic civilization in terms of civil potential resulting from a deep and inherent tendency towards charitable deeds at the individual's and nation's levels.
- Strengthening ties between the waqf on the one hand, and voluntary work and NGO's on the other.
- Linking waqf to the areas of other social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library with articles and books on this newly approached topic, i.e. waqf and charitable activities.

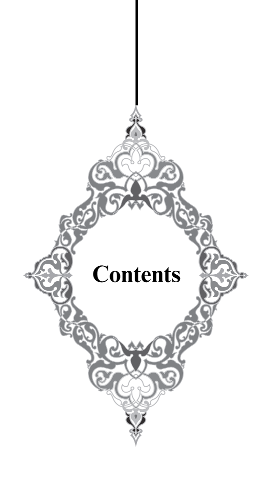
Publication Regulations

AWQAF journal publishes original Waqf-related researches in Arabic, English and French. It also accepts summaries of approved M.A's and Ph.D's and reports on conferences, symposia, and seminars dealing with the field of Waqf.

Contributions are accepted in Arabic, English or French, provided they abide by the following regulations:

- They should not have been published before or meant to be published anywhere else.
- They should abide by the academic conventions related to the attestation of references, along with the academic processing.
- An article must be 4000-10,000 words in length, to which a 150-word abstract is attached.
- Articles should be typed on A4 paper, preferably accompanied by a disc (word software).
- Material meant for publication should undergo a confidential refereeing.
- Coverage of seminars and conferences is acceptable.
- Material once sent for publication, whether published or not, is unreturnable.
- Awqaf is entitled to re-publish any material separately without checking with the relevant author.
- Awqaf allocates material remuneration for publishable researches and studies as set forth in the relevant rules and regulations, in addition to 20 offprints to the respective researcher.
- All submissions should be sent to:

AWQAF, Editor in Chief,
P.O. Box 482 Safat, 13005 Kuwait,
Tel. 965-1804777 Ext: 3137, Fax. 965-2254-2526
E-mail: awqafjournal@awqaf.org



Contents

Book Review

English Section



Towards a New Generation of Modern Waqf Institutions

The last few decades have witnessed a wide circulation of waqf accompanied by a public interest and calls to integrate it as a partner in the developmental efforts pursued by the Islamic umma. This effort bore fruit when numerous philanthropic organizations adopted the waqf formulas, in addition to organizing forums and seminars on waqf. The other side of this subject is the amount of waqf material on the Internet which reflects that unprecedented interest in waqf manifested by specialists and waqf-interested people. The institutions resulting from this experience were a success in two aspects: (1) attracting the attention to a major component of the Islamic potential (waqf) which is believed to have been dropped from the priorities and potentialities, (2) this waqf awakening has established a direct connection between talking about development and the diversification of the sources of such a development and thereby to benefit from potentialities of the waqf institution. As such, these successes should go on and their results should be invested and developed.

An intensified survey of this sector shows those tremendous potentials of waqf in the present time, in addition to the numerous opportunities for developing the waqf experience to induce a specific shift in the waqf activities. Such activities are expected to respond to the current challenges and the emergence of waqf as a leading civilizational institution playing a role in solving developmental issues.

In the context of monitoring the contemporary waqf experience, it goes without saying that the waqf sector should benefit form the past and present experiences in the areas related to the waqf activities, yet a careful look at this sector shows that this matter is still in need of work and planning. What is going on now requires tremendous efforts to develop the waqf experience and create a

major shift to cope with modern challenges, taking into account the emergence of waqf as a leading civilizational institution assuming that social role and assisting in resolving developmental issues.

The rally of waqf throughout the last three decades highlights the need for creating a new generation of institutions able to assimilate the achievements of the past and to build on them. It should trigger a specific shift which responds to the novelties and social, economic and technological developments which overwhelm the Islamic communities at a high rate. Nowadays the waqf sector is in dire need for self-development which forgoes formalities and approaches the strategic aspects which determine the futuristic trend of the waqf sector.

Here the importance of reaction between waqf institutions and their environment, and the quick response to the changes from inside and outside the sector bubbles up to the surface. The social arena has witnessed a high demand, so to speak, for the waqf formulas. Concurrently, the western voluntary institutions showed an interest in the Islamic waqf, at the historical and present levels, at a time we see that the efforts exerted by the waqf institutions are still limited and the ceiling of the waqf work needs to be heightened and promoted.

Islamic history teaches us that the receding role of waqf and the retreat of its civilizational role resulted from its fragmentation and the gaps among its components. Whether it was Thurri waqf or charitable waqf, we find that waqf turned into ' isolated islands ' and the process of bringing them together was almost impossible in view of their numbers and complications. The result was the failure of this institution so that it became a burden on both the waqifs and beneficiaries. Furthermore, this state of affairs encouraged opportunists to divert these institutions from the purposes they were established for and squandered their resources.

- The first point is related to each individual waqf institution when assuming the responsibility for promoting the waqf sector, together with all relevant academic, administrative and media obligations. Such a process is rather irrational because it implies an unfair confrontation between the limited potentialities of the institution on the one hand and the numerous tremendous obstacles confronting the Islamic societies on the other. A waqf institution, however great its human and financial capabilities might be, will not be able to cope alone with the needs of the Islamic countries. Its role would remain limited to just touching upon such needs without fulfilling them, which means that the purpose of a waqf institution in serving the community will be deficient.

- The second point indicates individual confrontations threatening each waqf institution singly due to the problems which are part of the institutional work in general and the waqf work in particular. Islamic countries are suffering from strategic and administrative backwardness which impinge with the waqf institution and require radical solutions which exceed the institution’s potentials. Such problems are usually of a complicated nature because they involve historical and geographical factors which require a collective social responsibility.

The wide circulation of the waqf institutions and benefiting from their formulas is commendable and provides evidence of the importance of the waqf sector at the beginning of the 21st century. Nevertheless, we believe that it is indiscreet to see the efforts of those institutions break up and lose sight of a strategy for cooperation to realize the waqf philosophy based on perpetuity in serving a society and assisting in overcoming obstacles. The available objective indexes lead to one conclusion, i.e., the cooperation among the components of the waqf sector is limited and this deprives the waqf sector of enjoying the fruits of its institutions in the Islamic countries. Moreover, we see that there are no guidelines specifying the correct and sound waqf work or means of promoting it. This problem is one of the dangers which threaten the current waqf awakening and requires all zealous and interested people to join together to find realistic solutions. Here there are three files which require a special attention:

1. Strengthening Relations between Waqf Institutions Locally and Internationally

It is natural in this context to approach the current projects which took on the responsibility for bridging the gaps among the waqf institutions. Kuwait Awqaf Public Foundation, through the Islamic coordination file, has made great progress in identifying the concept of waqf revival and integration among the Islamic countries. These efforts come at a time these countries suffer from the weak inter-country relations and the dominance of the local interests. Some successes were reported in this domain during the last few years, yet the coordination rate does not rise to the requirements of the current epoch. There is a need for developing new mechanisms and moving forward to more advanced stages in this respect. The process of unifying the efforts of the waqf institutions in the Islamic world and causing them to cluster round a "waqf cooperation charter" means adopting the concept of utilizing the joint potentials in the various countries to prod cooperation and link their programs with community development to avert some obstacles.

The project of the World Waqf Foundation (WWF) established by the Islamic Bank of Development is one of the long-awaited ambitious projects based on guiding and monitoring the waqf work and pushing the waqf institution in the Islamic world. Consequently, it is important for all concerned parties to join one another to make this project a success in realizing its objectives

Apart from the previous two experiences and their prospects, the waqf governmental and non-governmental institutions in the Islamic world should develop new methods for coordinating with similar institutions inside and outside the country, suggest cooperation models and never to be isolated from the local and outside environments

The process of enriching the waqf experience incurs full alert to the methodology of mutual work so that each waqf institution might not find itself starting from zero. This state of affairs implies clichés devoid of innovation or creativity and things will remain within the minimal scope of the social work. Several ideas were presented in this context, most important of which is the creation of "Waqf Experiences' Houses" and charging them with studying strategic issues connected with the changes worldwide and their impact locally, regionally and internationally on the waqf sector. This will, hopefully, assist the waqf institutions to cooperate, exchange experience and work out future plans to benefit from the successful waqf models.

1. Waqf and Volunteering

Despite the strong relation between volunteerism and waqf in terms of objectives and means, we find that philanthropic work in general suffers from the barriers which separate one type from the other. Regardless of their own specialties, we feel that these philanthropic foundations share many things in common which, if brought nearer together, would certainly help benefit from the experiences carried out in the various fields of volunteerism. Reflecting on the philanthropic landscape, we hardly feel any sort of cooperation among its components which exceed that formal reaction and go deep into the actual needs of all philanthropic work components. We expect the differences between the philanthropic foundations to enrich, practically and intellectually, volunteerism in general and waqf in particular, to build a multi-faceted front with growing potentials.

Volunteering cadres should assimilate the western experience with its outstanding results related to the strength of the voluntary sector and its role in supporting economy and the means of attaining the social needs. The voluntary sector provides 12.6% of the permanent jobs in Holland, 11.5% in Ireland and

10.5% in Belgium. The budget of the institutions of this sector in 23 western countries exceeds USD 1.3 trillion, which is equivalent to the budget of the eighth biggest country in the world. These results came at the backdrop of breaking the ice among the voluntary institutions and the success resulting from building a network of strong relations and implementing integral strategic plans. These experiences are worthy of consideration for eliciting lessons therefrom in order for the waqf Islamic cadres to introduce that specific shift towards bridging the gap between all institutions engaged in this domain.

2. Academic Activities Directly Related to Waqf Issue:

By Allah's Grace and Blessings and the efforts of dedicated people, waqf forums and seminars have become an integral part of the academic landscape in the Islamic world. Seminars are organized at the universities and research centers to discuss the issue of waqf with its economic, social and civilizational dimensions. It is important in this respect after decades of waqf studies to have a considerable repertoire which copes with the challenges confronting waqf cadres. At the same time, we do not underrate those works added to the waqf library and those efforts which are still augmenting waqf. Similarly, we cannot ignore the absence of the specific shift in the intellectual presentation of the waqf issue. Arabic works on waqf are still marking time and confined to the propagation of waqf, tracking its historical development and focusing on shari'a concepts. As such, we can safely maintain that that waqf literature has never exceeded this stage.

The responsibility of writers, researchers and centers which encourage the publication of waqf literature is to join each other to convey the discussions on waqf to a higher tier which allows for delving into those layers related to waqf concepts and philosophy and to bring it out to new vistas. This will, hopefully, enable it to join the social mobility and play a major role in defining the future of economic and social development in the Islamic world. Among the conditions of this trend is trying to provide an environment for waqf cadres which allows for a reaction between waqf cadres and writers and researchers. This intellectual process is not independent of what is actually going on in reality.

Reinforcing Waqf Awakening against Setbacks:

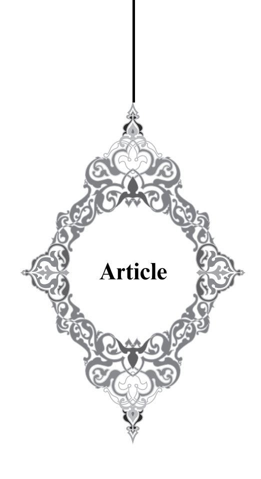
The aspirations previously mentioned represent the hope cherished by the zealous waqf-interested people to see a new generation of institutions which reflect the accumulation of the historical and contemporary experiences which respond to the challenges confronting the waqf sector. It is natural that this trend entails upgrading the waqf institution to new vistas in terms of vision and action

in dealing bravely with the reality. We are standing at a historical junction where each one is responsible for promoting the waqf experience in order to safeguard the awakening against any setback.

This Issue:

The researches of Issue 17 of Awqaf Journal focus on a set of problems related to the nature of waqf, most important of which is the historical formation of this institution and what it introduces in terms of tracking the formation of the concept and experience in the Arab world. In this regard, Dr. Ibrahim Al Bayoumi Ghanim writes about," The Historical Formation of the Waqf Function in the Arab Society". He monitors the main stages which accompanied the establishment of waqf and the specific transformations in building them. Dr. Juma'a Al Zreigi, on the other hand, discusses the issue of "Waqf Prescription" in his research,"The Rules and Regulations Pertaining to Squatting Waqf Property in the Libyan Legislation". This example reflects a passive attitude once prevalent in some Islamic countries and indicative of the weakness of the waqf institution. This represents a step towards seizing the waqf property. The researcher focused on the importance of legal action in this case through regulations connected with the waqf philosophy based on the fact that claiming a property through prescription is contrary to the principle of perpetuity in waqf. Therefore, all relevant laws should be revised to forestall any likely seizure of the waqf property regardless of the time duration. Dr. Abdul Qader Azzouz in his research," The Legality of Waqf on Animals in Islamic Fiqh", surveys the jurists' attitudes towards this issue while associating these attitudes with the shari'a intents on the one hand and the purposes of waqf on the other. In connection with understanding the relation of waqf to the state, this issue of Awqaf journal includes a research submitted to the fourth Waqf Forum held in Morocco under the motto, "Waqf Support of the General Budget of the State: Methodological Significance and Objective Conditions". (In a future issue of Awqaf, the researches of this Forum will be handled). Within the domain of the waqf-state relation, Abdul Karim Qandoor approaches the waqf contribution in supplying commodities supposed to be supplied by the state according to the western economic theories. The researcher deals with the set of principles which account for the waqf response to this point and the role it plays in the social equilibrium.

Editing Staff



Historical Formation of the Waqf Function in the Arab Societies*

By: Dr. Ibrahim El -Bayoumi Ghanim

The aim underlying the legalization of waqf is to remove the barriers between the intent to do good and the actual practice of this good. Many foreign laws and legislations, and the French law in particular, failed to reach this degree of freedom. In advocating this Sunnah in our religion, the aim was to enumerate the channels of well-doing and to diffuse the benefits to the Islamic world. I do believe that a waqf, once put in the hands of a government, will be of no value for the nation.

Qasem Amin(1)

Introduction:

Around the second half of the 20th century, many intellectuals, reformers, revolutionary leaders and military juntas in our countries believed that the history of waqf has ceased to be in modern Arab societies. This aggressive moral and material attitude manifested itself clearly during that epoch to the extent that one Arab country obliterated it altogether and the rest maintained a negative image of it. Consequently, many people shunned it and its role receded remarkably. On the same lines, the waqf material resources, for example the

---

* This study was introduced within the context of the 'Waqf and Civil Society in the Arab World' seminar organized by the Arab Unity Center in collaboration with KAPF, Beirut, 2001.

(1) Qasem Amin: the Complete works of Qasem Amin, Edited by Dr. Mohammad Imara: Arab Institution for Studies and Publication, PP 182,184.

agricultural land, real estate property and civil institutions built of its proceeds came to nothing.

The political, social and economic conditions which prevailed in the Arab world throughout the last half century encouraged some people to re-explore the inherited institutional social structures and examine their historical value in order to analyze their components and subject them to *ijtihad*. This process was carried out through a contemporary methodology which sought to confront the challenges and depict a better image of the future. The waqf system got the lion's share in this process amid the wave of the worldwide interest in the civil society institutions, non-governmental work and NGO's. Ever since the share of waqf has become on the rise in the Islamic Arab societies so that this increase was noteworthy, as it is the case in this seminar being attended by such an elite of researchers and thinkers.

In this research our aim is to identify the general rules and the major axes through which the historical formation of waqf got this format in the Arab society, together with the problems it confronted, in order to benefit from history in reviving the modern Arab civil society and to activate its legacy in a way that serves its progress and advancement.

Is should be noted here that the 'historical formation of waqf ' in this context means all what the Holy Quran and the Prophetic tradition (through express sayings, deeds or hidden approval) had said in connection with the 'ongoing charity' taken by scholars as waqf, including practices, social practices, both positive and negative, jurisprudential *ijtihad*, shari'a Fatawa (dispensations or religious edicts), judicial awards, institutional structures, waqf funds and properties, administrative regulations, legal legislations and functional formalities, all of which constitute the historical legacy of the waqf system.

Several historical studies were made about the waqf system but most of them were restricted to one specific country at a certain time or epoch, for example the Mamluki Age and the Ottoman Era. Such studies have special significance in connection with the historical knowledge and analyses which can be helpful in other studies, including this study which aim to intensify the 'general historical vision' of the waqf system in the Arabic society in a comprehensive way.

First: Historical Progress of Waqf Regulations in the Arab Societies: From Fiqh to Law

The epistemological formation of waqf depended mainly on the concept of the ongoing charity being the solid epistemological nucleus of the waqf system as

a whole. It is likely that this ’ongoingness of a charity’ is the element which urged scholars to take it as waqf because charities other than waqf are not of an ongoing nature[2].

With the elapse of the Prophetic era, the process of the historical formation of the jurisprudential waqf regulations started and brought with it a range of information and a set of professional and administrative skills associated with waqf or revolving round it, ahead of which was the ability to formulate, authenticate and maintain waqf deeds. Thus, the jurisprudential side found its way in writing as early as the age of recording in the second century A.H. The chapters of awqaf and charity appeared in the books of the Prophet’s tradition and in the books of fiqh and Fatawa[3].

Other independent jurisprudential works on waqf issues soon appeared, ahead of which was ’Ahkam ul Awqaf’’ by Imam Hilal bin Yahia al Basri, known as Hilal al Rai (D 245H)[4]. It was followed by another book by Imam Abu Bakr el Khassaf (D 261H)[5] in the middle of the third century A.H[6].

As early as the age of recording, waqf has become one of the fixed chapters in the Islamic fiqh books with all its schools of thought, both Sunni and Shiite, which spread differently all over the Arab societies[7].The result was that this chapter swelled and *ijtihad* pervaded it and there were many different attitudes taken by the scholars which led to many complications in the social, economic and political life.

Reflecting on the historical epistemological progress of the waqf fiqh, we find that it benefited from the multiplicity of religious sects since their appearance

(2) See the Attitude of Shari’a in Charitable and Ahli waqf: A declaration made by scholars (Cairo, Salafi Printing Press, 1346H/1927, P 10. See also Mohammad Abu Zahra: Lectures on Waqf, Cairo, Dar El Fikr el Arabi, 1971, PP 9-10.

(3) See Mohammad bun Abdul Aziz bin Abdullah: ’Efforts of jurists in recording and codifying waqf’ Dawlatul Haq (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Rabat, Morocco), Issue 232/ Nov 1983, PP78-81

(4) The book Ahkam el Waqf was published for the first time by the Ottoman Dar el Maaref in Haidar Abad in 1355H/ 1904. the book did no receive that popularity of Al Khassaf book.

(5) The book of Al Khassaf was printed for the first time by the printing press of Umoom el Awqaf al Misriyya in1322H/1904 without editing. Kuwait Awqaf public Foundation will shortly publish an edited issue. See also Mustafa bin Hagi Khalifa: Kash el Zunoon ann Asami el Kutub wel Funoon, Beirut, Dar el Kutub el Ilmia, 1992, P1, Column 21.

(6) Dr. Ibrahim Bayoumi Ghanim: Awqaf and politics in Egypt, Cairo, Dar el Shorouq, 1998, P46.

(7) We could not find a book which clarifies the social background and historical developments behind the spread of the fiqhi schools of thought, or at least to show why the Maliki school of thought spread in the Arab North African countries, or the Hanafi sect in the east.

and got enriched by their prevalence in the various parts of the Arab countries. It also benefited from the general economic, political and civilizational developments encountered by this society throughout its history. Moreover, the process of advocating a specific attitude towards those schools of thought remained available to the various social classes (citizens and rulers) until the time of the Ottoman conquests which brought with it the Hanafi school of thought and gave it a unique status in the territories belonging to it(8). This state of affairs put some pressures on the freedom of adopting a specific sect. Later the authorities of the Arab and territorial state in the post-colonial period in most of the Arab countries adopted a methodology based on integrating the multisectarian option in one harmonized and binding law. This was the case in Egypt when the government issued the law # 48/1946(9) and then this spread to many Arab countries, for example Syria, Jordan, Lebanon and Iraq during the forties and fifties of the 20th century, followed by Sudan, Libya and Algeria.

Before reaching this stage, the epistemological fiqhi formation of waqf had witnessed many major stages in its historical development, which can be put down as follows:

First Stage:

This stage started after the death of the Prophet (PBUH) in the tenth year A.H and continued till the end of the third century A.H and the beginnings of the fourth century. This stage was characterized by *Ijtihad* and the main features of fiqh crystallized within the framework of the major schools of thought (Sunni and Shiite) over the second and third centuries A.H.

It should be noted that the process of the establishing fiqh in general and the fiqh of waqf in particular came in tandem with the expansion of the Islamic conquests and the spreading of Islam among the population of those countries, including Arab countries. By the end of the first century, all Arab countries have been part of the Wise Caliphate, then to the Umayyad caliphate and then to the Abbasid caliphate. It was natural that the waqf systems should move to those countries with the other Islamic systems and concepts. Historical resources indicate that this system was wholeheartedly appreciated by the population of the conquered territories(10). The scope of waqf expanded and it acquired different

(8) See the Fiqhi Encyclopedia, Edition 4: Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs,1986-19998, Part 1,PP39-40.

(9) To get an idea about the background of the law 48/1946 in Egypt, See Ghanim, the same source. PP444-457

(10) See the same source, P 79. About the feeling of approval of the Egyptians of the waqf system soon after the conquest, see Mohammad Amin: Al awqaf and Social Life in Egypt, 648-923 H / 1250-1517:A documentary study - Cairo., Dar Al Nahda Al Arabia, 1980) PP 33-35.

social functions. Consequently, the process of practicing waqf helped the emergence of several problems and challenges prompted by the conditions of those countries and the customs and norms of the people there. There was also the civilizational progress which those countries witnessed after embracing Islam.

Scholars and jurists who lived that epoch, and as a result of those problems and challenges, had to rack their brains and find solutions for those challenges and had to work out practical solutions for the emerging waqf-related questions. Such problems had not existed before when Islam was confined to the Arabian Peninsula, for example the question of waqf on ports and mobilizing warriors (mujaheddin) in the way of Allah(11), and the validity of considering as waqf the property of the conquered countries, especially in Iraq, Syria and Egypt. There was a lengthy debate in which political, social and economic considerations were reflected. Jurists differed over dedicating those lands(12). Consequently the movement of waqf was affected positively and negatively in this type of land according to the attitude which prevailed in this or that country.

Among the issues was the seizure of awqaf buildings and lands or exposing them to damage and the possibility of replacing them, the attitude towards the waqf of a Zemmi(13) and other similar questions and problems which we would encounter in the books of Islamic schools of thought. With the expansion and stability of the Islamic state and the growing interest in waqf and its various purposes, the Fiqh of waqf gained ground and linked waqf with the concept of the 'civil politics' which meant managing the social affairs to bring about benefit and evade injury as recommended by the shari'a(14). This link showed itself clearly in the discussions about dedication (waqf) to private and public charitable channels and the means of managing those awqaf, besides the control on those institutions funded by their proceeds.

---

(11) See what al Khassaf said in this respect: Ahkam el Awqaf, Diwan Umoom el Awqaf Printing Press, 1323H /1904, p 319. See also Malik Ibn Ana:Al Mudawana el Kubra, Dar el Fikr, Beirut, 1978) Part 4, P342

(12) For more details see Zain Eddin Abul Faraj: Al Istikhraj Li Ahkam el Awqaf, Kuwait Industrial Bank, PP5,7.56,61, 78

(13) Concerning the Hanafi Fiqh, See Abwabul Waqf in Malik Ibn Anas; Abu Mohammad Al Maqdesi; Al Mughni by Imam Mohammad Ibn Idris Al Shafii; Al Umm Abu Bakr Al Sarkhasi; Al Mabsoot Concerning the Waqf of a Zemmi; See also Al Khassaf the same resource, PP335-344.

(14) About the role of fiqh in authenticating civil politics affairs in the Islamic society, see Mohammad Abed Al Jaberi: Al Fiqh wal Aql in Politics - Al Fikr Al Arabi Al Mu'asser, Beirut, Issue 24, Feb 1983

Second Stage:

This stage covers the period from fourth century to the thirteenth century A.H and witnessed a steady growth in the epistemological formation of the waqf system. This period may be known as the 'period of branching and elaboration', coupled with little *Ijtihad* in the waqf-related rules and regulations. This epistemological growth based on recording and elaboration was part of the general jurisprudential movement throughout that relatively lengthy epoch. It was also a reflection of the development of social life, the intermingling of the various aspects and the intensified complications of the civil issues starting from the Abbasid period. This is made clear through pursuing the waqf issues handled by the jurists of the period who used to move from one country to another. No single work on fiqh was without a chapter or part on waqf(15). In the end there had been a tendency to give some waqf questions independent works(16), especially with the end of the Mamluki age and the beginning of the Ottoman rule. The end of the first and the beginning of the second witnessed a state of instability which left its impact on the everyday life of the individuals and groups. This also affected the means of approaching such problems, including waqf problems, which cropped out during the period.

There is not enough room here to cite the contributions of the jurists in the fiqhi building of waqf during those seven centuries (fourth to tenth A.H), and here we settle for the following points:

1 - The multiplicity of waqf jurisprudence works which spread all over the Arab countries at that time shows the expanding role of waqf in the life of the Arab society. It also shows the ability of the jurists to assimilate the new social developments as shown in reviewing the type of questions in this

---

(15) We can refer to a part or chapter about waqf in the following references which are arranged chronologically: Al Mawardi (D 450 H); Al Hawi al Kabeer, Al Sarkhasi (D483 H);Al Azdi (D 606H); Al Mufid Lil Hukkam By Al Harrani (D 728 H);: Al Fatawa Al Kubra by Abdullah Bin Jama'a (D 741 H);; Tahrir al A.Hkam fi Tadbeer A.Hlul Islam by Al Kalbi (741 H0; Al Qawaneen al Fiqhia by Ibn Rajab (D 795 H);Al Istikhraj Li A.Hkam el Kharaj by Al Tarabulsi(D 922 H); Al Isaaf fi Ahkam el Awqaf by Takieddin Al Shafii (936 H); TA.Hrir el Maqal and Baitul Mal by Zain el Abeddien Nujaim (D 970 H); Al Maleki Al Dusooki (D 1230H); Hashiat al dusooki wal Tabtabaie Al Jaafari (1231 H), Kitab el Waqf wal Sadakat.

(16) For example Al Burhan al Tarabulsi, the same reference; Ibn Nujaim: the same source; Abu Abdullah al Hattab, Sharh Alfaz el waqifeen; Hamed al Emadi: a Thesis about the difference among editors; Zain el Abedien Al Minawi:Tayseer al Wukoof ala Ghawamidh Ahkam el wokoof;

chapter, for example the judgment on waqf movables, cash waqf, waqf on students, waqf on the followers of an order or community, etc...

2 - The development of the fiqhi formation of waqf during that period which got nearer to the concept of comparative fiqh among the various schools of thought and over consecutive periods of time. There were many example of that, specifically the content of Al Mughni by Al Hanbali (D 620 A.H) and Fath el Qaqeer by Al Humam Al Hanafi (D 861 A.H).The comparative mechanism in dealing with awqaf unveiled a great deal of variation and *ijtihad*, in addition to a great flexibility and freedom of choice in civil affairs. This is a question of high importance if we want to view waqf from a social and functional perspective.

3 - The waqf fiqhi formation during that period witnessed the 'hard line fiqh' related to some waqf issues, especially the 'Istibdal' or replacement(17). The jurists of most of the schools of thought tended to shut the door in this respect in order to halt corruption and to stop the whims of the rulers and sultans who neither observed the sanctity of the awqaf nor respected the private property. This state of affairs was on the rise during the Mamluki age and during the unstable Ottoman period. Vis-à-vis this constraint targeting the rulers and sultans, we find most of the juries during the same periods tend to grant more freedom to the waqifs and their conditions and conferring a holy touch on these conditions in order to safeguard waqf and fend off any seizure or encroachment on it. This attitude showed itself clearly in the 'Ten Conditions"(18) and the saying that ' a waqif's condition is as valid and binding as the law-maker's condition(19), though this statement was much criticized by some scholars(20). Nevertheless it remained valid and effective in the social behaviour towards awqaf in general to the extent that it was taken into consideration at different levels when setting the modern codifications of waqf issues during the 14th century A.H / 20th century AD.

(17) See the Lectures of Abu Zahra, PP171-183 in which he reviews the four schools' attitude towards istibdal. See also Amin: Awqaf and the Social Life in Egypt, 648-923 H / 1250-1517 AD, PP 314-354 in which he deals with the issue of seizing awqaf under the guise of Istibdal during the Mamluki age. Among those hard line jurists is Ibn Nujaim: Tahrir el Maqal fi Masaalet al Istibdal.

(18) See Ghanim: Awqaf and Politics in Egypt, PP121-122.

(19) Most fiqh books refer to this rule. See for example Mohammad A. Abdien; Radd el Mukhtar, Beirut, Ihya'a el Turath El Arabi, Vol 3, P361

(20) See Mohammad Rashid Redha: Waqf and its Famous Judgments, Al Manar, V 29,April 1928, PP134-136.

Third Stage:

This period covers the 14th century A.H and the beginnings of the 15th century during which a historical turn in the progress of waqf jurisprudence took place. This is exemplified in the codification of the shari'a and administrative regulations of waqf in most of the Arab countries. This change had occurred at different rates either in speediness, slowness, comprehensiveness or severability. Generally speaking, it was linked to the general context of the modernization processes and the building of the modern state which came with the introduction of modern civil codification and the variety of the arbitration systems (shari'a, Civil, Ahli and Mixed), especially in Egypt(21). The same thing happened in Tunisia and Algeria(22), and Bilad El Sham (Syria)(23). From a historical perspective, we can say that the transformation process from the jurisprudential framework of waqf with its the traditional state to the modern one started partially within the context of the Ottoman reforms during the reign of the Sultans Abdul Hamid and Abdul Majeed during the period from 1839 - 1880.

This transformation started to gain ground in a methodological way following the arrival of the European codification systems to the Ottoman Empire and the Arab territories under its rule. Within that context, the magazine of Al Ahkam Al Adliah (Legal Regulation Magazine) appeared and undertook the process of formulating the regulations systematically to facilitate reference to them in litigation. Other magazines at an individual level appeared and carried the same mission, especially the attempt of Mohammad Qadri Pasha, which was twofold: the first was related to real estate issues and proceedings which appeared in his book 'Murshid Al Hairan'; the second was related to waqf issues and appeared in Qanun Al Adl Wal Insaf lil Qadha'a ala Mushkilat el Awqaf (The law of Justice and Equity to settle waqf Disputes)(24).

(21) See The Plurality of the Judiciary System in Egypt on the awqaf: See Ghanim: Awqaf and Politics in Egypt,PP435-444

(22) See Mohammad Kamel El Ghamrawi: Researches in Waqf, Economic and Law Magazine, Issue 1 / Jan 1932, PP35-36, 42-43

(23) Awqaf in Syria and Lebanon were under the control of the French colonial authority and the French High Commissioner used to interfere with the Shari'a courts affairs in respect of awqaf. See Real Estate texts by Dawood Al Tikriti, Edition 3, Damascus, Arab Publishing Office, 1387 A.H / 1967 AD, Part 3, Waqf PP95-101. See also Jurist, "waqf,"Moslem World, Vol 4, No2,April, 1914, P 187. The writer refers to the intervention of the Court of Cassation in Paris in the affairs of the Algerian and Tunisian waqf during the colonial period.

(24) The book of Qanun Al Adl Wal Insaf lil Qadha'a ala Mushkilat el Awqaf appeared in more than one edition through Boulaq Printing Press. The fifth edition was presumably implemented by Al Ahram Printing Press in 1938. it is the last edition. Egyptian courts of law depended on it until the issuance of the waqf law # 48/1946.

At the beginning of the 14th century A.H, a little time ahead of the 20th century AD, to the middle of both centuries waqf and its system came under those subjects of heated intellectual and political discussion, then the legal discussion between the 'advocates of the old' and the, 'advocates of the new' or the 'advocates of originality' and the ' advocates of modernity'. Several waqf-related questions were tabled for discussion and debate, starting with its legality and if it originally belongs to religion. Then they discussed the issue of Al Thurri waqf and the attitudes towards abrogating or keeping it. Then discussion extended to observing the waqifs' conditions[(25)] and the necessity for setting a new legislation for organizing waqf.

That discussion did not spread in all parts of the Arab world, but it concentrated in Syria and Lebanon and reached its culmination during the period which followed the fall of the Ottoman Empire after the WW I and continued till the WW II. For the first time the waqf fiqh went out of the scholars' domain to a more expanded circle which included also intellectuals, cultured people, politicians, pressmen, members of parliament, law makers and even artists who participated through their[(26)] sharp criticisms and concentrated on exposing the negative sides during the first half of the 20th century

This state of affairs continued for more than a quarter of a century and in 1356 A.H/ 1946 AD[(27)] the first waqf law in the Arab world came into existence under # 48/1946 in Egypt. This law had a far reaching impact in other countries. A waqf law under No.25/1947 was issued in Jordan; a law for the Thurri waqf on March 10th was issued in Lebanon; In Syria two legislative decrees were issued, the first carries the No.76 on 11/6/1949 related to the abrogation of the Thurri and Mushtarak (joint) waqf and dissolving them; the second carried the No.128 on 11/9/1949 related to the Islamic charitable waqf. In Kuwait, an Amiri Decree related to the 'shari'a regulations of awqaf' was issued on15/3/1951. Other waqf laws followed in succession in some Arab countries, for example Oman as a Sultani Decree were issued under No. 65/2000. The number of Arab countries which have waqf law has reached 12 up to 2001, six of which issued their laws

(25) For more examples see Ghanim's Awqaf and Politics in Egypt, PP 423- 434. See also Mohammad Ali Ulwiyya: Is waqf from Religion? The Effects of Ahli waqf on the general good, Al Muhamah. year 7, Jan 1927, PP309-320. See also the pro waqf attitude Mohammad Bakheet al Muteeie: Lecture on Waqf, Cairo, Al Salafi Printing Press, 1346H / 1927AD. Al Muteeie comments on Ulwiyya.

(26) The well-known comedian Najeeb Al Raihani used a popular cliché 'Luzoom al Shai'e (the necessity for fabricating something).

(27) See Ghanim the same source, PP423-457

during the last decade, including Algeria (1991),Yemen (1992),Qatar (1996), Mauritania (1997), United Arab Emirates (1999), and Oman (2000).

The point here is that the waqf fiqh in the Arab countries had retreated since the middle of the last century and this retreat came in the context of the great transformations which swept the political and social life in general. On the legislative level, there had been a practical and academic retreat in the traditional fiqhi approach to waqf. At the same time, there had been a great movement of codification which embraced a number of shari'a regulations, including inheritance, bequest and waqf(28), along with the issuance of the civil law legislations (modern) in a great number of Arab countries(29).

The stagnation of waqf fiqh (jurisprudence) was indicative of the weakness of the waqf system at the structural and functional levels as far as the Arab social status are concerned. New legislations had come to replace those inherited legislations and institutions in the those countries which codified waqf regulations and switched waqf from the civil policy domain established by fiqh(30) to the governmental domain through issuing regulations as the case was in Egypt, Syria, Lebanon and Jordan, or those countries which left those laws unchanged such as Algeria and Iraq (before the issuance of waqf law in 1991), and in Yemen before the issuance of the Waqf Law in 1992.

Though we confirmed the negative indicators of the waqf stagnation in the Arab society and how this affected its civil establishments, especially during the last half century, we maintain that this stagnation came to a standstill since the last decade of the last century. A new surge of waqf fiqh and attempts to renew it were on the rise, though at a slow rate. Indicators of this tendency can be found in the project of developing waqf legislations adopted by Kuwait Awqaf Public Foundation. This attempt is getting underway, in addition to the six waqf legislations which appeared in six countries during the last decade as we mentioned earlier.

---

(28) To identify the general context through which these codifications were issued, see Tareq Al Bishri: Contemporary Waqf Status between Islamic Shari'a and Positive Law, Cairo, Beirut, Dar El Shorooq, 1996, PP43-46.

(29) Dr. Abdul Razzaq al Sanhouri made great contributions in preparing and formulating the civil law in many Arab countries, For more details see the same source.

(30) Regarding the call for reading Waqf fiqh through the concept of civil policy, see Ghanim, the same source.

Second: Economic and Social Formation of Waqf and its Problems

The social and economic formation of waqf in the Arab society started with a limited number of waqifs and beneficiaries. The economic value of the waqf assets, such as a small number of buildings, lands, water wells and some movables approved by the faqihs were of little economic value. This was natural for waqf in the early stages during the Prophetic era and the wise Caliphate(31).

With the expansion of the Islamic conquests in the east and the west, awqaf expanded, and so did their social circle. The value of their assets had appreciated during the Umayyad period, especially in Syria and Egypt. During the Abbasid age the number and value of the assets increased and witnessed a leap in terms of quality and quantity during the Mamluki and Ottoman periods to the extent that 'waqf was about to cover the land of the Arab town'(32). Waqf at that time accounted for a great deal of the lands, buildings and riches of the Ottoman Empire and Arab territories. Statistics show that 30% - 50% of the immovable real estate property in the Arab countries has entered into the waqf circle during the Ottoman period(33) nearly at the turn of the 13th century A.H/ 19th century AD. During the last century (14th century A.H / 20th century AD), waqf system was subject to several attempts of demolition and dissolution in most of the Arab countries before winning their independence. There were also some attempts to renew its economic structure and reform its social performance. The result was a limited share of success. The best of those attempts so far is the experience of Kuwait Awqaf Public Foundation which started in 1993.

Regardless of the status of the current waqf system in the Arab countries, the process of its social and economic formation has never been regular throughout the past centuries. Moreover, there were lots of problems, negative aspects, corruption and mismanagement at certain times, though this formation

(31) Sources do not give the accurate numbers of waqifs or the size of their awqaf during those early stages. There are however some indications as narrated by Jaber bin Abdullah. when he said:" No wealthy companion of the Prophet but made a waqf"..See Ibn Qudama Al Maqdesi, Al Mughni, V 5, P598. Imam Al Shafii also said," I have been informed the 80 of the Prophet's companions made awqaf. See also Ghalib Al Qurashi: Al Awqaf and the Bequests between the Yemeni Law and Shari'a (Sana'a, Dar el Shookani, 1998,P5.

(32) See Hasan Al Dhaifa: Monarchy and Taxation in the Ottoman Empire, Al *Ijtihad* Magazine, Year 9, Issue 36, 1997. See also Mohammad Bahrul Uloum: Waqf in Iraq submitted to a seminar organized in London in 1996. See also leaflets of the Royal Academy for Civilization Researches, No. 185

(33) Orientalist Clavel estimated the number of awqaf in Syria at 30%; in Algeria at 50% at the beginning of the 19th century.

contributed remarkably to the building of many civil, religious and military institutions. It also extended support to a lot of non-governmental activities in many Arab countries throughout its development starting from the early Islamic period(34). This will be clarified in the following:

1. Social Formation

The waqf system attracted great numbers from the various classes. Some of these were waqifs (dedicators) and others were beneficiaries (Mawqoof Alaihi), managing staff and supervisors from both Moslems and non-Moslems. These classes covered poor categories and needy people, followed by middle class category including farmers, craftsmen, merchants and last wealthy people from among the merchants, top management people, some scholars, army leaders, princes, sultans, governors, ministers and others(35).

Among the remarkable findings of the historical practice of waqf by those categories is that the waqf system remained open to all and had never been shut to any specific category. Its jurisprudential regulations allowed for embracing the various categories, even from among the non-Moslems (Jews and Christians(36)). This, we think, may be attributed to the Islamic tolerance and the flexibility of the shari'a regulations on which waqf was based.

In addition to this idea, there had been several motives revealed through the historical practices of waqf in the Arab societies, most important of which were the interest to maintain the property of the families (the extended family or the tribe) and the wish to keep the consistency of the members of a family by connecting them together via wealth or part thereof, together with setting a condition for being a beneficiary in order to maintain the social behaviour of the

(34) There are no specialized studies dealing with the contribution of waqf in establishing these institutions in the Arab world. See Mohammad Al Habib Bal Khoja: an Outline of Waqf and Development- Past and Present. This paper was submitted to a seminar organized in London in 1996, PP140-166.

(35) The waqf of rulers, sultans, princes and ministers has never stopped in the Arab countries except in modern times, starting from the 20th century. This coincided with the recession wave in waqf and the rise of the authoritarian state. For more see Ghanim Awqaf and Politics in Egypt.

(36) Some books dealt with the waqf for a Zemmi (Jew or Christian) and the legality of establishing a waqf in his behalf as it is the case in the Egyptian law 48/1946. Jews and Christians often resorted to Moslem Mufti to get advise in respect of Awqaf. See some cases in Mohammad Abdu et al, Magazine of Fatawa Islamia, Sheikh Jadul Haq Ali Jadul Haq et al, 14 parts, 1980-1991. Part 11

beneficiaries or family members in a way that keeps the dignity of the family within the social surrounding(37).

The motive to maintain the entity of a family had gained ground in the various Arab societies and especially since the Mamluki sultans and the Ottoman rule until the mid if the 14th century A.H (mid 20th century). In view of the great sentiment for this sort of waqf and the formalities linked to it, and with the growing intervention of the modern state, the distinction between three types of waqf (Charitable or Khairy, Ahli or Thurri and Mushtarak or joint) was made clear.

There are no accurate statistics to show the percentage of the pure Ahli Khairy or Mushtarak waqf. It is also difficult to separate these three types at the practical level, but there are still some indicators which show that the share of the Ahli waqf is the biggest of the three types in general. In all parts of the Arab world without exception up to the last century, and from social and political perspectives, this can be imputed to two main reasons: the solidity of the Arab traditions connected with the consistency of a family being regarded at the Islamic level as the main unit in building a society; the second is the state of political instability which characterized the Arab society in most of its historical epochs, especially during the Mamluki era and the oppression, encroachment and seizure of lands(38). All these factors made the waqf system a haven for protecting families and the long term utilization of them, though this could be temporary, by the members of the family and their descendants. The exaggeration in transforming waqf property into Ahli waqf and the relevant disputes which ensued between the beneficiaries of those awqaf, the diminution of their share with the passage of time, the corruption of nazirs in most cases, the waqifs arbitrary measures in respect of the beneficiaries' share in the proceeds, the low productivity of the waqf assets(39), the greediness of the sultans and rulers and their inconsistent policies towards waqf triggered a set of strict measures against the Ahli waqf sometimes for reformation's sake or dissolving it often as

(37) See Ghanim: the same source, PP350-352

(38) See Al Bayoumi Ismael Al Sherbini: Confiscation of Lands in the Islamic State, Mamluki Age, History of Egyptians, PP110-111, Cairo, Egyptian Book Public Authority, 1997, Part 2,PP12-17.

(39) For more details on the negative aspects of waqf see Abu Zahra: Lectures on Waqf < PP34-35. See also Mustafa Sabri: The necessity for Abrogating the Ahli Waqf. Al Muhamah, Year 7, Issue7, April 1937, PP751-754

the case was in Syria, Egypt, Tunisia and Libya(40) during the second half of the 20th century.

Despite the criticisms against the Ahli Waqf and the weightiness of those criticisms sometimes(41), this waqf played a positive role side by side to the charitable waqf in supporting the institutions and activities of the Arab non-governmental community which often included a charitable share. It also inured, though after a lengthy period of time, to the poor and the needy, or to a school, a clinic, an orphanage, a fresh water facility, building a road or a bridge and other activities which contributed to the social solidarity through the support extended to families, mosques, followers of religious orders and the whole society as manifested through the historical practice of waqf during the late Ottoman rule in Algeria(42). What was said about Algeria would apply to Arab societies.

2. Economic Formation:

Waqf, in terms of its historical economic formation in the Arab Islamic society, had built itself on the most stable assets exemplified in the agricultural lands, erected buildings and some immovables approved by jurists as waqf. It had been long time before they approved the cash waqf during the Ottoman era. Late jurists approved the waqf shares once they are invested in shari'a-compliant projects. This attitude was approved by some Arab countries' legislations, for example the Egyptian law 48/1946 Art. 8, the Lebanese law issued in 1947, Art. 15, the Sudanese law # 116/1970, Art. 5, the Libyan law for 1972, Art.7 and the Qatari law # 8/1996, Art.4(43).

Waqf assets during the Prophetic era consisted of limited areas of orchards, buildings and some water wells. During the Umayyad period, waqf assets

(40) Al Waqf AL Thurri was cancelled in Syria in 1949; in Egypt in 1952; in Tunisia in 1956; and in Libya in 1973.

(41) Especially those arbitrary conditions which waqifs put to deprive the females of the waqf proceeds. See Abu Zahra: The Termination of Ahli Waqf and the Stages it went through, Magazine of Law and Economics, Year 23, Issues1,2, June 1953, PP66-67. See also Jurist Waqf, P179

(42) See Ahmad Mawrid: An Outline of the Historical Aspect related to Waqf Property in Algeria, PP 2-13(Unpublished research).

(43) Perhaps the Qatari law is the more comprehensive for the different types of awqaf such as money and securities. This law was issued in 1996 and the article provides that ' cash waqf, whether it is a property or movables, including shares, bonds and securities as long as they are invested in sharia compliant projects. Cash waqf is approved also for advancing loans or depositing it in an Islamic bank and spending the proceeds on the beneficiaries.

expanded and comprised shops and the like[44]. As for the agricultural lands in the Arab conquered countries such as Iraq, Bilad El Sham, Egypt and Yemen there had been heated discussion about the possibilities of dedicating them to the various schools of thought. Some advocated the dedication of Kharaj lands in those conquered countries, whereas others stood against this trend. The lands of Iraq had the lion's share in this controversy[45]. Following a series of administrative measures and political and economic transformation, controversy narrowed down and the attitude in favour of dedicating those lands prevailed. Some sources cited that the caliph Al Muqtader Al Abbasi (D 320 A.H) had dedicated the lands surrounding Baghdad and apportioned their annual proceeds (amounting to 100,000 Dinars) to spending on the Haramayn and Islamic ports[46]. In Egypt, few agricultural awqaf came into existence during the Ikhshidi rule and expanded later[47].

During the later period of the Abbasid rule and throughout the Mamluki and Ottoman rule, awqaf covered vast areas of agricultural lands in most of the Arab countries, in addition to the other awqaf including buildings, movables, and cash waqf which started to appear in Bilad El Sham after it had become part of the Ottoman Empire at the beginning of the 16^{th} century AD[48].It is quite likely that cash waqf appeared in the North African Arab countries, especially with the prevalence of the Abadhi school of thought which posed no obstacles to the cash waqf[49] as it was the case with the Hanafi clerics during the Ottoman era.

In short, we can say that the economic formation of waqf in the Arab countries had three characteristics, as follows:

a - The total accumulative size of the awqaf assets which took the form of set-up buildings and agricultural lands. This can be attributed to implementing the concept of perpetuating a waqf and the impossibility of dissolving it

(44) See Abu Zahra: Problems of Waqf, Magazine of Law and Economics, Issues 1,2, 1935, P561.

(45) For more details see Ghaidaa Katebi: Al Kharaj since the Islamic Conquests till the Mid third century A.H, Practices and Theory, PhD series, Beirut, Center of Arab Unity Studies, 1994, PP335-349. See also Ibn Rajab: Al Istikhraj li Ahkam el Awqaf, PP 56-61 and77-80.

(46) See Bahr El Uloum: Waqf in Iraq, Historically and Administratively, P 385.

(47) For more details see Amin: Awqaf and Social Life in Egypt, PP38 and 47.

(48) See Mohammad Arnaut: Cash Waqf and its Development during the Ottoman Era, Studies in Cash Waqf, Zaghwan, Tunisia, Al Tamimi Est. for Academic Research and Information, (2001)P 82

(49) See Abdullah bin Hameed Al Salemi, Al Aqd al Thameen: Examples of Fatawa Noor Eddin, Cairo, Dar Al Shaab,1332 A.H/1913 Ad, P 329.

after its consummation as assumed by the majority of jurists[50], especially the Hanafi jurists' attitude in vogue in most of the Arab countries under the Ottoman rule, including Arab Maghrebi countries in which the Maliki order prevailed. They wanted to get rid of the restrictions of the Malikis in the domain of waqf, especially those areas related to Heyaza (acquisition) and Quboul (consent)[51].

The historical state of affairs of the waqf system indicates that this accumulative growth had witnessed periods of ups and downs when the Arab society faced communal turmoil and political instability as it was quite clear during the Mamluki period and occurred at a lower rate during other periods. Some sultans, rulers and princes used to confiscate awqaf for personal interests or to fund their military projects. Consequently awqaf diminished and lost their luminescence. During times of prosperity and progress, other rulers sought to reform them and restore what had been looted during past epochs as a means to stabilize their rule. This caused awqaf to prosper and took place before the European colonization over the 19th and 20th centuries. With the commencement of the colonial period, waqf was subject to a great deal of recession and degeneration, especially in the North African Arab countries, Syria and Lebanon which fell under the French colonization[52], Palestine under the British Mandate and under the Zionist occupation[53].

b - Regardless of the variation in the means of utilizing waqf assets and irrespective of the nomenclatures from one Arab country to another, for example monopoly, khulu (purchase of the lease), muzara'a, mugharasa[54] and other means[55], they carry the same connotations. They do not differ from those terms used in non-awqaf property. There were many negative aspects which resulted from using those means, especially Hikr or

(50) See Abu Zahra, Lectures on Waqf, P 70.

(51) See Ahmad Qasem: Ahbas of the early Ottomans in Tunisia and the Society of Awqaf and Inzal, Al Tarikhia al Maghrebia Magazine (Tunisia) Issues 37-38, June 1985, P 243.

(52) See Mohammad Al Maliki Al Naseri: Al Ahbas AL Islamia in Morocco, PP135-136 and Mawrid:An Outline of Historical Side Related to waqf Property in Algeria,PP13-18

(53) See Michael Dember: The Policy of Israel towards Islamic Awqaf in Palestine, 1948-1988, Beirut, Palestinian Studies Establishment, 1992.

(54) See Ibn el Khoja: An Outline on Waqf and Development- past and present, PP178 and 198. Mohammad Redha Afifi: Awqaf and the Economic Life in Egypt in the Ottoman Epoch, History of Egyptians, 44, Cairo, Egyptian Book Authority, 1991, PP 141-204.

(55) In Tunisia it was called Inzal, Mukasara, Nasba, Muftah, Hazqa etc...See:Qasem:' Ahbas of Early Ottomans and the Society of Awqaf and Inzal'. PP 252-270.

monopoly[56] which caused waqf to suffer in many Arab countries, especially Egypt, and it is still a source of suffering till now[57]. Similarly, Istibdal was often exploited for personal interests at the expense of awqaf[58].And last was the nominal lease implemented by some Arab governments and is still in vogue in Iraq[59] and Egypt as a means to exploit waqf assets. This brought about great damage to the economic formation of the awqaf and caused their proceeds to diminish steadily. The result was the failure of waqf to carry out its mission and purposes envisaged by the waqifs (dedicators).

c - The economic growth of the waqf system on the historical level meant the growth of the socio-economic sector on the one hand and a restriction imposed on the expansion of the capital market in the Arab world on the other hand. Integrating some economic resources with waqf meant getting them out of the 'market system' at the same time and being detached from its known mechanisms, especially in the area of commodities and services where the main objective of the charitable (Khairy) waqf was to provide them free of charge or for a token price. This service was carried out by providing for societies and public faciting which used to provide educational, health, recreational and security services, or what may be termed as 'public commodities' which were needed by the various social categories. There were also cash and in-kind aid to some specific categories. The history of waqf abounds in such examples in the various Arab countries up to the middle of the last century[60]. Such was the case before the modern Arab state seized the bulk of the waqf legacy, broke it up and merged it into the normal

(56) The contract of Hikr was established by the Moslem jurists through which a monopolist controls and dominates the land as long as he pays the standard rent. See Abu Zahra: Al Hikr, Magazine of Law and Economics, Year 10, 6/May - June 1940),PP93-104.

(57) See Ghanim: Awqaf and Politics in Egypt, PP 157-159.

(58) See: Abu Zahra' Mushkilat el Awqaf', P326

(59) About Egypt, see the same source, P477. About Iraq, see Mohammad Mustafa El Mahi, 'A Report on the Awqaf of Iraq and Means of Repairing them'., P26 (Unpublished report submitted to the Iraqi government in 1937).:

(60) See Mohammad Sherif Ahmad: The Institution of Waqf in Iraq and its Multidimensional Role, PP 61-92. See also Mohammad Al Manouni: The Role of Maghrebi Awqaf in Social Integration during the Era of Bani Marin, 657-869 H / 1259 - 1465 AD: two papers submitted to the seminar of Waqf in The Arab and Islamic World, Baghdad, ISESCO, Arab Studies and Research Center, 1403 H / 1983 Ad.

economic cycle[61] and caused the material foundation of the waqf system to suffer, taking into due account that it was the waqf system which contributed to setting up a 'common area' between the society and the state in past epochs of the history of the Arab community.

The point which remains pending is that the objective assessment of the economic formation of the waqf system and its effect on the Arab national economy will remain out of reach as long as the accurate statistics are absent in most of the Arab countries. Even when such statitistics are available, though in very limited cases, they are not available to researchers. Thus it is rather difficult to adopt either of the attitudes connected with the controversy on waqf and its economic role during the first half of the 20th century, i.e., the opinion in favour of waqf and its economic role, highlighting its impact on individuals, families and the society as a whole vis-à-vis the other opinion which undervalued this role and its negative impact on both the social and economic levels[62]. It seems that the proponents of each attitude rely on intellectual visions rather than on real and accurate statistics.

Third: Institutional and Administrative Structure of the Waqf System and Problems of its Development

The institutional and administrative structure of the waqf system for the Arab society had gone through a chain of developments which unveiled two basic types. The first type is the individual management (familial type) which was characterized by extreme decentralization. This type was common throughout the historical stages. The second type was the governmental type with all its centralized bureaucratic complications which exists nowadays as embodied in the Ministries of Awqaf in most Arab countries. Though the two types are going side by side in some countries, especially those that still sanction the Thurri waqf, for

(61) We discussed in detail the measures taken the government of Egypt in this regard, especially by the mid of the last century in our book ' Awqaf and Politics in Egypt'. What happened in Egypt is similar to what happened in other Arab countries such as Iraq, Syria, Algeria, and Tunisia flagrantly in 1956.

(62) For more details see Ali Al Khafif: Al Waqf el Ahli, Its Origin, Legality, demerits, Dissolution and Reform, Magazine of Law and Economy, Year 10, Issues 3&4,March - April 1940, PP 1-52. Regarding the case in Syria, See the Message of the Group of Scholars of Damascus in nullifying the message of Sheikh Ramiz el Mulk, Damascus, Al Tarakki Printing Press, 1375 H / 1955 AD. See also J N D Anderson,"Recent Developments in Shari'a Law IX,"The Moslem World, Vol 62, Part 4., 1952, P257, and Jeffrey A. Schoenblum," The Role of the Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust." Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol 32,(1999), P 1208.

example Saudi Arabia, Kuwait, Yemen, Lebanon, and Morocco, the type of the individual (or familial) management no longer exists in other countries which nullified the Thurri waqf, such as Egypt, Syria and Libya.

The administrative structure of waqf was simple during the early stages of its emergence in the Arab society during the first century A.H. Thereafter, it had been subject to many developments due to many reasons, ahead of which were the increasing number and accumulation of awqaf with the passage of time, the expanding social practice in the operations of waqf and the fact that many social institutions and public utilities were linked to waqf. This gave rise to specific classifications of awqaf and the growth of institutional administrative structures for managing the affairs of each specific type. Historical resources show that the first 'Diwan for Ahbas' was established by Hisham Ibn Abdul Malek, another similar Diwan for Ahbas followed in Basra(63), but neither of them was detached from the judge's management. Since that time, awqaf had been subject to the general jurisdiction of the judge(64), even after the establishment of ad hoc diwans whose chiefs and employees were not from among the judges, starting from the first half of the 4th century A.H(65) to the beginnings of modern times. Here awqaf started to gradually get out of the judiciary jurisdiction as a result of the transformations in law and legislation and the process of building the modern state during the 19th and 20th centuries.

It is a historical fact that Ahbas (Awqaf) Diwans were established in the Arab major cities as early as the Umayyad era up to the Ottoman era and till the last two centuries which witnessed the establishment of Awqaf Ministries. It should be said that such organizations were not of a permanent nature and they did not manage all awqaf but they were limited to specific types which were found more appropriate to be put under the control of some of these diwans. An example of this were the 'de jure awqaf' during the period from the Umayyad era to the Mamluki era whose management inured to the judiciary through a condition set by the waqif or for any other reason required by necessity. They included the awqaf whose proceeds were applied to the Holy Haramayn or to other charitable purposes(66). There were also the 'Awqaf al Sultania' (Sultan's

(63) See Amin: Awqaf and the Social Life in Egypt, P 48, and Abdul Malek Al Seyed: Management of Awqaf in Islam' A paper submitted to Jeddah Seminar on Investing Waqf Property, 20/3/1404 to 2/4/1404 H / 24/12/1983 - 5/1/1984, Edited by Husain Abdullah Al Amin, Edition 2, Jeddah, IIRT, 1994, P315.

(64) See Ghanim's: Awqaf and Politics in Egypt, PP56-58.

(65) See Amin: the same source

(66) Regarding this subject see Al Sherbini: Confiscation of Property in the Islamic State; Mamluki Sultans

Awqaf) which included the awqaf of the rulers and some of their entourage. A special Diwan for such awqaf remained in some Arab countries, like Egypt, for several decades after the end of the Ottoman era.

The greatest part of the awqaf remained under the control of individual nazirs where a nazir might take charge of several minor awqaf at a time. With respect to big awqaf, sometimes it was necessary to create a complete administrative staff to manage them under the supervision of the nazir or Mutawelli. This staff included many other supervisory, financial, legal and technical jobs(67). Consequently there were institutional non-governmental departments with their internal regulations, traditions and routine which were followed by the next generations.

Talking about the positive side of the individual or familial administration of awqaf and how they were adapted to the particularities of the socio-economic formation of awqaf as shown previously, we can talk about the negative sides of this sort of management and its stagnation for lengthy periods of time. Such a task requires specialized and deep researches. Nevertheless, we confirm here that the vast expansion of waqf in the various parts of the Arab world and the emergence of small, medium or big administrative structures - governmental or non-governmental - to attend to awqaf and represent their juridical personality have contributed, though to a limited range, to the popularity of the regular institutional work in the social domain and, at the same time, assisted in establishing the principles of accountancy, though at a limited level, among vast sectors of the society engaged in waqf and its management. It also boosted the principle of self-management and local management and checked the stretching of governmental bureaucracy to the minute details of the social life(68).

Before the rise of the governmental awqaf central departments in modern times (ministries and authorities), the principle of self-management was the determinant in managing waqf in most of the Arab historical epochs. The basics

---

(67) For more details about the administrative structure of awqaf during the Ottoman era, see Afifi: Awqaf and the Economic Life in Egypt during the Ottoman Rule, PP81-140. About Algeria, see Nacereddine Saidouni: Staff of Algerian waqf during the late Ottoman Rule. Magharibi Historical Magazine, Year 18, Issues 57-58, July 1990, PP 175-192.

(68) The principles of institutional work, accountancy and self-operation did not develop for many reasons which had nothing to do with the waqf system and mismanagement, but rather with the general backward state which hit the Arab society as a whole during the age of deterioration and imperialism.

of this principle were highlighted mainly in the distance falling between the waqif's conditions and the judge's powers(69).

Historically speaking, the efficiency of waqf management was contingent upon the adherence to the waqif's conditions and the unbiased and autonomous judiciary in dealing with awqaf(70), the clarity of the waqf juridical personality and respecting its inviolability. Within this framework, the traditional management of awqaf was formed on the dominance of the decentralized (individual) familial type over the institutional (diwani) type which was linked to specific awqaf, with the judiciary supervising both types.

Reflecting on the state of affairs, we find that no radical changes have been introduced to that traditional formation of the waqf management in the Arab countries up to the beginnings of our modern times. The 19th century and the first half of the 20th century have witnessed sporadic (and incomplete) attempts to establish a governmental central department for waqf, including the diwan established by Mohammad Ali Pasha in 1835 and remained operative till 1838. It was re-established during the reign of Abbas I in 1851 and then it had gradually changed into a ministry starting from 1913. Another example is the Society of Ahbas (Awqaf) in Tunisia which was established by Khaireddine Al Tunisi in 1894 AD / 1291 A.H(71), the Department (Bunaiqa) of Ahbas established by the Sultan of Morocco in 1912(72), the Department of Awqaf established by the Imam of Yemen in 1919 AD(73), and the Department of Awqaf in Iraq which was established in 1921(74).The Arabian Peninsula countries and Bilad El Sham established departments or supreme authorities for Awqaf during the first half of the last century. These departments were mostly converted into ministries within

(69) Regarding the powers of the judge in managing the awqaf, see Khalid Shuaib: Nazara on Waqf, A PhD thesis, University of Azhar, Faculty of Sharia and Law, 1421 A.H /2000 Ad, PP 70,72 and 272

(70) Judges were known for their impartiality and autonomy throughout most of the historical periods> Nevertheless some judges of the Mamluki age acted in connivance with the oppressive princes who encroached on the sanctity of awqaf. A minister of Sultan Barquk was quoted as saying," If I had lived, me and the judge Mohieddin Al Hanbali, there will be no waqf left in your country". See also Al Sherbini: Confiscation of the Islamic State Property: The Age of Mamluki Sultans, PP 2 & 23.

(71) See: Qasem: Ahbas of Early Ottomans in Tunisia and the Society of Awqaf and Inzal, PP 251-252.

(72) See Al Naseri: Islamic Ahbas in Morocco, P25.

(73) See the paper of Mohammad Al Maidani about the awqaf in Yemen which was submitted to Jeddah seminar (20/4/1404 A.H / 24/12/83 - 5/1/84) P408.

(74) See Awqaf Leaflet for the year 1958, Baghdad: The General Department of Awqaf, P12.

the bureaucratic governmental system as the case was in most other Arab countries, with the exception of Tunisia which cancelled the waqf system altogether in 1956.

The current status of awqaf in the Arab countries reveals the retreat of the traditional management (Ahlia) of waqf and the prevalence of the governmental management. The following table shows the major differences between both types, citing some exceptions in those properties in some countries:

Table 2/1
The Main Properties of the Traditional Management and the Modern Management

Type	Traditional: Individual - Nazir	Modern: Ministry - Authority - Trust Department
Major characteristics	- Individual (Familial (Ahli) - Hereditary jobs - Organized through waqif's conditions - Decentralized Self-operation - Having no unified accountancy system - Supervised by the judge	- Governmental (institutional) - Public jobs - Organized by Governmental by laws - Bureaucratic central operation - Having a unified accountancy system Subject to many supervisory agencies

The process of switching from the extreme decentralized system to the traditional type exemplified in a nazir to the extreme decentralized system of the modern type exemplified in the governmental ministries and authorities took place without passing through an intermediary system, for example boards of NGOs or private institutions. However, there were some exceptions in Egypt since the end of the 19th century and during the first half of the 20th century. There were also some awqaf which were run by the boards of some NGOs, for example the Islamic Charitable Society, The Society of Al Urwatul Wuthqa, the Society of Al Masa'ie al Mashkoora[75], or by boards formed as per the waqif's recommendations. These boards did not differ from the board of a company or society except in few things. This development was led by a number of the social elite from among the politicians and major landlords such as Ali Pasha Sharaawi[76] (member of the Legislative Council and member of the Egyptian

(75) See Ghanim: Awqaf and Politics in Egypt, PP240-242, 251-263.

(76) See the same source.

delegate of the 1919 Revolution). This development, however, came to an end after the July 23, 1952 Revolution as the state seized the waqf system completely and the state's intervention reached to its culmination when the waqf was merged into the governmental bureaucracy.

There were other reasons which pushed the Arab modern state (in the pre - colonial and post-colonial periods) to intervene with the awqaf, namely:

- The pressures of the colonial authority during the pre-colonial period and the interest in breaking up the waqf system which they claimed to have been suffering from confusion and negligence(77). This caused the governmental authorities in Egypt, Morocco, Syria to establish governmental departments to oversee the waqf, repair it and protect it from any foreign intervention.
- The strong central trend of the Arab modern state towards controlling the various activities of the civil society and regulating its bureaucratic governmental institutions. The enormous size of the awqaf and the multiplicity of the institutions linked to them fuelled the state's interest to control them as it was the case in Egypt, Iraq and Algeria.
- The prevalence of the nazirs' corruption in general, and the Ahli waqf in particular, the numerous grievances filed by the beneficiaries and their accumulation for lengthy periods of time and the disputes among the beneficiaries of the same waqf affected the non-governmental management and overburdened the judicial system.
- Some members of the ruling junta who adopted the revolutionary socialist attitudes in some countries believed that keeping awqaf outside the state dominance would disrupt the social and economic reform programmes. Consequently they resorted to the seizure of awqaf and subjugating them to the Agrarian Reform and Nationalization laws(78). This state of affairs had many replicas, though at different levels, in Syria, Egypt, Iraq and Algeria. The waqf sector, following all these developments, was re-structured and became part of the governmental sector.

With this intervention of the modern state in running the awqaf which did not follow a harmonized format, the objective result of such an intervention could be the same in all cases. The major parts of waqf were subjugated to a central governmental department (ministry, authority, supreme council or public foundation). In other countries, these agencies may bear different names, for

(77) See Mohammad Zahed al Kawthari: Kawthary articles (Cairo,Al Azharyya Turath bookshop, 1994, PP 204 &210.

(78) About Egypt See Ghanim's Awqaf and Politics in Egypt, PP 460-475. About Algeria see Mawrid: An Outline of the Historical Side of Waqf Property in Algeria, P 17.

example the National Awqaf Institution in Mauritania and the Department of Awqaf at the Ministry of Justice in Djibouti.

In order for the modern Arab state to consolidate its hold on the management of awqaf, some laws provided that the supreme chairman of those agencies should be appointed by the head of the state. In some cases, the chairman could be the head of the state himself as it is the case in Iraq since 1970(79).

A long time which may exceed a century in some cases after this intervention, the results which have been realized are still very poor because there had been no tangible improvement in the productivity of awqaf or in maintaining them(80), with the exception of Kuwait Awqaf Public Foundation's experience since its establishment in 1993. The waqf sector in most countries is still regarded as the lowest one and its ability to attract efficiencies is limited. The ministries of awqaf are not among the esteemed ministries in any Arab cabinet formation. Moreover, this sector is still suffering from many other problems more than any other governmental department. The problems may be put down as follows:

Weak Performance

This problem is quite clear in the slumping proceeds of the waqf assets if compared to similar non-waqf properties(81). This is a chronic problem inherited from the traditional management of awqaf and may account for the state's intervention to modernize awqaf in the hope of overcoming this problem. Nevertheless, the problem is still existing and if we try to analyze it from an administrative perspective, we find that there are no specific criteria for holding a job in the waqf sector as it is the case in the various governmental departments. Training and rehabilitating courses are poor. With the prevalence of this negative image, it could be a means to punish undesired employees or taken as an opportunity to get a job there when it is difficult to find this job anywhere else.

(79) Article 1 of the Iraqi Waqf Diwan 44/1970 stipulates that the president of the Republic is the supreme Chairman of the Waqf Diwan. See Instructions related to awqaf: Baghdad, Local Administration Printing Press, 1972, P 67

(80) See Fuad A. Al Omar: The Contribution of Waqf to the Non-Governmental Work and Social Development, Series of Winners of KAPF International Waqf Contest, KAPF, 2000, P 70.

(81) This is not attributed to weak performance only but there are other reasons, some of which are legal, for example the fact that lease contracts should not be reviewed though they were concluded long time ago though the rent is very low. See an interview with Mr. Mohammad Habash in Al Mustaqilla, 23/3/1998

Corruption

It is the old and modern problem in the waqf sector. It accounts for the failure of the waqf system to perform its social functions, distorted its image and attenuated its financial structure due to thefts, embezzlement, assault, and injustice in distributing the proceeds and the breach of trust.

The corruption of the waqf nazirs was the main cause for the waqf suffering and those who advocated its dissolution took this as a pretext for such dissolution to get rid of the nazir's dishonesty and corruption(82). In many cases, corruption continued to exist, and worse it was converted into an institutional corruption(83) which is more rampant and more detrimental than an individual corruption. Waqf had always been regarded as 'a money having no owner', taking into account the weak control and the inadequate accountancy systems of the Arab governmental departments in general.

We believe that the theory of jurists which lasted for several centuries in favour of the honesty of a nazir(84) and which they built on pure morals provided an ample chance for the outbreak of corruption. In questioning a nazir, they limited this questioning to what a nazir has submitted in terms of documents and reports and were content with swearing that the deeds and words were all true and valid. A nazir was never taken to task unless in extenuating circumstances. This naturally led to immoral acts which left their impact on the waqf system. Modern techniques and by-laws set by the government failed to bridge that gap and there were often legal loopholes which made the process of addressing corruption even more difficult than in the past, and made corruption to survive longer and more negative ramifications. Sometimes it took the relevant department ten years to decide on one single case of corruption, for example the Hassir Deal (Mats Deal)) which took place in Egypt at the beginning of the eighties(85).

(82) See Ahmad Hasan Al Baqouri: Remainder of Memories, Al Ahram Translation Center 1988, PP121-122. There are other studies which indicated this subject, for example Schoenbum,:The Role of the Legal Doctrine of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust,PP1222 and 1227.

(83) Regarding the analysis of the institutional corruption if compared to the individual corruption of the nazir, see Ghanim's Awqaf and Politics in Egypt, PP 494,495,509-511. See also Hamilton Jibb and Harold Borin: Islamic Community and the West: Translated by Ahmad Abdul Rahim Mustafa; History of the Egyptians, Part 2,PP 327-332

(84) See Al Emadi: A thesis on the different attitudes towards the right of Resort granted to the nazir on the Beneficiaries. See also Ahmad Ibrahim: Waqf, its Regulations, Cairo, Wahba Bookshop, 1944, P 181

(85) See Ghanim: the same source., P 497

c. Backward Information, communications and Archiving Systems

Systems are still primitive in most of the Arab countries. They rely mainly on manual work and often subject to old laws and regulations which were issued long time ago and no longer cope with the modern life developments utilizing fast modern technological means. The waqf sector has been integrated into the modern state's administrative system about half a century ago in most countries, yet it is still the most backward system in terms of reform and administrative modernization. Stacks of files and documents are still left to the rodents to damage in stead of providing a modern system for storage and retrieval(86). It is true that some countries have modernized their awqaf through the introduction of Information Technology, such as Kuwait and some other Gulf countries(87). Other countries are attempting to catch up with such modernization process, for example Egypt(88) and Algeria(89), but such efforts are still insufficient at the Arab countries level in general and the governmental management of waqf is still confronting many intricate problems, for example the absence of comprehensive counting of waqf assets and documents and the lengthy periods which law courts usually take to decide on a waqf case.

D. Politicizing the Upper Waqf Management:

This problem is embodied in more than one aspect, for example we find the Minister of Awqaf either in Egypt, Syria or Morocco embraces, by virtue of his job, political powers as a member in the Council of Ministers, and at the same time holds administrative powers exemplified in being the nazir of the awqaf belonging to his ministry. He is forced to adopt the policies of the government in connection with his ministry. In many Arab countries, the minister puts the full moral and material potentials of waqf at the disposal of the political authority(90)

---

(86) We have seen part of the said scene at the Diwan of the Ministry of Awqaf in Egypt just before few years. The same occurs in other Arab countries. Regarding Iraq, see Al Mahi: Awqaf of Iraq and Reforming them. P 7.

(87) Dr. Fuad Al Omar thinks that the small area of the Gulf countries, Saudi Arabia excepted, have minimized the problem of counting those awqaf and registering them. See Fuad Al Omar; The Institutional Structure of Waqf in the Arab Peninsula countries, Chapter 14, P 583.KAPF had already developed a comprehensive IT system which will soon start operating.

(88) The Egyptian Ministry of Awqaf has been working on a project for up keeping the waqf documents on the microfilm in conjunction with Al Ahram for about 10 years and it is about to be finished.

(89) In 1988 The Awqaf Directorate in Algeria contracted with a private company to count the waqf property. The cost of the project is about 120,956,530 Algerian pounds. See the Counting of Waqf Property prepared by Al Manar, 1988, P 10 9Unpublished research).

even if this sometimes goes beyond the shari'a regulations of waqf or changing the channels of spending contrary to what the waqifs provided.

On the other level, we find that the problem of politicization impinges with the idea of waqf due to the state of instability to which many Arab countries are subject and what it brings about in terms of reshuffles. Quite often the Minister of Awqaf is removed and with the new minister all the projects and plans would be reviewed. Some of them would be amended or cancelled and here a state of confusion takes place. Then the minister is changed and the state of confusion crops up again and so forth[91]. The intervention of the modern Arab state in the management of waqf shows that the abuses of such an intervention are heavier than its benefits as far as the waqf system is concerned, but we share Dr. Fuad Al Omar[92] his attitude that we cannot shun the role of the state in the organization of the awqaf. This question needs deep reflection and consideration to come up with the accurate restrictions which govern the state in this sector and the boundaries of this role. Here we may raise the question about the criteria which govern the appointment and dismissal of the Minister of Awqaf, the body in charge of assuming such a responsibility and if it is fair to subjugate the Minister of Awqaf to the same restrictions being observed in the case of other ministers.

The point here is that the current status quo of the waqf system in the Arab world has become in need of a lot of reformation and development programmes in order to rid it of its problems, either those inherited from the past practices or those which emerged during the last decades. Once such steps are taken, there would be an ample chance for carrying out its effective role in establishing the Arab civil society institutions and resume its historical role in supporting the common areas shared by the state and community.

Conclusion

The historical formation of waqf from its legal, jurisprudential, social, economic, administrative and institutional sides confirm that this system, as early as its establishment, has occupied a key location in the heart of the Arabic and Islamic socio-political make-up. The continued social practice of the 'ongoing

(90) See Ghanim's Awqaf and Politics in Egypt, PP 475-476. The Syrian Minister of Awqaf once said' the aim behind the existence of the ministry is to support the process of modernization of the state and to perform its duties under the patronage of the President. Ministry of Awqaf - Syria: Awqaf Past and Present (Syria), P 23

(91) This has been the case of awqaf in all Arab countries for more than half a century.

(92) See Fuad Al Omar: 'Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Community Development'.

charity' reputed in history as 'waqf' or 'Habs' has been converted into a subsidiary civil social system with condensed relations with the rest of the general social system in the Arab society. Within the framework of such a status, the historical function of waqf, during its heyday, was to contribute to the creation of a common area between the nation and the state or between the community and the authority of the government deemed in the interest of both together. Its performance would never have failed to assume that role had it not fallen victim to squalor, turpitude and greed of the authority or a combination of corruption and avarice.

When the Arab country during the last century managed to merge waqf into the governmental bureaucracy, and shifted it from its original domain to the political domain in the modern sense, the result was a failure in performing that historical mission. It was distorted by being put under a flabby governmental control which failed to activate its role or break the stalemate in most of the Arab countries.

There are other aspects which stand in need of study and analysis to identify the cases of this system in the Arab world, in addition to its future prospects. The historical studies in this context should not be a means to recall the past glories but to acquire lessons and utilize them in planning for the future. We do not claim that we have given this side enough attention in this research. If it was our aim to cast one look at the past, this was because we wanted to cast two looks at reality and many other looks into the future.

A Look into the Past

The essence of the historical legacy of waqf shows that its solid nucleus is the ongoing charity out of which jurists, with their different schools of thought, authenticated this concept and expatiated upon its relevant rules and regulations which prevailed throughout the history of Arab societies. The major factors for the activation of this system are represented in the 'observance of the waqif's intent', 'the jurisdiction of the judiciary system', and the ' juridical personality of waqf'. Social practice had caused three main highlights to emerge in case of its activity: *institutionalism, autonomy of funding and management and administrative and functional decentralization.*

Two Looks into Reality

- The first look is directed to the current status of the waqf system from the various sides to identify what is actually existent. This means, inter alia, conducting statistical surveys of the waqf assets, with all their relevant data,

together with gathering all documents, classifying and archiving them, establishing a data base through a computerized means so that they could be easily accessible to students, researchers and academic centers. Such measures will be helpful in organizing waqf issues and questions in a scientific and academic way as a top priority for such agencies.

- The second look aims to open the door for jurisprudential and social debate and encourage jurisprudential and legal *ijtihad* concerning the various social, economic and organizational aspects of waqf, and its network with the general social system and the governmental bureaucracy in particular in the Arab world. This is to be carried out in conformance with a list of the issues to be prepared in each country by a group waqf-interested people and other waqf, civil society and social work specialists and experts. It is high time to see an annual report on awqaf released in the Arab world, laying emphasis on their reality, diffusing waqf culture and casting light on successful experiences, developing new waqf models, providing a weighty material which urges governmental and non-governmental agencies, even individuals, to observe and activate.

A look into the Future

Reflecting on the relation of the society with the state in the Arab world on the backdrop of the political and economic reform and with the surge of interest in the non-governmental and civil society activities, we expect to see the waqf system receiving more support than ever to go ahead with its contributions through innovative and developed formulas in order to fulfill the emerging social needs. Thus, it is important to view the near future with more thoughtfulness in connection with what may be carried out at the local or Arab levels. Following are some of these ideas:

- There is a dire need to remove the legal hindrances which impinge on the efficacy of waqf in performing its function not only due to the current waqf laws, but also to other relevant laws (for example the non-governmental societies and NGO's), together with exerting the efforts to recover the assets which were seized in the past. There should be media campaigns to encourage people to establish new awqaf, along with introducing programmes of institutional development to waqf cadres and adopting new technology in their management. A subject dealing with waqf and non-governmental work should be integrated into to the various stages of education.
- Businessmen and rich benefactors may establish collective governmental and non-governmental awqaf in each country or among several countries whose main objective is to improve relations between waqf and the non-

governmental work institutions, besides extending support to them to establish projects connected with educational, health, services, etc...This is expected to check the foreign infiltration in the Arab world which usually attacks those countries under the guise of funding those institutions.

- It is improper for many Arab governmental waqf authorities to remain as they are now amid this bureaucratic and flabby management and to fail in issuing a respectable annual report to document their achievements in the area of waqf and to circulate the same to the public, urging them to take positive initiatives to activate their social role in serving the state and the society.
- There are numerous indicators that the waqf system in the Arab world is a viable system which still carries the seeds for any future survival, development and productivity.

Editing Staff